

هَيْبَةُ السَّيِّدِ الْأَمِيرِ

شَرْحُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

مكتبة الصحابة بالغيضة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م



هبة السلام شرح بلوغ المرام - المجلد الأول

هَيْبَةُ السَّيِّدِ الْأَمِيرِ

شَرْحُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَ

الْأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ الْحَنْزَلِيَّ (الْمُرْتَضَى)

كَاتِبَ الْبَيْتِ فِي الْمَدِينَةِ وَالْقُرَّةِ

المجلد الأول

الطَّهَّارَةُ



مقدمة الشارح

الحمد لله، الذي بلغ أنبيائه وأوليائه دار السلام، وكان سبب ذلك عملهم ودعوتهم إلى العمل بالتوحيد والأحكام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة ترضي الملك العلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ومن تبعهم من الأنام.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد ^(١):

فيا سعد من كانت همته (بلوغ المرام)، وسلك طريق العالمين والعاملين (بأدلة الأحكام)، الميينة للحلال والحرام.

وطريق ذلك النفرة لطلب علم الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة الأعلام يقول

(١) في يوم الثلاثاء التاسع والعشرون من شهر محرم، لعام ألف وأربعمائة وأربعين من الهجرة النبوية الشريفة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، في مركز الصحابة بالغيضة، كان الشروع في تدريس كتاب: « بلوغ المرام من أدلة الأحكام »، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، وبدأت في مراجعته بعد تفريغه في يوم الجمعة ١٢ / جمادى الأولى

/ ١٤٤٠ هـ.

الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فهذا تخصيص من الله لأعباده على النفرة لطلب العلم والفقه، إذ أنه سبيل الدعوة إلى الله، وقد دعا رسول الله - ﷺ - لابن عباس بقوله: «اللهم فقهه في الدين».

والفقه في الدين من المهمات، وهو واجب فيما تعين على المكلف فعله؛ ولا سبيل إلى معرفة الطريقة الشرعية للعبادة إلا بالتعلم.

📖 قال النووي رحمه الله في المجموع شرح المذهب (١ / ٢٥): ثُمَّ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْفُورِ كَانَ تَعَلُّمُ الْكَيْفِيَّةِ عَلَى الْفُورِ وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرَاخِي كَالْحَجِّ فَعَلَى التَّرَاخِي: ثُمَّ الَّذِي يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَتَوَقَّفُ أَداءُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ غَالِبًا دُونَ مَا يَطْرَأُ نَادِرًا فَإِنْ وَقَعَ وَجَبَ التَّعَلُّمُ حَيْثُذِهِ. اهـ.

وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يتسابقون في معرفة ما يجب عليهم، في العقيدة، والأحكام، والحلال والحرام.

ففي الصحيحين: من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ

عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١)

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "إِنْ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ» قَالُوا: رِبِيعَةُ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضِرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحَدِّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، «وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرَفَّتِ» قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقِيرِ» قَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: "قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٣)، فكَانُوا يَرْحَلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ.

بل إن نساءهم كانت من المنافسات في هذا الباب، ففي صحيح مسلم من حديث

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧)، ومسلم (١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤).

عَائِشَةُ، رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهِّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهِّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهِّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهُا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهِّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: "نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ"^(١)، وفي حديث أنس في الصحيحين: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبَهُ الْوَلَدِ»^(٢).

• وتعتبر مجالس الفقه من أعظم مجالس الذكر، إن لم تكن أعظمها؛ لأن الفقه فقهان:

الأول: الفقه الأكبر: وهو تعلم العقيدة الصحيحة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، في باب الإيمان بالله ﷻ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وغير ذلك مما يدخل تحت هذا الباب من بقية المعتقد وأبواب الغيب، إذ أن صلاح الظاهر والباطن منوط بهذا الأمر.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩١)، ومسلم (٣١٣).

الثاني: الفقه الأصغر: وهو تعلم الأحكام التي عليها مدار العبادة: من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والقيام، وغير ذلك.

وفي الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي رحمهما الله: عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا» وَقَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه، إِذَا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ، أَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالَّذِي تَصْنَعُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ»^(١).

وذكر: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]، قَالَ: «مَجَالِسُ الْفِقْهِ» وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «هِيَ مَجَالِسُ الْفِقْهِ»^(٢).

وأخرج عن عطاء الخراساني: «مَجَالِسُ الذِّكْرِ، هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعُ، وَتُصَلِّي وَتُصُومُ، وَتُنْكِحُ وَتُطَلِّقُ، وَتَحُجُّ، وَأَشْبَاهُ هَذَا»^(٣).

فما على المسلم إلا أن يُشَمِّرَ للتعقُّق في دين الله ﷻ؛ حتى يعبد الله ﷻ على بصيرة من إخلاص العمل لله ﷻ، ومتابعة رسوله ﷺ، فهو القائل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه: (٩١ / ١).

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه: (٩٢ / ١).

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه: (٩٤ / ١).

أَصْلِي^(١)؛ ولا سبيل إلى ذلك إلا بالفقه.

وهو القائل: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي

هَذِهِ»^(٢)، ولا وصول إلى ذلك إلا بالتفقه في دين الله ﷻ.

و للعلماء في دراسة الفقه طريقتان:

الأولى: الدراسة الحديثية: حيث يأخذ المدرس كتاباً حديثاً كالجوامع وغيرها، مما هو مصنف على أبواب الفقه، ويقوم بشرح الحديث، واستخراج ما فيه من الفوائد، وربما تكلم على رواته وألفاظه؛ فيخرج على ما فيه من العقائد والآداب، ويذكر ما فيه من الفقه مع طرق الاستشهاد، وهذه طريقة المتقدمين من علماء المسلمين، وعليها مضى شراح كتب الحديث، وفيه سهولة للمبتدئين؛ لأنها بعيدة عن الحواشي وذكر الأقوال، رابطة بقول الله ﷻ المتعال، وبقول رسوله ﷺ المبادر إلى الامتثال.

الثانية: دراسة الفقه على طريقة المسائل: وهي أعظم تعمقاً وغوصاً في مسائل الباب، فيأتي على أغلبها، وغالباً ما تهتم بهذه الطريقة الكتب التي صنفت في المذاهب، وهي طريق معتمد على سوق كلام الفقهاء والعلماء، وقد يرجح المصنف بين الأقوال، وفيها فوائد.

• ومن المعلوم عند أهل الإسلام أن المذاهب المشتهرة أربعة:

الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت ﷺ المتوفى سنة: (١٥٨) هـ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

الثاني: مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله المتوفى سنة: (١٧٩) هـ.

الثالث: مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله المتوفى سنة: (٢٠٤) هـ.

الرابع: مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله المتوفى سنة: (٢٤١) هـ.

وقد صنف في كل مذهب كتب مختصرة، ومطولة، ومتوسطة.

والناس في هذه المذاهب على طرائق:

الأول: المتعصب الذي يأخذ كل ما جاء به المذهب، وإن خالف الدليل.

الثاني: مجحف غير ناظر إلى ما في هذه المذاهب، بل ربما وصل الحال ببعضهم إلى ازدراء العلماء والتنقص لهم.

الثالث: قسم عدل خيار يأخذون بالدليل وبالقول الراجح من كل مذهب، وهؤلاء في الحقيقة محققون وإلى كثير من أقوالهم يرجع المتأخرون لأنهم قد عرفوا الخلاف وأخذوا الراجح بدليله.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

وروي هذا القول عن أبي حنيفة رحمه الله.

ويروى عنه رحمه الله، أنه قال: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من أين أخذنا".

وفي رواية له: "حرام على من لم يعرف دليلي، أن يفتي بكلامي.

زاد في رواية: "فإننا بشر نقول اليوم القول، ونرجع عنه غدًا".

ومن القول المشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد"، وكلامه رحمه الله كثير في هذا.

ويروى عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه".

وقال رحمه الله: "ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا يأخذ من وقوله ويترك، إلا النبي ﷺ".
وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "لا تقلدني، ولا تقلد ما لكأ، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا".

وهو القائل رحمه الله: "رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كلها رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار".

وقال رحمه الله: "من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة".
إلى غير ذلك مما دوّن من كلالهم رحمهم الله وهو حجة على مقلديهم، والله المستعان^(١).

وأقرب المذاهب إلى الدليل: مذهب الإمام أحمد رحمه الله لبغضه للرأي، وأبعد المذاهب عن الدليل مذهب أبي حنيفة رحمه الله لتقديمه القياس والرأي على الدليل، حتى قيل:

إن كنت كاذبة بما حدثني فعليك إثم أبي حنيفة وزفر

(١) ذكر هذه الأقوال عنهم العلامة الألباني في مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ.

والناكبين عن الطريقة والأثر

الواثين على القياس تعدياً

❦ الأدلة التي تقوم عليها الأحكام:

والأدلة المتفق عليها عند أهل العلم الكتاب والسنة والإجماع.

والدليل على حجية الكتاب: قول الله ﷻ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا

مِن دُونِهِ ۚ أُولَٰئِكَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، في كثير من الأدلة.

والدليل على حجية السنة: فقول الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧]، في كثير من الأدلة.

والدليل على حجية الإجماع: قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ

لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا

❦ [النساء: ١١٥]، مع ما فيه السنة من مثل قول رسول الله - ﷺ -: « لا تجتمع

أمتي على ضلالة ».

وأما ما يتعلق بالقياس:

فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى حجتيه وأنه دليل من الأدلة الشرعية، والصحيح

أنه ليس بدليل مستقل، وذلك لأمر:

أولاً: حصول الخلاف في حجتيه.

ثانياً: أن كثيراً من المسائل التي بنيت على القياس الصحيح؛ يكون الحكم فيها

مأخوذاً من عموم الأدلة، إذ إن الدليل العام يمكن أن تدخل تحته كثير من المسائل.

❦ قال شيخ الإسلام ﷻ كما في جامع المسائل المجموعة الثانية (ص: ٢٧٢ -

٢٧٤): وإذا تبين أن الكتاب والميزان منزلان، فلا يجوز فلا يجوز أن يناقض الكتاب بتناقض الميزان، ولا يتناقض الكتاب والميزان، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصحيح والقياس الصحيح، فأما الصحيح الذي كله حق فلا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً. وقد بسطنا هذا المعنى في مواضع.

والمقصود هنا أن نقول: النصوص محيطة بجميع أحكام العباد، فقد بين الله تعالى بكتابه وسنة رسوله جميع ما أمر الله به وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله وجميع ما حرمه، وبهذا أكمل الدين حيث قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ولكن يقصر فهم كثير من الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، والناس متفاوتون في الأفهام، ولذلك قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، ولو كان الفهم متماثلاً لما خصَّ به.

وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري: "الفهم الفهم في ما أدلي إليك".

وفي الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه: «إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه».

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا لابن عباس رضي الله عنه فقال: «اللهم فقهه في الدين

وعلمه التأويل». اهـ

وقد غلا قوم في القياس فأبطلوه بالكلية، كالظاهرية، وعلى رأسهم الإمام أبو محمد ابن حزم الظاهري.

📖 قال شيخ الإسلام كما في مجموع المسائل الثانية (ص: ٢٨١): والمقصود

هنا أن نفاة القياس لما سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل - وهو من الميزان والقسط الذي أنزل الله سبحانه - احتاجوا في معرفة الأحكام إلى مجرد الظواهر وصاروا معتصمين بالظاهر والاستصحاب فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه، وحيث لم يفهموه نفوه، وأثبتوا الأمر على موجب الاستصحاب.

وهم وإن أحسنوا في كونهم قالوا: إن النصوص تفي بجميع الحوادث، وإن الله ورسوله بين الأحكام، وأكمل الدين، وأغنى الناس عما سوى الكتاب والسنة، وأحسنوا في ردهم ما ردوه من الأقيسة الفاسدة - فأخطأوا من ثلاثة أوجه: أحدها: رد القياس الصحيح.

والثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دلَّ عليه النص، فلم يفهموا دلالاته عليه، فكانوا مقصرين في فهم الكتاب لما قصرُوا في معرفة الميزان.

والثالث: جزمهم بموجب الاستصحاب، لعدم علمهم بالناقل، وعدم العلم ليس علماً بالعدم. اهـ

وتساهل قوم فتوسعوا فيه حتى أحلوا الحرام، ومنهم الحنفية، إلا من رحم الله تعالى.

وسلك المذهب الوسط كثير من العلماء، فالقياس الصحيح الذي تتحد فيه العلة والمناط يقبل، وما لا يتحقق فيه ذلك فهو قياس باطل.

📖 قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الْمِيزَانُ؛ فَأَلَوَّلَى تَسْمِيَّتِهِ بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ، وَهُوَ اسْمٌ مَدْحٍ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ

فِي كُلِّ حَالٍ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ بِخِلَافِ اسْمِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَمَمْدُوحٍ وَمَمْدُومٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي الْقُرْآنِ مَدْحُهُ وَلَا ذَمُّهُ، وَلَا الْأَمْرُ بِهِ وَلَا النَّهْيُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مَوْرَدٌ تَقْسِيمٍ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ. وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي أَنْزَلَهُ مَعَ كِتَابِهِ.

وَالْفَاسِدُ مَا يُضَادُّهُ كَقِيَاسِ الَّذِينَ قَاسُوا عَلَى الرَّبِّ بِجَامِعٍ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مِنَ التَّرَاضِي بِالْمُعَاوَضَةِ الْمَالِيَّةِ، وَقِيَاسِ الَّذِينَ قَاسُوا الْمَيْتَةَ عَلَى الْمُدَكِّي فِي جَوَازِ أَكْلِهَا بِجَامِعٍ مَا يَشْتَرِكَانِ مِنْ إِزْهَاقِ الرُّوحِ هَذَا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَهَذَا بِفِعْلِ اللَّهِ، وَلِهَذَا تَجِدُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ ذَمَّ الْقِيَاسِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَتَجِدُ فِي كَلَامِهِمْ اسْتِعْمَالَهُ وَالِاسْتِدْلَالَ بِهِ، وَهَذَا حَقٌّ وَهَذَا حَقٌّ ^(١). اهـ

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله: "بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ"، ثم ذكر قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي: «لَا تَقْلُ» ^(٢).

وقد بوب الإمام ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم وفضله: "بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْقَوْلِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ وَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ، وَعَيْبِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْمَسَائِلِ دُونَ اعْتِبَارٍ" ^(٣). اهـ

وقال الإمام الشعبي رحمه الله: "أول من قاس إبليس"، وربما قال غير ذلك.

وقيل: ما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.

(١) كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١/١٠٣).

(٢) راجع البخاري (٩/١٠٠).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، قبل حديث رقم: (١٩٩٤).

وكان الإمام الوادعي رحمه الله يقول: "للعالم المتمكن أن يقيس، ولكن لا يلزم غيره بذلك".

والمراد من ذكر هذا: أن الواجب علينا العمل بالأدلة الشرعية، ففيها السلامة من الخطأ، وهي المرجع حين يقع الخلاف، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن هذا فقد شرحت كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، والحمد لله، لمؤلفه الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله المتوفى (٨٥٢هـ). وسيكون بعون الله ﷻ، شرحه على الطريقة الحديثية في شرح ألفاظه ومعانيه، والتركيز على مسألة الباب، وذكر الحكم فيها، مع الترجيح بين أقوال أهل العلم إن شاء الله ﷻ، مستعيناً بالله أولاً فمنه العون والتسديد والتوفيق، ثم بما دونه العلماء مع محاولة الاختصار غير المخل، والتطويل غير الممل، ومن نقلت عنه ذكرت مرجعه، وربما كان لي استفادة من بعض الموسوعات الفقهية في المكتبة الإلكترونية، المعروفة بالمكتبة الشاملة، وأكثر ذلك كان في أبواب المعاملات، فما عزوانه فالحمد لله، وما لم نعزه فهذه الإلماحة أرجو أن تكون كافية.

وكتاب بلوغ المرام من الكتب النفيسة والمفيدة في باب الفقه، إذ أن مؤلفه رحمه الله ذكر الأدلة التي يستدل بها العلماء في مسائل الفقه، ذاكرًا علة ما لم يصح منها في الغالب. ولو تأمل الطالب سبب اختلاف العلماء، لوجده إما اعتماد أحدهم على حديث لم يصح، أو منسوخ، أو عدم الجمع بين ما ظاهره الاختلاف، وبالله ﷻ التوفيق

والسداد.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَعِينَنِي عَلَى تَدْرِيسِهِ وَشَرْحِهِ، وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِعِبَادِهِ، سَبِيلًا إِلَى مَرْضَاتِهِ، وَأَسْمِيَتْهُ: "هبة السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام".

كتبه:

أبو محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد المجوري الرُّعْكُري



● اسمه وكنيته ولقبه:

هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناfi العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة.
كان يلقب: "بشهاب الدين". **وكان يُكنى:** "بأبي الفضل"، وكناه بهذه الكنية والده.

● مولده ﷺ تعالى:

ولد ﷺ في يوم الثاني عشر، من شهر شعبان، سنة ثلاثة وسبعين وسبعمائة من الهجرة النبوية.
ماتت أمه قبل والده وهو ما يزال طفلاً، ثم مات والده في رجب، سنة سبعمائة هجرية، بعد أن حج وزار بيت المقدس، وجاور في كل منهما، واستصحبه معه.

● نشأته وبداية طلبه للعلم:

بعد أن أكمل الخامسة من عمره دخل المكتب، وحفظ القرآن، وأتم حفظه وهو ابن تسع سنين، كما حفظ جملة من أمهات الكتب العلمية، والمتون المتداولة آنذاك، منها: العمدة، والألفية في علوم الحديث لشيخه الحافظ العراقي، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب في الأصول، وملحة الأعراب.
وكان قد حُبب إليه أولاً: النظر في التواريخ، وهو بعد في المكتب، فعلق في ذهنه شيء كثير من أحوال الرواة، ثم نظر بعد في فنون الأدب، من سنة اثنين وتسعين

وسبعمائة.

وتولع في النظم، وقال الشعر، ونظم مقاطيع ومدائح نبوية.

ثم حُبب إليه طلب الحديث، فابتدأ في ذلك من سنة ثلاثة وتسعين وسبعمائة هجرية؛ لكنه لم يلزم طلبه، إلا سنة ستة وتسعين وسبعمائة، حيث أقبل بكليته على الحديث وعلومه، وعكف على حافظ العصر، وهو زين الدين العراقي، فلازمه عشرة أعوام.

فتخرج عليه وقرأ عليه ألفيته، وشرحها، ونكته على مقدمة ابن الصلاح درايةً وتحقيقاً، وقرأ الكثير من الكتب الكبار، والأجزاء القصار، وحمل عنه من أماليه جملة نافعة من علم الحديث سنداً وممتناً، وعللاً واصطلاحاً، كما استملى عليه بعضها.

وارتحل إلى البلاد الشامية، والحجازية، واليمينية، ونبغ في العلم مبكراً، حتى أذن له جل علماء عصره، كالبلقيني، والعراقي، بالإفتاء والتدريس.

● تدرسه وإقتائه:

درس في مراكز علميه كثيرة، ومن ذلك:

- ١- تدرسه التفسير في المدرسة الحسينية، والمنصورية.
- ٢- وتدرس الحديث في المدارس البيهرية، والزينية، والشيخونية، وغيرها.
- ٣- وإسماعه الحديث بالمحمودية.
- ٤- وتدرسه الفقه في المؤيدية، وغيرها من المدارس.

● المناصب التي حصل عليها بعد ذلك:

ولي مشيخة المدرسة البيرونية، ومدراس أخرى عددها السخاوي في الضوء اللامع.

● زهده في القضاء:

صمم الحافظ رحمته الله على عدم دخول القضاء؛ حتى أنه لم يوافق صدر الدين المناوي؛ لما عرض عليه قبل سنة ثمانمائة النيابة عنه، ثم عرض عليه الاستقلال بالقضاء في أيام الملك المؤيد فمن دونه وهو يأبى، ثم ألزم من أحبائه بقبوله، فقبل واستقر قاضياً للقضاء الشافعي، في عهد الملك الأشرف برسباني، في المحرم من سنة سبع وعشرين وثمانمائة من الهجرة، وقد تزايد ندمه على قبوله القيام به؛ لعدم تمييز أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم، ومبالغتهم في اللوم لرد إشاراتهم وإن لم تكن وفق الحق، والاحتياج إلى مداراة صغيرهم وكبيرهم بحيث لا يمكنه القيام بكل ما يرمونه على وجه العدل.

وقد تكرر صرفه عن القضاء، وعزل نفسه أحياناً، إلى أن صمم عن الإقلاع عنه عقب صرفه، بعد سنة اثنين وخمسين وثمانمائة هجرية، بعد زيادة مدة قضائه على واحد وعشرين سنة، لكثرة ما توالى عليه من المحن بسبب سيرته فيه، وصلابته في الحق، وترك المداهنة في دين الله ﷻ.

وفي سنة وفاته والتي اعتزل فيها عن القضاء، انقطع في بيته، ولازم الاشتغال بالعلم والتصنيف.

● مكانته العلمية:

احتل الحافظ ابن حجر رحمته الله مكانة عظيمة في عصره، فقرأ عليه غالب علماء ذلك

العهد، ورحل الناس إليه من سائر الأقطار، وشهد له أعيان العلماء حينئذٍ بالحفظ، والتفرد في معرفة الرجال، واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الحديث، وصار هو المعول عليه في هذا الشأن.

● ثناء العلماء عليه:

قال ابن العماد فيه: شيخ الإسلام، علم من الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ عصره.

ووصفه الإمام الشوكاني رحمته الله: بالحافظ الكبير الشهير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة؛ حيث صار إطلاق الحافظ عليه كلمة إجماع.

● مشايخه:

له كثير من المشايخ، فمنهم:

في القراءة: إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن.

وفي الفقه: سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني الشافعي وعمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري.

وفي الحديث: عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي إبراهيم المهراني المولد، العراقي الأصل.

● تلاميذه:

منهم: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي.

وزين الدين الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، وغيرهم.

● رحلاته في طلب العلم والحديث:

إن ما تميز به أئمة العلم في الإسلام، لا سيما أئمة الحديث، كثرة الارتحال، والتنقل وملازمة الأسفار في طلب العلوم الشرعية، وخاصة الحديث الشريف. ولقد سافر الحافظ ابن حجر رحمته الله عدة رحلات في طلب الحديث، والتقى فيها مع العلماء، فأخذ عنهم وأعطاهم.

أولاً: رحلاته داخل مصر.

رحل إلى بلاد الصعيد، سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة هجرية. ورحل إلى الإسكندرية سنة سبعة وتسعين. ورحل إلى الطور، وهو جبل في أرض مصر، سنة تسعة وتسعين وسبعمائة هجرية. ثانياً: رحلاته خارج بلده مصر.

الأولى: رحلاته إلى الديار الحجازية: حيث رحل إلى ينبع، ثم إلى جدة، ثم إلى مكة.

الثانية: رحلته إلى أرض اليمن.

رحلته الأولى: كانت سنة ثمانمائة هجرية، وصل فيها إلى تعز وزيد وعدن والمهجم، ووادي الحصيب وغيرها. رحلته الثانية: وكانت سنة ثمانمائة وستة هجرية.

الثالثة: رحلته إلى ديار الشام.

وكانت سنة ثمانمائة واثنين هجرية، مر بسُريُّقوس بليدة بنواحي القاهرة، ثم بقطيَّة، ثم بغزة، ونابلس، والرملة، وبيت المقدس، والخليل.

● مؤلفاته:

إن من فضل الله ﷻ على هذه الأمة، أن جعل في كل جيل علماء أفذاذ وهبوا أنفسهم لخدمة هذا الدين، دون كلل ولا ملل، يبتغون بذلك رضوان الله ﷻ، وابن حجر ﷻ من هذا الرعيل الذي وهب نفسه لخدمة هذا الدين، ومصنفاته شاهدة له بذلك.

مؤلفاته في علوم القرآن:

١ - الإتيان في جمع أحاديث وفضائل القرآن، من المرفوع والموقوف، ولم يكمل.

٢ - الأحكام لبيان ما في القرآن من الإبهام، جمع فيه مؤلفه بين كتابين: للسهيلي وابن عساكر، بترتيب المبهمات على الأبواب.

٣ - الإعجاب في بيان الأسباب، ويسمى أيضًا العباب في بيان الأسباب.

٤ - تجريد التفسير من صحيح البخاري على ترتيب السور، منسوبًا لمن نقل عنه.

مؤلفاته في الحديث:

١ - بيان الفصل لمن رجح فيه الإرسال على الوصل.

٢ - تقريب المنهج بترتيب المدرج.

٣ - تقويم السناد بمدرج الإسناد.

٤ - الزهر المطلول في بيان الخبر المعلول.

٥ - شفاء الغلل في بيان العلل.

٦ - فريد النفع بمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع.

٧ - تعريف أولى التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.

- ٨ - المقرب في بيان المضطرب.
 - ٩ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
 - ١٠ - نزهة النظر، وهو شرح لنخبة الفكر.
 - ١١ - نزهة القلوب في معرفة المبدل والمقلوب.
 - ١٢ - النكت على ابن الصلاح، وأتى فيها بخير عظيم مع أنها لم تكمل.
 - ١٣ - هدي الساري في مقدمة فتح الباري، شرح فيها طريقة البخاري في تأليفه، وترجم فيها للبخاري.
 - ١٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وهو من أجل كتب ابن حجر، وهو شرح مستفيض لكثير من المسائل الفقهية، وذكر الروايات المختلفة التي رُوي فيها الحديث.
 - ١٥ - تغليق التعليق على صحيح البخاري، إلى غير ذلك مما ذكر.
- إذ أنه ما من باب من أبواب العلم، إلا وقد ألف فيه المؤلفات الواسعة النافعة.
- مصنفاته في الفقه:**
- ١ - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لخص فيه الإمام لابن دقيق العيد، وزاد عليه كثيرًا، وهو كتاب جيد جامع يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، رتبها على الأبواب الفقهية، وفيه ألف وأربعمائة وستة وستون حديثًا، وقد يزيد وينقص على حسب الترتيبات التي أجريت على الكتاب، وبعضهم يقول: بأنه استفاد من المحرر لابن عبد الهدي.
- مصنفاته في التاريخ والتراجم:**

- ١- الإصابة في تمييز الصحابة رحمه الله. ٢- إنباء الغمر بترتيب العمر.
- ٣- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. ٤- تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة.
- ٥- تقريب التهذيب.
- ٦- تهذيب التهذيب، وهو اختصار لكتاب تهذيب الكمال للمزي، مع الزيادات.
- ٧- الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة.
- ٨- الرحمة الغيثية عن الترجمة الليثية.
- ٩- لسان الميزان، وهو كتاب استدرك به ما فات الإمام الذهبي في ميزانه.

● وفاته رحمه الله:

بعد أن انقطع في بيته بعد أن عزل نفسه من منصب قاضي القضاة، في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة لسنة اثنين وخمسين وثمانمائة هجرية، لازم التصنيف والتأليف، ومجالس الإملاء، إلى أن مرض رحمه الله في ذي القعدة، في السنة نفسها، واستمر يطلع إلى الجامع الطولاني للصلاة، وللقراءة، وللإملاء على العادة، ولم يتركه إلى أن اشتد به المرض جدًا في يوم الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة؛ بحيث صار يصلي الفرض جالسًا، وترك قيام الليل، ثم صرع يوم الأربعاء، وتكرر ذلك منه. وكانت وفاته في ليلة السبت، الثامن عشر من ذي الحجة، بعد العشاء بنحو ساعة، سنة اثنين وخمسين وثمانمائة هجرية في القاهرة، فرحمه الله رحمة واسعة ^(١)



(١) هذه الترجمة مأخوذة عن الطبعة التي حققها محمد صبحي حلاق رحمه الله.



عقيدة الحافظ ابن حجر العسقلاني

إن الاهتمام بالعقيدة من المهمات إذ أنها من العلوم المقدمات على غيرها، ولذلك ينبغي للمسلم أن يكون متنبهاً لما يقع من الزلل لبعض أهل العلم في هذا الباب، وقد وقعت للحافظ ابن حجر رحمته الله كغيره من شراح الحديث كالنوي والمازري والقرطبي والخطابي، وغيرهم زلات كثيرة، في باب الصفات، إذ هم يسرون في كثير من المسائل على الطريقة الأشعرية، وربما رجح في بعض المواطن، طريقة المفوضة؛ فليكن الطالب على حذر عند القراءة في كتبهم، لا سيما (فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، (شرح النووي على مسلم)، (معالم السنن)، وغيرها، مع أنه رحمته الله له موافقات للسلف الصالح رضوان الله عليهم في كثير من المسائل، كما ترى ذلك في شرحه على كتاب التوحيد من صحيح الإمام البخاري رحمته الله.

وله زلة كغيره، من مصنفي الشافعية، في باب إجازة التبرك بذوات الصالحين غير النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه بدعة محدثة ليست من دين الله صلى الله عليه وسلم.

وإنما أباح الله صلى الله عليه وسلم وشرع التبرك بذات النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا حرج من طلب البركة بقراءة القرآن، والدعاء، والعلم، وشرب ماء زمزم، وغير ذلك من الأمور المباركة.

ومع ذلك نسأل الله صلى الله عليه وسلم أن يرحمه، وأن يتجاوز عنه، وعن جميع علماء المسلمين، فمثله يكون مراده الحق؛ لكن عند أهل السنة أن الحق أحق أن يتبع.

فنحن نستفيد منه ولنسأله كمن يقول: يجب أن يحرق فتح الباري، أو يقول: لا

يجوز الاستفادة من كتب الحافظ ابن حجر رحمه الله، فإن هذا قول مبتدع من طوائف من الجهلة، لا يعلمون مقدارًا للعلم، وأهله.

فإن علماء المسلمين، من بعد الحافظ ابن حجر رحمه الله، يستفيدون من كتبه، ويدرسونها، مع التنبيه على ما فيها من الخطأ والزلل.

كما فعل الإمام ابن باز رحمه الله في تعليقه على ما تيسر له في فتح الباري، ثم أمر غيره بإتمام ذلك.

وهكذا شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى، وهو من أئمة السنة والجماعة، ومن أئمة الجرح والتعديل، كان ينكر على الحداد قوله: بتحريق فتح الباري، فقال رحمه الله: لو لا أن النبي ﷺ يقول: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**»، لقنا: "أنت تحرق بالنار يا حداد"، إلى غير ذلك.

وما زال العلماء، كاللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء، وعلماء العصر، مثل الإمام الألباني رحمه الله، ومن الأحياء الشيخ العلامة الفوزان، والشيخ يحيى بن علي الحجوري، والعباد، ومحمد بن آدم الإثيوبي حفظهم الله تعالى، وغيرهم يستفيدون من نقولات الحافظ ابن حجر، وترجيحاته، بدون نكير.

والحمد لله رب العالمين



الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيه
ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه، سيرا حثيثاً، وعلى أتباعهم
الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثاً وموروثاً.

أما بعد:

فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً
بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ، ولا يستغني
عنه الراغب المنتهي.

وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة.

فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة.

وبالستة: من عدا أحمد.

وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلم، وقد أقول الأربعة وأحمد.

وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول.

وبالثلاثة: من عداهم وعدا الأخير.

وبالمتفق: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين.

وسميته: «**بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ**»، والله أسأله أن لا يجعل ما علمناه علينا

وبالآ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى



شرح مقدمة المصنف ﷺ تعالى

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم»: افتتح المصنف ﷺ كتابه بالبسملة اقتداءً بكتاب الله العزيز، واقتداءً بسنة النبي ﷺ، فإن الابتداء بالبسملة من السنن المرضية، وفيها من البركات العلية ما يعلمه السالك، وفيها الاستعانة بالله ﷻ، وفيها تقديم ذكر اسم الله ﷻ على غيره، وهي متضمنة للإسْم الأعظم، وهو اسم الله على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ودالة على صفة الرحمة من اسمه الرحمن الرحيم، فهو الذي يرحم عباده بنعمه العظيمة الجليلة، ويرحم المؤمنين بالتجاوز عنهم وقد تكلمت على ما يتعلق بالبسملة بما يكفي إن شاء الله تعالى في كتابي: "الفوائد الذهبية على العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷻ.

قوله: «الحمد لله»: ثنى بالحمد لله ﷻ؛ لعلو منزلتها، ولعظيم شأنها، فإن الألف واللام في الحمد للاستغراق.

والحمد: هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله.

وآلتها: اللسان والقلب، وتكون على الصفات المتعدية والازمة، فتقول: حمدت الله على جماله وكماله، كما تقول: حمدته على إحسانه وكرمه. وهي من أفضل الذكر، وأحب الكلام إلى الله ﷻ، والله ﷻ يحمد على كل حال؛ لكمال فضله وعدله، وقد تكلمت على ما يتعلق بها في كتابي: "فتح الباري على شرح السنة للإمام البرهاري".

قوله: «على نعمه الظاهرة والباطنة»: لأن نعم الله ﷻ كثيرة، يقول الله ﷻ:

﴿وَأَتَانَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنْ الْإِنْسَانُ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٣٤) الآية [إبراهيم: ٣٤].

وإذا شكر الله ﷻ على نعمه زادها وبارك فيها، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (٧) [إبراهيم: ٧].

وفي حديث أبي هريرة ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

فيتعين شكر الله ﷻ في كل حال.

والنعم الظاهرة: مثل الأكل والشرب واللباس، والدين القويم والصراط المستقيم.

والنعم الباطنة: مثل سلامة الطوية، وحسن المقصد، والاعتقاد الصحيح، وغير ذلك.

قوله: «قديمًا وحديثًا» أي: القديمة والحديثة.

قوله: «والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد».

الصلاة من الله ﷻ: ذكر العبد في الملاء الأعلى، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي رحمه الله

(١٣٣٠) وصححه الإمام الالباني رحمه الله في صحيح السنن.

والصلاة من العباد: الدعاء، يقول الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾

[التوبة: ١٠٣].

وكان النبي ﷺ مطبقاً لهذه الآية، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

قوله: «والسلام»: دعاء بالسلامة، وهو من أسماء الله ﷻ.

قوله: «على نبيه»: مشتق من النبوة وهي الارتفاع، وقد ارتفعوا على غيرهم، بما أوحاه الله ﷻ إليهم من الوحي الشريف.

قوله: «ورسوله»: الرسول: هو المرسل، وقد أرسل الله ﷻ محمداً إلى الناس كافة، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]،

ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:

١٥٨]، ويقول الله ﷻ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(١)

[الفرقان: ١].

وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

قوله: «وآله».

• **الآل يطلق ويراد بهم:** من حرمت عليه الصدقة، وهم: آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس، كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً، بماءٍ يدعى خُمًا بين مكة والمدينة وفيه: **«وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»** فقال له حصين: ومن أهل بيتي؟ يا زيد أليس نساؤه من أهل بيتي؟ قال: نساؤه من أهل بيتي، ولكن أهل بيتي من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم^(١).

* **ويطلق الآل ويراد بهم الاتباع:** وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة ومن شعره في ذلك:

أَلِ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ مِنْ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتُهُ صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاعِي أَبِي لَهَبٍ
وقال بعضهم: إذا جمع الآل مع الصحب، فالآل من حرمت عليهم الصدقة، والصحب هم أصحاب النبي ﷺ.

• **والصحابي:** هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك، ولو تخللت ردة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فمن لقي النبي ﷺ يوماً، أو شهراً، أو سنةً، أو أقل، أو أكثر، حتى ولو كان ساعةً

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

من الساعات مؤمناً به فهو صحابي.

والصحة أجراها عظيم، وفضلها شريف، ولا يعدلها شيء.

قوله: «والذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً» أي: سارعوا في نصرة دين الله ﷻ، وبذلوا الجهد والأموال، وهجروا البلدان، وتركوا الأوطان، وعاداهم القريب قبل البعيد، فصبروا لذلك، فأعزهم الله ﷻ.

والله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (٧) [محمد: ٧]، فنصرهم الله ﷻ لنصرة دينه.

وقوله: «حثيثاً» أي: سريعاً، لم يكونوا بالمتوانين ولا بالمتماوتين.

قوله: «وعلى أتباعه الذين ورثوا علمهم» أي: من أخذ سيرهم ممن جاء بعدهم، يقول الله ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَجَرِّبُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا هُمُ بِإِحْسَنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٠٠) [التوبة: ١٠٠].

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»^(١).

قوله: «والعلماء ورثة الأنبياء»: لقول النبي ﷺ: «وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه وله طرق.

الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١).

فائدة: ولا اختلاف بين هذا الحديث، وما في الصحيحين من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»^(١) وكذلك قول زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَاءِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ﴾^(٥) يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلٍ يَعْقُوبُ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا^(٦) [مريم: ٥-٦]، وإنما ميراثهم العلم والعمل به.

قوله: «وأكرم بهم وارثًا ومورثًا»: هذا ثناء على العلم الموروث، وعلى الوارثين له؛ وهم العلماء، ولا شك أن العالم لا ينتفع بعلمه إلا إن كان من العاملين به، فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعُ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»^(٢).

قوله: «أما بعد»: كلمة يؤتى بها للفصل بين الخطبة وما بعدها، وقد كان النبي ﷺ يأتي بها في خطبه، ويأتي بها في كلماته، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: "بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ".

وتقديرها: ومهما يكن من شيء بعد، فهو كذا، ولهذا غالبًا ما يؤتى بعدها بالفاء.

قوله: «فهذا مختصر»: يشعر أنه اختصره من غيره، وأراد به التقريب؛ إذ أنه ليس بالمطول، وقد اختصره من الإمام لابن دقيق العيد.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

قوله: «يشتمل على أصول الأدلة الحديثية»: خرج به الأدلة القرآنية؛ لأنه لم يضعها في هذا الكتاب.

وأدلة أهل السنة والجماعة ثلاثة كما تقدم: القرآن، والسنة، والإجماع.
والمراد بالحديثية: أقول النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته.

قوله: «للأحكام الشرعية»: والمراد بها التكليفية وهي الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمباح.

وخرج بذلك الأحكام غير الشرعية؛ كالأحكام العقلية، والعادية.
قوله: «حررته تحريراً بالغاً» أي: أنه اصطفاه من كثير من الأحاديث، وبالع في تحريره؛ من حيث الاختصار، والتخريج، والحكم عليه بما يليق به.

قوله: «ليصير من يحفظه» أي: ليصبح من يحفظ هذا الكتاب مع فهمه.

قوله: «بين أقرانه نابغاً»: أي: بين زملائه نابغاً متميزاً بعلمه، وفهمه، وغير ذلك.

قوله: «ويستعين به الطالب المبتدي» أي: يتخذ له عوناً، بعد عون الله ﷻ؛ في معرفة أمهات الأدلة التي عليها أحكام الدين.

والطالب المبتدي: هو الطالب الذي لم يرسخ بآراءه في العلم.

قوله: «ولا يستغني عنه الراغب المنتهي» أي: لمراجعة أدلة الأحكام، والعودة إلى مضانها، لا سيما مع مرور الأيام والأعوام، إذ أن الإنسان قد يلحقه الفتور والنسيان، وليس معنى ذلك أن الإنسان يصل إلى مرحلة ينتهي فيها من الطلب، وإنما يريد بالمنتهي من قد بلغ مبلغاً يفيد ويستفيد، وإلا فالعلم لا ينتهي وقته.

كما قال الإمام أحمد رحمه الله: "مع المحبرة إلى المقبرة".

وقد قال الله ﷻ لنبیه ﷺ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

مع أن النبي ﷺ صاحب علم وعمل.

قوله: «وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة الستة»: وهذا من الأمور المهمة، إذا أنه من العزو إلى مصادر الحديث، ثم إن النفوس تطمئن حين تجد العزو إلى أمهات الكتب؛ لا سيما من اعتنى منهم بالصحيح، ومن أسند فقد أحال، ثم إن الأمة عالة على كتب المتقدمين، وإنما يقوم المتأخر باستنباط ما يستنبطه منها من الأحكام وغير ذلك.

قوله: «لإرادة نصح الأمة»: لأن الدين النصيحة، وقد ثبت في الصحيحين من حديث جرير بن عبد الله ﷺ، قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(١).

فلو أخرجت للأمة كتاباً وقد جمعت فيه الصحيح والضعيف ولم تبين، التبس الأمر عليهم، وربما عملوا بما لم يثبت عن النبي ﷺ.

ولذلك كان شيخنا مقبل بن هادي الوادعي ﷺ يقول بمعنى كلامه: "لا نحدث في خطبنا، ومحاضراتنا، ودروسنا، إلا بما ثبت عن نبينا ﷺ".

وإذا ذكر المحدث حديثاً عن النبي ﷺ ولم يثبت؛ تعين عليه ذكر ضعفه، وإن استطاع أن يأتي بعلته فهو أكمل، وهذا من النصح، فكونك تقول: هذا حديث ضعيف، هذا نصح لله ﷻ، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، لأن الناس

(١) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

كلهم مطالبون بالعمل بحديث النبي ﷺ.

وهذا النص لا يقوم به إلا أهل السنة والجماعة؛ أهل الحديث والأثر.

قوله: «فالمراد بالسبعة»: أي: إذا قلت: هذا حديث أخرجه السبعة.

قوله: «أحمد»: هو الإمام أبو عبد الله: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى: (٢٤١)هـ، صاحب المسند، وكتابه المسند يعتبر ديوان السنة، حوى أكثر من ثلاثين ألف حديث، حتى ذكر بعضهم: أنه بزيادات عبد الله بن أحمد وصل إلى أربعين ألف حديث.

وأحاديثه مقاربة، فكثير منه في الصحيحين، وكثير على شرطهما، وكثير يحتاج به العلماء.

وقال فيه بعضهم: ليس فيه حديث موضوع.

ف قيل: إن أراد أنه ليس فيه حديث موضوع من حيث المتن، فهذا لا يستقيم؛ لأنها قد وجدت فيه أحاديث فضائل مرو وعسقلان وغير ذلك من الموضوعات. وإن أرد بأنه ليس في رواته من اتهم بالكذب، أو كذاب، فهذا هو الصواب. وكان الأولى للحافظ أن يقدم الإمام البخاري لصحته، ولكنه قدم الإمام أحمد من حيث أنه أقدم طبقةً، ولأنه الإمام المتبع من حيث الطريقة، فهو إمام أهل السنة والجماعة في عهده.

وكثير ممن سلك سبيل السنة يتسبب إليه؛ لأنه ابتلي بمسألة القول: بخلق القرآن، التي أحدثها المعتزلة وامتحنوا الناس بها على أن القرآن مخلوق، والصحيح ما قرره العلماء كأحمد وغيره، من أن القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وخرج

منها كالذهب الأحمر.

قوله: «والبخاري»: هو الإمام أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي المتوفى: (٢٤١)؛ جبل الحفظ وفقه المحدثين ومحدث الفقهاء صاحب الصحيح، وكتابه الصحيح أصح الكتب المصنفة على الإطلاق، وهو من أنفسها فقهاً؛ إذ أنه حلى كتابه بالآيات القرآنية، والآثار السلفية، والتفسيرات التي لا غنى عنها.

وفقه الإمام البخاري رحمته الله في أبوابه، ويكرر الحديث ويقطعه للفائدة. وقد فاضل بعضهم بين البخاري ومسلم، وعند التحقيق تجد أن صحيح البخاري هو أصحها لمرجحات ذكرها الحافظ في كتابه النكت على مقدمة ابن صلاح.

قوله: «ومسلم»: هو الإمام أبو الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة: (٢٦١)، صاحب كتاب الصحيح، وصحيحه أصح الكتب المصنفة بعد صحيح الإمام البخاري رحمة الله عليهما أجمعين.

قوله: «وأبو داود»: هو الإمام: سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة: (٢٧٥)، صاحب كتاب السنن، وبعضهم يقدم كتابه السنن على غيره من الكتب، بل إنه بوب في كتابه السنن تبويبات يشد لها الرحال، وهو كتاب واسع، فيه الكثير من الأحاديث، ويظم كثيراً من العلل.

قوله: «والترمذي»: هو الإمام أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة: (٢٧٩)، وكتابه الجامع ويسمى بالسنن، وهو من أنفس الكتب، حتى أن بعضهم يقدمه على غيره من الكتب؛ لأنه حوى أموراً لم تكن في غيره:

- منها: أنه أتى بأدلة الأحكام مبوبًا عليها.
- ومنها: أنه يذكر أقوال العلماء.
- ومنها: أنه يذكر في الباب ما جاء من الأحاديث.
- ومنها: أنه كتاب علل.
- ومنها: أنه يذكر درجة الحديث؛ وإن كان قد لا يوافق في الحكم عليه.
- ومنها: أنه ذكر في آخره كتاب العلل الذي يستفيد منه العلماء.

قوله: «والنسائي»: هو الإمام أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة: (٣٠٣)، وكتابه السنن المراد به المجتبى، ويعتبر من كتب العلل، وله السنن الكبرى.

والمجتبى قد فضله بعضهم في شرطه على صحيح مسلم، ولا يستقيم له هذا، فإن في النسائي الضعيف وغير ذلك.

قوله: «وابن ماجه»: هو الإمام أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني رحمه الله المتوفى سنة: (٢٧٣)، وكتابه السنن بدأه بمقدمة نفيسة في طريقة السنة، وبيان المعتقد، إلى غير ذلك، وأدخل هذا الكتاب في الأمهات الست الفضل بن طاهر متأخرًا.

والسبب في تخلفه عن الأمهات الست؛ أن فيه كثيرًا من الأحاديث الضعيفة، حتى قال بعضهم: أغلب مفردات ابن ماجه ضعيفة.

قوله: «وبالسة: ما عدا أحمد»: يعني: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «وبالخمسة: ما عدا البخاري ومسلم»: وهم: أحمد وأبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه.

قوله: «وقد أقول: الأربعة وأحمد» يعني: له طريقان في وصف هذا النوع من المخرجين.

قوله: «وبالأربعة: ما عدا الثلاثة الأول» يعني: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «وبالثلاثة: من عداهم وعدا الأخير» يعني: أبو داود والترمذي والنسائي.

قوله: «وبالمتفق عليه»: يعني: البخاري ومسلم، أي اتفقا على الحديث.

والمراد بالاتفاق: أنهما أخرجاه عن صحابي واحد.

فمثل حديث: «انْصُرْ أَهْلَكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(١)، لا نقول: بأنهما اتفقا عليه، فإن

البخاري أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فائدة: ويستفاد من ذكر هذه المراتب الترجيح؛ فإن أصح الصحيح عند العلماء

المتفق عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرط

البخاري ومسلم، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم ما

صح على غير شرطهما.

قوله: «وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين»: لأن الحديث إذا

أخرجه البخاري ومسلم جاوز القنطرة، واستغني بذكرهما عن ذكر من سواهما؛ بل

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ له، ومسلم (٢٥٨٤)،

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

إن بعض العلماء يعتبر من يذكر سوها معهما كالمقصر.

فإذا خُرجَ الحديث في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، استغني بإخراجهما له عن كثرة التخريج والتعقيب.

قوله: «وسميته: بلوغ المرام» أي: بلوغ المقصد والمطلب.

(من أدلة الأحكام): خرج به أدلة المعتقد؛ لأن المسلم له عقيدة وعبادة، وإن كان عند الإجمال كل يدخل في بعض.

فالعقيدة: تُتلقى بالعلم، **والأحكام:** تُتلقى بالعلم والعمل.

والعقيدة: العلم بها والعمل بها قلبي، **والأحكام:** العلم بها قلبي، والعمل بها قد يكون بالجوارح.

• وتقسيم الدين إلى عقيدة وأحكام، أحسن من تقسيمهم: إلى أصول وفروع؛ لأن تقسيمه إلى أصول وفروع قد انتقده بعض العلماء، وحكموا عليه بأنه تقسيم مبتدع.

📖 قال بكر أبو زيد رحمه الله في معجم المناهي اللفظية (ص: ١٠٠):

أصول وفروع: هذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه بعض الفقهاء، وهو تفريق متناقض، ولا يمكن وضع حد بينهما ينضبط به.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وابن القيم رحمه الله مباحث مهمة في نقض هذا التفريق. **بما خلاصته:** أنه انتشر في كلام المتقدمين أن أحكام الشريعة منقسمة إلى أصول وفروع، ويقصدون بالأصول: ما يتعلق بالعقيدة، وما عُلِمَ من الإسلام بالضرورة، وبالفروع: فقه أحكام أفعال العبيد، وابن تيمية رحمه الله لا يرتضي هذا التقسيم، ويراه

محدثاً من قبل المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وأن الاعتقاد لموجب النصوص وما تمليه الشريعة في مساقٍ واحدٍ، من حيث لزوم الاعتقاد وداعي الامتثال. وأن التقسيم منقوضٌ بعدم الحدِّ الفاصل بينهما. اهـ

• وأساء من ذلك تقسيم الدين إلى: قشور ولباب؛ إذ أن هذا التقسيم أحل الحرام، وحرم الحلال، كما هو طريقة الحزبيين والرأئيين والله المستعان.

قوله: «والله أسأل أن لا يجعل ما عملنا علينا وبالأ»: لأن الإنسان يعمل، والعمل إذا لم يكن خالصاً لله ﷻ، وعلى طريقة رسول الله ﷺ، فهو مردود على صاحبه، وفي الحديث: «والقرآن حجة لك أو عليك».

فالإنسان يسأل ربه ﷻ أن يوفقه للعمل الصالح، وأن لا يكون هذا العمل حجة عليه، ففي مسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ يقول: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَفْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»^(١).

قوله: «وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى»: فالرزق رزقان:

الأول: رزق حسي: وهو الطعام والشراب واللباس والزوجة والبيت.

الثاني: رزق معنوي: وهو الإسلام، والتوفيق للسنة، والعمل، وهو أشرف أنواع الرزقين، فيسأل الإنسان ربه أن يرزقه العلم النافع والعمل الصالح.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٩).



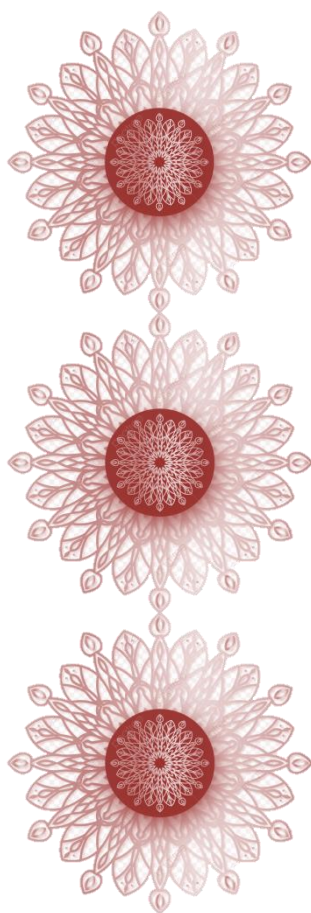
وفيه: إثبات صفة الرضى لله ﷻ: وهي من الصفات الفعلية، التي يفعلها متى شاء
سبحانه وتعالى.





كِتَابُ

الطَّهَامَةِ



[كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْمِيَاهِ]

الشرح:

قوله: «كتاب»: مأخوذ من الجمع، وسمي كتابًا لاجتماع حروفه وفصوله وأبوابه، ومنه كتيبة الخيل سميت بهذا لاجتماعها، وكتيبة الرجال، والكتاب هو المكتوب.

ويجعل العلماء ما يصنفونه إلى كتب وأبواب وفصول ومسائل، وربما زادوا إلى ذلك الفوائد، لتقريب العلم وترتيبه، لأن المسألة إذا لم تُميز في حالة كتابتها وتفرعاتها، اختلط أولها بآخرها فلا يستفيد منها الراغب.

قوله: «الطهارة»:

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار، وهي منقسمة إلى: حسية ومعنوية.
الأول: الطهارة المعنوية وهي الأصل: وهي طهارة القلب من الشرك، والبدع، والحققد، والغل، والحسد، وغير ذلك من الأمراض القلبية، قال الله ﷻ: ﴿وَبَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤]، حيث استدل بها العلماء على الطهارة من الشرك؛ لأن الثوب والقميص، يطلق على الخلق الذي يتخلق به الإنسان، حتى قال القائل:

وإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ لبستُ ولا من غدرَةٍ أتقنعُ
ولما كانت الطهارة المعنوية بهذا المحل، فإن: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**»^(١)، وفي رواية:

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، وأخرجه مسلم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ»^(١).

وأما الكافر فنجاسته لازمة، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وإن اغتسلوا بماء البحار، وأضافوا إليها ماء الأنهار، واستخدموا جميع أنواع الأشنان، لم تكن لهم نظافة.

بل لتوغل النجس فيهم يعذبون في النار ولا تزول نجاستهم، ولهذا يستمر عذابهم، يقول الله ﷻ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]. وقد أخبر الله ﷻ عنهم، بأنهم لو عذبوا وعادوا إلى الأرض، لبقوا على نجاستهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨].

الثاني: الطهارة الحسية: طهارة الثوب والبدن، وهذه الطهارة تكون بالماء، وما في بابه على ما يأتي، ومن تمام الشريعة الأمر بالطهارتين قال شيخ الإسلام ﷻ (١٢/٢١): فَلَمَّا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِتَجَنُّبِ الْخَبَائِثِ الْجُسْمَانِيَّةِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْهَا: كَذَلِكَ جَاءَتْ بِتَجَنُّبِ الْخَبَائِثِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالتَّطَهُّرِ مِنْهَا. حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» وَقَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟» فَعَلَّلَ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ بِمَبِيتِ الشَّيْطَانِ عَلَى خَيْشُومِهِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ فَلَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّبَبُ لِعَسْلِ يَدِ الْقَائِمِ مَنْ نَوْمِ اللَّيْلِ. اهـ

(٢) أخرجه مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه (٣٧٢).

والطهارة في الاصطلاح: هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث، ويكون ارتفاع الحدث بالماء أو التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استخدامه، وأما إزالة الخبث فيكون بالماء عند الجمهور ويجوز بغيره.

والحدث: وصف قائم بالبدن، يمنع الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة، وأسبابه عدة:

أولها: ما خرج من القبل أو الدبر: من بول أو غائط أو ريح.

الثاني: الجماع، وإن شئت أن تقول: **الجنابة**، وتكون بثلاثة أشياء: إما بالجماع بدون إنزال، وإما بالجماع مع الإنزال، وإما بالإنزال المجرد بدون جماع كالاحتلام، أو نحوه.

الثالث: أكل لحم الإبل.

الرابع: زوال العقل: بجنون أو إغماء، أو سكر.

الخامس: النوم المستغرق.

السادس: الردة عن الإسلام؛ لأن الردة محبطة لجميع الأعمال.

السابع: مس الفرج، سواء مس فرج نفسه، أو فرج غيره، ويشترك في ذلك الرجال والنساء، وسيأتي بيانها في موطنه إن شاء الله تعالى.

فهذه مسببات الأحداث، وفي بعضها إجماع فإذا حصل الحدث؛ يرفع بالماء وما في بابه.

قوله: «باب»: الباب ينقسم إلى: حسي ومعنوي.

فالباب الحسي ما يدخل منه: إلى البيت، أو المسجد، أو الغرفة.

والمعنوي ما يدخل منه: إلى المسائل.

قوله: «المياه».

جمع ماء، وجمع لتعدد أنواعه، فيدخل فيه ماء البحر، والنهر، والنازل من السماء، والبرك، وغير ذلك من أنواع المياه.

• **مسألة:** ويقدم العلماء أحكام الطهارة والمياه على غيرها من الأحكام؛ لأن

الطهارة مفتاح الصلاة، ولا تصح إلا بها، ولهذا يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(١)، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر؟ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(٢).

و الطهارة لا تكون إلا بالماء؛ وهو الأصل، وما في بابه؛ وهو الفراغ.

• والأصل في المياه الطهارة، وقد قال العلامة السعدي رحمه الله:

والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

سواء كان النازل من السماء، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨)

[الفرقان: ٤٨]، فهو طهور في نفسه مطهر لغيره، كما قال ﷻ: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ، وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴿[الأنفال: ١١].

والماء هو العنصر الذي به قوام الحياة، يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ

شَيْءٍ حَيٍّ أَفْلاً يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا، فَتَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(١).

❧ أقسام المياه:

تنقسم المياه عند الجمهور إلى ثلاثة أقسام:

الأول: طهور في نفسه مطهر لغيره، وهو الماء المطلق.

الثاني: طاهر غير مطهر، كماء الورد.

الثالث: نجس.

وقد رد هذا التقسيم جمع من المحققين، وأن الماء ينقسم إلى قسمين:

الأول: طاهر مطهر، وهو الماء المطلق الباقي على خلقته ويلتحق به الماء الذي

اختلط بما لا يسلب عنه اسم الماء، وبقي على طهارته كالماء المختلط بالعجين والطحلب ونحوه.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، مسلم (٢٢٤٤).

والثاني: نجس، وهو الماء الذي تغير بنجاسة وقعت فيه على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وهذا التقسيم هو المعتمد، والذي تدل عليه الدليل.



طهارة ماء البحر

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ).

الشرح:

قوله: «عن أبي هريرة رضي الله عنه»: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو من المكثرين في رواية حديث رسول الله ﷺ، بل

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١٣١)، وابن خزيمة (١١١)، وغيرهم، مروي من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده اختلاف كما في العلل للدارقطني (٢٦)، والحديث صحيح كما رجح ذلك جمع من أهل العلم، منهم: الدارقطني، وله شواهد بينها الحافظ في التلخيص الحبير تحت حديث رقم (١)، وتوسع في تخريجه ابن الملقن في البدر المنير (١) وذكر شيئاً من فوائده، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٩)، وخرجه الشيخ مقبل - رحمه الله - في الجامع الصحيح (١/ ٥٨٠) موقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه أحمد (٢٥١٨)، وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى للبيهقي (٩٣).

هو أكثرهم رواية، إذا بلغت روايته للحديث خمسة ألف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثًا.

أسلم عام خيبر، وأدرك من حياة النبي ﷺ أربع سنوات، وأصله من دوس، ودوس من اليمن، وهو حافظ الصحابة رضي الله عنهم بسبب ما سلكه من الاجتهاد في تحصيل العلم.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا، أَلَزِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْيِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَنْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِيَ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا» فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهُ لَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] (١).

وكان حريصًا على طلب العلم، ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٠)، مسلم (٢٤٥٣).

عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»^(١).

وليس معنى ذلك أنه أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، فقد رافقوا النبي صلى الله عليه وسلم ، من أول البعثة إلى أن توفاه الله صلى الله عليه وسلم .
وإنما تفرغ أبو هريرة رضي الله عنه للتحصيل والأداء.
وإلا فإن أبا بكر الصديق أعلم الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإجماع أهل العلم.

قوله: «قال النبي صلى الله عليه وسلم: في البحر»: هذه سياقة الحافظ ابن حجر رحمه الله للحديث مختصراً، وإلا فإن الحديث: أخرجه الأربعة ومالك وغيرهم، من طريق المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ»^(٢).

وأخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في المعرفة: عن أبي هريرة، رضي الله عنه أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرٌ ممن يركب البحر فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونزوّد شيئاً من الماء، فإن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا فَهَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ»^(٣).

والبحر هو الماء المالح المحيط باليابسة، وقد قسمها علماء الهيئة إلى بحر محيط

(٢) أخرجه البخاري (٩٩، ٦٥٧٠).

(١) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٤٩١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٧٦).

وغير محيط فالمحيطات عندهم خمسة: المحيط الهادي، والأطلسي، والهندي، والمتجمد الشمالي، والجنوبي؛ والبحار مثل البحر الأحمر وبحر العرب والبحر الأبيض المتوسط، وهنالك خلجان وهي دون البحر في السعة كخليج عدن والخليج العربي ونحوها، وهي من آيات الله الباهرات ومنه العظيمة قال تعالى: ﴿رَبِّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الإسراء: ٦٦].

كما قال الله ﷻ: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۚ (١٩) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ (٢٠) فَيَأْتِيَا إِتْرَافًا وَبَيْنَهُمَا تَنْجِيَاتٌ (٢١) يُخْرِجُ مِنْهُمَا الْقُلُوبَ وَالْمَرْجَاتُ (٢٢)﴾ [الرحمن: ١٩ - ٢٢]، إلى غير ذلك. ومن حكمت الله ﷻ أن جعله مالحة حتى لا ينتن من موت الحيوان فيه، وجعله متحرًا حتى يسهل حركة الملاحة فيه، والله المستعان.

قوله: «هو الطهور» أي: الطاهر ضد النجس، وإن وجدت فيه الملوحة، فلا تؤثر فيه، حتى وإن قدر أن تغير لونه؛ بسبب ما فيه من الطحالب، أو غيرها، فإن ذلك لا ينجسه، ولأن النجاسة إن وقعت فيه تبددت.

فسألوه عن حكم الوضوء من ماء البحر؟ فأفادهم النبي ﷺ بفائدة أعظم، وأخبرهم أنه هو الطهور ماؤه، فيصلح للغسل ولوضوء، وهذا من كرم رسول الله ﷺ وجوده بالعلم، إذ يسأل عن مسألة فيجيب السائل بما هو أنفع له، وفي هذا رحمة من الله ﷻ، إذ جعل البحر طهورًا.

فلو قدر أنه يمنع الوضوء، والاغتسال منه؛ لشق ذلك على الناس، لا سيما وركاب

السفن ربما يمشون في البحر الأشهر، وأكثر من ذلك.

وإن استخدموا الماء العذب، شق عليهم الخروج إلى الساحل في كل يوم أو نحوه؛ للمجيء به.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٤٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «التَّيَّمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ».

وأخرج أيضًا (١٤٠٤): عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزَى مِنْ وَضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ثُمَّ مَاءٌ ثُمَّ نَارًا»، والحديث حجة عليهما، وعلى من كره الوضوء بماء البحر.

قال يحيى بن أبي الخير العمراني في البيان شرح المذهب (١٢ / ١): وتجاوز الطهارة بماء البحر مع وجود غيره من الماء ومع عدمه وهو قول كافة العلماء إلا ما حكى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو. اهـ

قوله: «الحل ميتته» أي: أن ميتة البحر مما كان من حيوانه حلال ولا تلزم فيه التذكية.

بينما الأصل أن ميتة البر حرام، لقول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فلا يجوز أن تؤكل في حال إلا للمضطر كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وأما ميتة البحر فهي حلال، لقول الله ﷻ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا

لَكُمْ وَلِلنَّسَاءِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ

[المائدة: ٩٦].

قيل: طعامه ما وجد ميتاً، وصيده ما أخذ وهو حي.

ولا يشترط له الزكاة.

قوله: «أخرجه الأربعة» أي: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «وابن أبي شيبة واللفظ له»: وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة شيخ البخاري ومسلم ومصنفه من دواوين العلم الواسعة التي لا يستغني عنها باحث لكثرة ما حوى من الآثار والأبواب، والله الموفق.

قوله: «وصححه ابن خزيمة» أي: في صحيحه، ويطلق عليه الصحيح تجوزاً، وإلا ففيه الضعيف، بل والموضوع.

قوله: «والترمذي» أي: وممن صححه، لأن الترمذي يذكر الأحكام على الأحاديث التي يخرجها.

📖 قال الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ١١٨): وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا عَنْدهُ لَأَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ وَهَذَا مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ الْإِسْتِيعَابَ ثُمَّ حَكَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعَ ذَلِكَ بِصِحَّتِهِ لِتَلَقِّي الْعُلَمَاءِ لَهُ بِالْقَبُولِ فَردَّهُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ وَقَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَقَدْ حَكَمَ بِصِحَّةِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَا تَبْلُغُ دَرَجَةَ هَذَا وَلَا تُقَارِبُهُ وَرَجَّحَ ابْنُ مِنْدَهُ صِحَّتَهُ وَصَحَّحَهُ أَيضًا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ وَمَدَّارُهُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ

الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ

📖 ومن فوائد الحديث ما قاله ابن القيم رحمه الله كما في عون المعبود (١ / ١٠٧):

أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَعَلِمَ أَنَّ لِلسَّائِلِ حَاجَةً إِلَى ذِكْرِ مَا يَتَّصِلُ بِمَسْأَلَتِهِ اسْتَحَبَّ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ الْحُلَّ مَيْتَةٌ لِتَتِمِّمَ الْفَائِدَةَ وَهِيَ زِيَادَةٌ تَنْفَعُ لِأَهْلِ الصَّيْدِ وَكَأَنَّ السَّائِلَ مِنْهُمْ وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْفَتَاوَى.

قال الحافظ بن الملقن رحمه الله تعالى: إِنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الطَّهَارَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ.

قَالَ الْمَاورِدِيُّ فِي الْحَاوِي: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ نِصْفُ عِلْمِ الطَّهَارَةِ.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ لِأَجْلِ اخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. اهـ

قوله: «وصححه»: والصحيح عند أهل العلم هو الحديث الذي يتصل بسنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولم يكن شاذًا ولا معللاً.

وتفصيل ذلك أن الحديث يحكم له بالصحة إذا تضمن خمسة شروط:

الأول: اتصال السند. الثاني: عدالة الرواة. الثالث: ضبط الرواة وحفظهم.

الرابع: أن يكون سالمًا من الشذوذ، وهو المخالفة لغيره ممن هو أحفظ أو أكثر عددًا.

الخامس: أن يكون سالمًا من العلة الخفية القادحة في صحة الحديث، وهو مراتب وأصحبها ما اتفق عليه الشيخان على ما تقدم.



طهارة المياه

ص

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ).

(١) أخرجه أبو داود (٦٧)، والنسائي (٣٢٦)، والترمذي (٦٦)، وهو حديث صحيح بشواهده، وفي إسناده اختلاف، لكن رجح الدارقطني الطريق التي أخرجها المذكورون، وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول الحال؛ وللحديث شواهد نذكر بعضها: **الأول:** من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، أخرجه القاسم بن أصبغ في مصنفه، كما في التلخيص (٢)، وفي إسناده عبد الصمد بن أبي سكين الحلبي وهو مجهول. **الثاني:** من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند أحمد (٢١٠٠) والنسائي (٣٢٥) وابن خزيمة (١٠٩)، وهو من طريق سماك عن عكرمة، وهي رواية مضطربة. **الثالث:** حديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٥٢١) وفيه رشدين بن سعد ضعيف جدًا. **الرابع:** حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى (٤٧٦٥) وفي إسناده شريك القاضي، ورجح ابن رجب وقفه كما في الفتح. **الخامس:** حديث جابر عند ابن ماجه (٥٢٠) وفي سنده طريف ابن هشام متروك، وشريك ضعيف. وصحح الحديث الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، كما ذكر ذلك الحفاظ في التلخيص، وصححه من المتأخرين

الشرح:

قوله: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه»: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه، وهو من المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الحديث، فقد روى عنه (١١٧٠)، وكان من صغار الأنصار استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزى ما بعدها، مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين وقيل خمس وستين، والله أعلم.

قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» والحديث فيه قصة: أنه قيل لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْتٍ بُضَاعَةٌ" ^(١) وَهِيَ بَيْتٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وفي لفظ لأبي داود (٦٧): قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَيْتٍ بُضَاعَةٌ، وَهِيَ بَيْتٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بَيْتٍ بُضَاعَةٌ عَنْ عُمِّهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قال أبو داود: " وَقَدَّرْتُ أَنَا بَيْتَ بُضَاعَةٍ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةُ أَذْرُعَ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ، هَلْ غَيَّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ

العلامة الألباني في الإرواء رقم (١٤)، وكان يحتج به شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى على تصحيحه، في مبحثه على منتقى ابن الجارود.

(١) بضم الباء وفتح الضاد، وقيل: بكسر الباء.

عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ".

📖 قال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١ / ٣٧): قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا ما لا يجوز أن يظن بذي بل بوثنى فضلا عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين. والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رسدا لأنجاس ومطرحا للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حذور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقئها فيها وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء. اهـ

🔖 حكم استخدام الماء في رفع الحدث:

وأجمعوا على أن الحدث لا يرفعه عند الإطلاق إلا الماء.
والقاعدة التي دل عليها هذا الحديث: أن الماء طهور لا ينجسه شيء، ومع ذلك لا يجزئ في الطهارة، ورفع الحدث غيره لقوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، ولقول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فلا يرفع الحدث

بالعصائر، أو المرق، أو النبيذ، أو بشيء من المائعات مما خرج عن مسمى الماء المطلق، وقد جَوَّزَ الوضوء به شيخ الإسلام وابن القيم، والصحيح أن الوضوء إنما يكون بالماء، ما دام على اسميته، و وصفه، على ما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

حكم إزالة النجاسة بغير الماء: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: قول الجمهور أن النجاسة لا تزال إلا بالماء، وإلى هذا ذهب الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية وغير واحد من أهل العلم، وهو ترجيح ابن قدامة ﷻ في المغني.

الثاني: قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين ﷻ، وهو الصحيح، فإن النجاسة إذا وقعت في الثوب، أو الجسم، أجزأ إزالتها بكل مائع طاهر مزيل للعين.

وأما حديث أسماء، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحتُّه، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالماءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(١)، فليس فيه أن النجاسة لا تزول إلا بالماء، وإنما الماء هو الأكثر وجودًا، والأعظم إزالة للنجس.

قوله: «إن الماء طهور» إن: حرف تأكيد، فيؤكد لهم النبي ﷺ أن الماء المطلق، الذي لم يتغير بسبب نجاسة وقعت فيه، أنه طاهر في ذاته، مطهر لغيره.

قوله: «لا ينجسه شيء»: هذا مطلق وسيأتي تقييده أنه ينجس إذا تغير طعمه، أو ريحه، أو لونه، بنجاسة تقع فيه.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، مسلم (٢٩١).

📖 قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١ / ٣٧): يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها. اهـ

قوله: «أخرجه الثلاثة»: أي أبو داود والترمذي والنسائي.

قوله: «وصححه أحمد»: أي حكم له بالصحة، وهي أعلى درجات القبول، فإن الحديث ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، وقد أخرجه أيضا في مسنده، والحمد لله رب العالمين.



تغير الماء بالنجاسة

٣- (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ»^(١)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَبُو

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني في السنن (٣) من طريق رشدين بن سعد، ورشدين شديد الضعف، وقد اضطرب في إسناده، وقد ساق طرق الحديث وشواهد الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (١ / ٢٣) رقم (١٧)، وابن الملتن في البدر المنير رقم (٣) ونقل النووي في شرح المذهب (١ / ١١٠) اتفاق المحدثين على تضعيفه اهـ، والضعف في الاستثناء من قوله «إلا ما غلب على طعمه..» وضعفه البيهقي في الكبرى (١ / ٢٦٠) فقال: وهذا غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير خلافاً اهـ وضعفه غيرهم، وجمهور العلماء على العمل به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) ونقل إعلال أبي حاتم ولده في «العلل» (١ / ٤٤) فقال: «قال أبي يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي إمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل».

حَاتِمٌ^(٢).

٤ - (وَلْيَبْهَقِي: «الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ

فِيهِ»^(٣)).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان علامة نجاسة الماء.

قوله: «عن أبي أمانة الباهلي رحمه الله»: هو صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي رحمه الله

وأرضاه سكن الشام مات سنة: ٨٦ هـ.

ثبت في مسند أحمد دعاء النبي - ﷺ - له وأنه كثير الصيام، فعن أبي أمانة رحمه الله
قَالَ: "أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ.
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْهُمْ». قَالَ: فَسَلِّمْنا وَعَنْمَنَا. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
غَزْوًا ثَانِيًا، فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ
وَعَنْهُمْ». قَالَ: فَسَلِّمْنا وَعَنْمَنَا»^(١).

قوله: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» أي: أن الماء على طهوريته لا ينجس بمجرد

وقوع النجاسات فيه حتى يتغير طعمه أو ريحه أو لونه بسبب النجاسة على ما يأتي إن شاء الله.

ويشهد له ما تقدم من حديث أبي سعيد رحمه الله، «الماء طهور لا ينجسه شيء».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٥٩ - ٢٦٠) وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعن. وله

طريق آخر ولكنها ضعيفة أيضًا.

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٤٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

وأما غير النجاسات: كالماء المستخدم، والعجين، وما الورد، وأوراق الشجر، ونحو ذلك من الغبار؛ فإنها لا تنجسه، والله ﷻ خلق الماء طاهراً، وأنزله من السماء طاهراً، ويخرج من الأرض طاهراً.

وهذا وصف للماء المطلق، فإنه لا ينجسه شيء، حتى يتغير بالنجاسة إلا أنه يشكل ما يأتي من حديث القلتين، وسيأتي توجيهه وبيان ما يتعلق به إن شاء الله.

قوله: «إلا ما غلب على ريحه»: وهذا يعرف بالشم.

قوله: «و طعمه»: وهذا يعرف بالطعم باللسان والتذوق.

قوله: «ولونه»: وهذا يعرف بالنظر، ولا يلزم تغير جميع الصفات بل لو تغير أحدها بسبب النجاسة لحقته النجاسة.

وسبحان الله الحكيم! جعل الأمر على أصناف الناس، فبعضهم أخشم لا يشم، وبعضهم قد لا يطعم، وبعضهم قد لا يبصر؛ فتنوعت طرق معرفة النجاسات.

فالذي لا يشم: يعرف النجاسة بلونها، أو بطعمها.

والذي لا يطعم: يعرف النجاسة بلونها، أو بشمها.

والذي لا يرى: يعرف النجاسة بطعمها، أو بشمها، وهكذا.

قوله: «أخرجه ابن ماجه»: هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، صاحب

السنن، وسننه هي الرابعة، من حيث ترتيب السنن، وهي السادسة في الأمهات الست.

قوله: «وضعفه أبو حاتم» أي: في العلل، وهو كتاب نفيس، يسأله ولده عبد

الرحمن بن أبي حاتم ﷺ عن كثير من الأحاديث، فيجيب عليه، كما أن الترمذي ﷺ

كان يسأل الإمام البخاري ﷺ فيجيب عليه، فيستفيد العلماء علوماً كثيرة.

قوله: «وللبيهقي»: وهو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي المتوفى (٤٥٨)، أحد الذين نصرُوا المذهب الشافعي، وألف فيه السنن الكبرى، والصغرى، والخلافيات، والسنن والآثار، وغير ذلك.

وأما في المعتقد: فهو إلى الأشعرية أقرب، كما يظهر ذلك من كتابه المفيد إذا عُرِّي من كلام الخطابي الذي يضيفه البيهقي؛ الاسماء والصفات.

فهو كتاب جامع لأدلة في أسماء الله وصفاته، في مواطن كثيرة، ولكن إذا قال: قال الخطابي، جاءت الطامة، حيث يأتي بالتأويل المخالف لعقيدة السلف الصالح رضوان الله عليهم.

قوله: «الماء طاهر» أي: الماء المطلق الأصل فيه الطهارة.

قوله: «لا ينجسه شيء» أي: مما يقع فيه من النجاسات وغيرها.

قوله: «إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه»: وفي هذه الزيادة بيان لما تقدم، من أن ليس كل تغير ينجس الماء، وإنما التغير الذي ينجس الماء؛ هو ما كان من نجاسة وقعت فيه.

وخرج بهذه الزيادة ما يقع فيه من غير النجاسات كما تقدم بيانه، وخرج به ما وقع فيه النجاسة ولم يتغير والحديث كما ترى ضعيف؛ إلا أن الإجماع قائم عليه.

قال الحافظ  **في التلخيص (١ / ١٣١):** قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوَاهُ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَخَالَفَهُ الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ فَرَوَاهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَحْوَصِ عَنْ رَاشِدٍ قَوْلُهُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَا يَنْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا

قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ وَلَوْنُهُ كَانَ نَجِسًا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَا يُثَبِّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَضْعِيفِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ لَهُ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا فَهُوَ نَجِسٌ. اهـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٠): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ النَّجَاسَةُ الْمَاءَ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوُضُوءُ وَالْإِغْتِسَالُ بِهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ مِثْلَ الرَّجُلِ مِنَ الْبَحْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُ لَوْنًا، وَلَا طَعْمًا، وَلَا رِيحًا أَنَّهُ بِحَالِهِ فِي الطَّهَارَةِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ النَّجَاسَةُ. اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢١/ ٣٠): وَأَمَّا الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَاتِ: فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِالِاتِّفَاقِ. وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ: **أَحَدُهَا:** لَا يَنْجُسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَإِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَنَصَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُمَرَّدَاتِ؛ وَابْنُ الْبَنَاءِ وَغَيْرُهُمَا.

وَالثَّانِي: يَنْجُسُ قَلِيلُ الْمَاءِ بِقَلِيلِ النَّجَاسَةِ. وَهِيَ رِوَايَةُ الْبَصَرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ. **وَالثَّلَاثُ:** وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى - اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - الْفَرْقُ بَيْنَ الْقُلَّتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. فَمَالِكٌ لَا يَحُدُّ الْكَثِيرَ بِالْقُلَّتَيْنِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يَحُدُّانِ الْكَثِيرَ بِالْقُلَّتَيْنِ.

وَالرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ الْمَائِعَةِ وَغَيْرِهِمَا فَالْأَوَّلُ يُنَجِّسُ مِنْهُ مَا أَمَكَنَ نَزْحُهُ دُونَ مَا لَمْ يُمْكِنَ نَزْحُهُ بِخِلَافِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْقُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا. وَهَذَا أَشْهُرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّ الْمَاءَ يُنَجِّسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لَكِنْ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ لَا يُنَجِّسُهُ. ثُمَّ حَدُّوا مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ: بِمَا لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ. ثُمَّ تَنَازَعُوا: هَلْ يُحَدُّ بِحَرَكَةِ الْمُتَوَضَّعِ أَوْ الْمُغْتَسِلِ؟ وَقَدَّرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِمَسْجِدِهِ فَوَجَدُوهُ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَشْرَةِ أَذْرُعٍ. وَتَنَازَعُوا فِي الْآبَارِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ: هَلْ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا؟ فَزَعَمَ الْمَرْبِيُّ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا بِالنَّزْحِ وَلَهُمْ فِي تَقْدِيرِ الدَّلَاءِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَالسَّادِسُ: قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ الَّذِينَ يُنَجِّسُونَ مَا بَالَ فِيهِ الْبَائِلُ دُونَ مَا أُلْقِيَ فِيهِ الْبَوْلُ وَلَا يُنَجِّسُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ اخْتِلَاطَ الْخَبِيثِ وَهُوَ النَّجَاسَةُ بِالْمَاءِ: هَلْ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْجَمِيعِ أَمْ يَقَالُ: بَلْ قَدْ اسْتَحَالَ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ؟ فَالْمُنَجِّسُونَ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ ثُمَّ مَنْ اسْتَشْنَى الْكَثِيرَ قَالَ: هَذَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ مِنْ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَجَعَلُوا ذَلِكَ مَوْضِعَ اسْتِحْسَانٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَبَنَوْا الْأَمْرَ عَلَى وُصُولِ النَّجَاسَةِ وَعَدَمِ وُصُولِهَا وَقَدَّرُوهُ بِالْحَرَكَةِ أَوْ بِالسَّاحَةِ فِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ دُونَ الْعُمُقِ. وَالصَّوَابُ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَأَنَّهُ مَتَى عَلِمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ اسْتَحَالَتْ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ سَوَاءً

تغير الماء بالنجاسة

كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ وَالْخَبِيثُ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الطَّيِّبِ بِصِفَاتِهِ فَإِذَا كَانَتْ صِفَاتُ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ صِفَاتِ الطَّيِّبِ دُونَ الْخَبِيثِ: وَجَبَ دُخُولُهُ فِي الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ اهـ



حكم الماء إذا بلغ القلتين

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

شرح:

قوله: «عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»: هو أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، من المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ، وكان من عباد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن المبشرين بالخير، **ففي البخاري:** من حديث ابنِ عمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَيَّتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَرَبًا، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي

(١) في المخطوط «خبث».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٨)،

وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١٣٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، وقال الحاكم: صحيح على

شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته، وهو مخرج في البدر المنير (٤) وصححه، قال يحيى بن معين:

إسناده جيد. كما نقله ابن الملقن وقال: ثبت الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على

حديث عبيد الله بن عبد الله... وذكره. وخرجه الحافظ في التلخيص (٤) وذكر ابن الملقن وغيره أن

الحديث أعل بالإضطراب في متنه وإسناده ودافع عنه اهـ. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي

داود (٥٦)، وأقر تصحيحه شيخنا الحجوري في تخريج الصغرى للبيهقي (٩٤).

إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً.

وما ثبت في مسلم: من حديث ابنِ عمرَ، رضي الله عنه، قَالَ: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ، وَلَيْسَ مَكَانُ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا»"^(٢).

وهو ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الحافظ في التلخيص (١/١٣٦): قال ابن مندة: إسناده على شرط

مسلم، ومداره على الوليد بن كثير.

فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير. وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر.

وتارة: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. وتارة: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

والجواب: أن هذا ليس اضطراباً؛ لأن بعض أهل العلم قد ضعف الحديث

بالاضطراب قادحاً؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة.

وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن

عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن عبيد الله بن

(١) أخرجه البخاري (١١٢١، ١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٨).

عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه الجماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين. وله طريق ثالثة أخرجها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن العاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسناده جيد، فقليل له: فإن ابن علي لم يرفعه، فقال: وإن لم يحفظه ابن علي، فالحديث جيد الإسناد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من حيث النظر، غير ثابت من جهة الأثر، لأن الحديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما، من أثر ثابت ولا إجماع.

وقال في الاستذكار: حديث معلول، رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه.

قال الطحاوي: إنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صحيحه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح؛ لأنه يمكن الجمع بين الرواية، ولكني تركته؛ لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعين مقدار القلتين. **اهـ**

✽ **أقول:** الخلاصة في الحديث: الحديث إلى الإعلال أقرب؛ وإن كان قد صححه جمع من المتقدمين والمتأخرين، لكن مع ذلك الحكم لما تقدم من حديث أبي سعيد وأبي أمامة رضي الله عنهما، أن الماء لا ينجسه شيء.

قوله: «الأربعة»: المراد بهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «وصححه ابن خزيمة»: هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى (٣١١هـ) صاحب الصحيح، وكتاب التوحيد، وغير ذلك من الكتب، وهو من أئمة السنة؛ إلا أن وصف كتابه بالصحيح فيه تجوز، لأن فيه الضعيف، وغيره.

قوله: «وابن حبان»: وهو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، المتوفى (٣٥٤هـ) تلميذ ابن خزيمة صاحب الصحيح، وهذا اللفظ فيه تجوز، فهذه التسمية لا تفيد صحة الحديث؛ لأن ابن حبان رحمته الله عنده تساهل كبير في توثيق المجاهيل ونحو ذلك.

قوله: «إذا كان الماء قلتين» أي: إذا كان مقدار الماء قلتين، والقلال قد اختلف فيها: فقيل: من قلal هَجَرَ وقيل من قلal الحجاز.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في الأوسط (١/ ٢٦١): "وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَإِذَا الْقُلَّةُ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا.

وَفِيهِ قَوْلُ ثَانٍ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ تَكُونَ الْقُلَّةُ قَرَبَتَيْنِ وَنِصْفًا، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ خَمْسَ قَرَبٍ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا فِي جَرٍّ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَرَبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ، وَلَا يَكُونُ الْمَاءُ الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ إِلَّا بِقَرَبٍ كِبَارٍ.

وَفِيهِ قَوْلُ ثَالِثٍ: حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُلَّةَ قَرَبَتَانِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ الْقُلَّتَيْنِ خَمْسُ قَرَبٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِأَيِّ قَرَبٍ.

وَفِيهِ قَوْلُ رَابِعٍ، قَالَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ وَهُمَا نَحْوُ سِتِّ قِرْبٍ؛ لِأَنَّ الْقُلَّةَ نَحْوُ الْحَابِيَّةِ.

وَفِيهِ قَوْلُ خَامِسٍ: وَهُوَ أَنَّ الْقُلَّتَيْنِ خَمْسُ قِرْبٍ لَيْسَ بِأكْبَرِ الْقِرْبِ وَلَا بِأَصْغَرِهَا. هَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَفِيهِ قَوْلُ سَادِسٍ: وَهُوَ أَنَّهَا الْحَبَابُ، وَهِيَ قِلَالٌ هَجَرَ مَعْرُوفَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ، وَسَمِعْنَا ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِذَلِكَ حَدًّا. هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ.

وَفِيهِ قَوْلُ سَابِعٍ: وَهُوَ أَنَّ الْقُلَّةَ الْجَرَّةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ حَدًّا يُوقَفُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ قَوْلُ ثَامِنٍ: وَهُوَ أَنَّ الْقُلَّةَ قَدْ يُقَالُ لِلْكُوزِ حَتَّى قَيْصَةُ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ صَلَّى خَلْفَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَخَذَ نَعْلَهُ وَقُلَّةَ مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا.

وَفِيهِ قَوْلُ تَاسِعٍ، قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ: وَالْقُلَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ مِقْدَارًا بَيْنَ مَا يَنْجُسُ مِنَ الْمَاءِ، وَمَا لَا يَنْجُسُ هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ اسْتَقْلَ فُلَانٌ بِحَمَلِهِ وَأَقْلَهُ إِذَا أَطَاقَهُ وَحَمَلَهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْكِزَانُ قِلَالًا؛ لِأَنَّهَا تُقَلُّ بِالْأَيْدِي وَتُحْمَلُ فَيُشْرَبُ فِيهَا، قَالَ: وَالْقُلَّةُ تَقَعُ عَلَى الْكُوزِ الصَّغِيرِ، وَالْجَرَّةِ اللَّطِيفَةِ وَالْعَظِيمَةِ. " اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا الاختلاف يفضي إلى القول بضعف الحديث، إذ لو كان ثابتاً لضبط الأمر.

❧ تعيين مقدار القلتين:

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير، (١/ ١٣٧): قُلْتُ: كَأَنَّهُ يُشِيرُ

إِلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ لَمْ

يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَفِي إِسْنَادِهِ الْمَغِيرَةُ بْنُ صَقْلَابٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ النَّفِيلِيُّ: لَمْ يَكُنْ مُؤْتَمَنًا عَلَى الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا يَتَّبَعُ عَلَى عَامَّةِ حَدِيثِهِ.

وَأَمَّا مَا اعْتَمَدَهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَمِّ وَ [المختصر]: بَعْدَ أَنْ رَوَى

حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ [بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ] ^(١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ لَا

يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا» وَقَالَ

فِي الْحَدِيثِ: «بِقِلَالِ هَجَرَ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَرَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَالْقَلَّةُ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَا حَتِّبَاطُ: أَنْ تَكُونَ الْقَلَّةُ قَرَبَتَيْنِ وَنِصْفًا، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ

خَمْسَ قَرَبٍ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا فِي جَرِيَانٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَرَبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ، فَلَا يَكُونُ

الماء الذي لم يَحْمِلْ النِّجَاسَةَ إِلَّا بِقَرَبٍ كِبَارٍ. اهـ

الشاهد أن قوله: «قلال هجر»، لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ، وغاية ما ثبت

فيها ما في الصحيحين من حديث مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وفيه:

«وَرَفَعْتُ لِي سِدْرَةَ الْمُنتَهَى، فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ وَوَرَفُهَا، كَأَنَّهُ آذَانُ الْفِيلِ» ^(٢).

فهذا في وصف سدرة المنتهى، وهذا الحديث ليس في الباب أصلاً، فإن سدرة

المنتهى شأنها شأن أمور الغيب.

(١) وهو إلى الكذب أقرب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (١٦٤)، وليس فيه ذكر القلال، في حديث

المعراج الطويل.

📖 قال الحافظ رحمه الله في التلخيص (١ / ١٣٩): فِي ثُبُوتِ كَوْنِ الْقُلَّةِ تَزِيدُ عَلَى قَرَبَتَيْنِ. وَقَدْ طَعَنَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِمَا مُحْصَلُهُ: أَنَّهُ أَمْرٌ مَبْنِي عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالظَّنُّ لَيْسَ بِوَاجِبِ قَبُولِهِ وَلَا سِيَّمَا مِنْ مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَجْهُولِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَّفِقِ السَّلَفُ، وَفَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى الْأَخْذِ بِذَلِكَ التَّحْدِيدِ. اهـ

فتلخص: أن الحديث إلى الإعلال أقرب، والتحديد عائد إلى الكثرة والقلة، فالمراد: «إذا كان الماء قلتين»، أي فما كان دون القلتين فهو ماء قليل، وما كان فوق القلتين فهو ماء كثير.

والعمل على حديث أبي سعيد رحمه الله: «الماء لا ينجسه شيء»، سواء كان فوق أو دون القلتين، وینجس إذا تغير طعمه، أو ريحه، أو لونه بسبب نجاسة وقعت فيه.

قوله: «لم يحمل الخبث» المعنى: أنه فيختلط الطاهر مع النجس، والطاهر أكثر فيتبدد النجس فيه.

ومن هنا فلا يجوز الوضوء بالماء الذي تظهر فيه النجاسة، لكن إن تبدد تبددًا كليًا؛ بحيث لا يرى الأثر، ولا العين، فعند ذلك نعود إلى الأصل من أن الماء طاهر مطهر، والله أعلم.



النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَلِلْبَخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢).
وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»^(٣).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٤).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان بعض آداب قضاء الحاجة، والنهي عن البول في أماكن الغسل، وفيه بيان لكمال الشريعة وعمومها، إذ أنها تهتم بطهارة الإنسان باطنًا وظاهرًا، وهذا لا يوجد في غير شريعة الإسلام.

وتضمن هذا الحديث ثلاث مسائل:

الأولى: حكم البول في الماء الراكد:

البول في الماء الراكد دائر بين الكراهة والتحريم، وقد نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد، كما في حديث الباب، ويدل على هذا ما ثبت في صحيح مسلم من

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، بلفظ "ثم يغتسل منه".

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠)، بسند حسن، من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال فيه

الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود: "حسن صحيح".

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٣٤٥): «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ»^(٢).

وهذا النهي مطلقاً، سواء أراد الاغتسال فيه، أم لا لحديث الباب «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٣)، وفي لفظ: «ثُمَّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ»^(٤)، وفي لفظ للنسائي والترمذي: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(٥)، وفي لفظ للنسائي: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ» وأسانيدها صحيحة.

الثانية: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وهو جنب:

وقد أجمع أهل العلم على نهي الجنب أن يغتسل في الماء الدائم وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

الثالثة: النهي عن الجمع بين البول والاغتسال في الماء الراكد:

فقوله: «لا يغتسل»: هذا نهي؛ والنهي يقتضي التحريم، إلا إذا كان النهي للإرشاد فإنه عند جمهور الأصوليين يدل على الكراهة. والذي يظهر أن النهي للإرشاد؛ لأن فيه مصلحة للعبد نفسه، لما في اغتساله في الماء الدائم من الأذى لنفسه، أو لغيره.

(١) أخرجه مسلم (٢٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٨١٤).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

(٤) أخرجه النسائي (٣٩٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

(٥) أخرجه النسائي (٥٧) والترمذي (٦٨).

قوله: «أحذكم»: الخطاب للرجال، ويدخل فيه النساء؛ إذ أن أغلب خطابات الشريعة للرجال، وذلك لأنهم العمدة في العلم والعمل، والنساء تابعة لهم، ولا تخرج النساء من الأوامر والنواهي الشرعية إلا بما يدل على الخصوصية.

قوله: «في الماء الدائم» أي: الساكن، فخرج به الجاري، فيجوز الاغتسال فيه كمياه البحار، والأنهار.

قوله: «وهو جنب» أي: حال كونه متلبساً بالجنابة.

و الجنابة حدث يلحق العبد بإحدى أمور:

الأول: إيلاج الفرج في الفرج ولو كان بدون إنزال، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه، **أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»** أخرجه الشيخان وفي رواية: **«وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»**^(١)، انفرد بها مسلم.

الثاني: الإيلاج مع الإنزال، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها، **زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»**^(٢).

الثالث: الإنزال بدون إيلاج: كاحتلام، ودليله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، **قَالَ: قَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وزيادة: "وإن لم ينزل"، هي لمسلم فقط.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأخرجه البخاري (١٨٠)، ولكن ليس فيه زيادة: "إنما الماء من الماء".

❦ مسألة: هل يجوز لغير الجنب أن يغتسل في الماء الدائم:

مفهوم حديث الباب يدل على أن غير الجنب يجوز له أن يغتسل في الماء الدائم الذي لا يجري، وجوازه من حيث التقيد بالجنب؛ إذ لو لم تكن هذه اللفظة معتبرة لأطلق النبي ﷺ، وقال: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم".

❦ مسألة: هل الاغتسال في الماء الدائم يؤدي إلى نجاسة الماء:

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَقِيتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٢)، وفي رواية أخرى: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(٣).

إذا فالماء لا يلحقه النجس لمجرد الاغتسال فيه، وإنما يتقدر، والله أعلم بالحكمة؛ ولعل الجنب تنطلق منه بعض المستقذرات، أو بعض الأمور المؤذيات، وإن لم تكن نجسة في نفس الأمر.

❦ مسألة: حكم الماء المستعمل:

استدل الجمهور بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل، والصحيح أن الماء المستعمل لا ينجس، ولا ينجس الماء إلا إذا تغير طعمه، أو ريحه، أو لونه بنجاسة وقعت فيه على ما تقدم بيانه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (٣٧٢) من حديث

حذيفة رضي الله عنه.

وبيان أن الماء المستعمل لا ينجس في عدة أحاديث:

منها: أن النبي ﷺ كان يغتسل مع بعض نسائه من إناء واحد وهما جنبان، كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ»^(١).

وفي لفظ لمسلم: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ»^(٢).
ومنها: أنهم كانوا يتبادرون وضوء النبي ﷺ.

قوله: «أخرجه مسلم»: هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري.

قوله: «لا يبولن أحدكم»: نهى عن البول في الماء الدائم؛ أي الساكن الذي لا يجري.

وفيه: أن الماء الجاري لا يحرم البول فيه، لكن الأولى ترك ذلك.

فائدة: ويذكر العلماء أن الظاهرية جمدوا في هذا الموطن، فجوزوا أن يبول الرجل قريباً من الماء، وإن رجع فيه لا يضر، وهذا من الجمود المستقبح.

قوله: «ثم يغتسل فيه» وهذا لفظ البخاري.

أي: أن النهي أن يبول فيه، ثم ينزل فيه فيغتسل.

قوله: «ثم يغتسل منه»، وهذا لفظ مسلم.

أي: لا يبولن ثم يغترف له من ذلك الماء ويغتسل، والمعنى متقارب، ففيه النهي

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣)، ومسلم (٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١).

عن الاغتسال فيه، أو الاعتراف منه بعد البول.

وجاء في مسلم، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ ﷺ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»^(١).

قوله: «وفي رواية أبي داود»: هو سليمان بن الأشعث السجستاني ﷺ.

قوله: «ولا يغتسل فيه من الجنابة»: موافق لما تقدم.

والنهى هنا للكرهية؛ وليس للتحريم، كما سبق.

مسألة: هل يلزم من البول في الماء الدائم النجاسة؟

الجواب: أنه لا يلزم ذلك حتى تتغير أو صافه بسبب النجاسة الواقعة فيه.

📖 قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٣٤ / ٢١): نَهْيُهُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ بِمَجَرَّدِ الْبَوْلِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ ذَرِيعَةٌ إِلَى تَنْجِيسِهِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَالَ هَذَا ثُمَّ بَالَ هَذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالْبَوْلِ فَكَانَ نَهْيُهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ. أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ بِمَجَرَّدِ الطَّبْعِ لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَنْجَسُهُ. اهـ

مسألة: حكم التغوط والتبول في أماكن ارتياد الناس:

وفي الباب النهي عن التغوط والتبول في أماكن ارتياد الناس.

ويدل على ذلك ما في صحيح الإمام مسلم ﷺ تعالى: من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي

يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١).

وما جاء في سنن أبي داود رضي الله عنه وغيره: من حديث مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، أنه قال: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ»^(٢).

وسميت بهذا الاسم؛ لأنها سبب للدعاء باللعن صاحبها، أو أنه ملعون فاعلها.

فائدة: وجمدت الظاهرية في هذا المعنى، وذهبوا إلى أنه إن تغوط في الماء لا يضر؛ لأن للنهي إنما جاء في حق البول.

والصحيح: أن هذا من الجمود المستقبح، بل إن النهي عام في الاثنين: فالنهي عن البول في الماء الدائم باللفظ، والنهي عن الغائط بالأولى. ولأن البول قد يتبدد بالماء ولا يرى، ولا يشم، بخلاف الغائط فإنه قد يظهر على الماء، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، من حديث معاذ رضي الله عنه، وله شاهد، وأخرجه أحمد (٢٧١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٢)، وفي صحيح السنن، وحديث معاذ فيه انقطاع بين أبي سعيد الحميري وبين معاذ رضي الله عنه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الراوي عنه مبهم لا يعرف.

اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَالْعَكْسِ

٧ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٩ - (وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(٣). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨) من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد الحميري، عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم، به. وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٧٤)، وشيخنا الوادعي رحمه الله تعالى في الصحيح المسند (١٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣)، وقد أعله بعض أهل العلم، حيث جاء من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء، أخبرني أن ابن عباس رضي الله عنهما، أخبره. وقال الحافظ ابن حجر في (١/٣٠٠) لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار، وقد ورد من طريق أخرى بدون تردد، ولكن راويها غير ضابط، وقد خولف، والمحموظ ما أورده الشيخان بلفظ: "أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد" اهـ. قال النووي في شرح الحديث: وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعة لا أنه قصد الإعتماد عليه اهـ. وقد حمل بعض أهل العلم النهي على الكراهة والفعل على الجواز.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠) وأحمد (٣١٢٠)، من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة عند

وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الأحاديث: لبيان طهارة الماء المستعمل وجواز الوضوء بفضل المرأة مع الكراهة.

قوله: «عن رجل صحب النبي ﷺ»: إبهام الصحابة رضي الله عنهم في السند والمتن لا يضر، وإبهام غير الصحابة رضي الله عنهم في السند يضر.

والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، ولو تخللته ردة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ولا يشترط لها طول المجالسة، وهي مرتبة عليّة لا يعدلها شيء؛ لأن الله ﷻ رضي عنهم وعن أفعالهم، قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا

جماهير أهل العلم، وأما الحاكم فهو يخرجها ويقول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والصحيح أن = = الشيخين لم يخرجوا عن سماك وعكرمة بهذه الطريقة، وإنما أخرج مسلم من طريق سماك وحده، عن غير عكرمة، وأخرج البخاري من طريق عكرمة عن غير سماك، وقد جاء الحديث من رواية شعبة: عن سماك، عن عكرمة، ورواية شعبة عن سماك عن عكرمة كانت قديمة. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٦١) وقال: "إسناده صحيح"، وصححه: "الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم ووافقه الذهبي، والنووي، وابن حجر" اهـ. وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٥).

«تنبيه»: الحديث لم يخرج به النسائي.

أَلَا نَهَرُ خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠]، وذلك لمسارعتهم في مرضاة الله ﷺ.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ» أي: منع وزجر، والنهي يأتي في الغالب على صيغة لا تفعل وهو دال على التحريم حتى تصرفه قرينة إلى الكراهة قال الله ﷻ: «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» وقال النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. **قوله:** «أن تغتسل المرأة بفضل الرجل» أي: تغتسل المرأة بالماء الزائد عن غسل الرجل.

قوله: «والرجل بفضل المرأة» أي: ونهى الرجل أن يغتسل بالماء الزائد عن استخدام المرأة.

قوله: «وليغتربا جميعاً» أي: ليغتربا من الإناء جميعاً في وقت واحد. وهذا دليل على جواز غسلهما معاً، وإذا جاز غسلهما معاً فقد يقع التقاطر من أحدهما، أو من كليهما إلى الماء، وظاهر الحديث أنه لا ينجس إذا حصل منهم ذلك، وبهذا نخلص إلى أن الماء المستعمل لا ينجس.

وقوله: «وليغتربا جميعاً»: قد جاءت لها شواهد من فعل النبي ﷺ، كحديث عائشة، وميمونة، وأم سلمة رضي الله عنهن، «أنهن كن يغتسلن مع النبي ﷺ من إناء واحد»، وفي لفظ عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٣٢١).

وفي البخاري (١٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما «كان الرجال والنساء ويتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ جميعاً».

مسألة: حكم غسل الرجل بفضل امرأته، والعكس:

نهى النبي ﷺ عن ذلك، والنهي للكرهية، وليس للتحريم؛ والصارف له من التحريم إلى الكراهية، ما يأتي بعده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»، وحديثه: «إن الماء لا يجنب».

قوله: «عبد الله بن عباس رضي الله عنهما»: هو أبو العباس عبد الله بن عباس، بن عم النبي ﷺ العباس، دعا له النبي ﷺ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فَوَضَعَتْ لَهُ وُضوءً، فَقَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرْ»، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).
وفي رواية: قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»^(٢).

وفي رواية: قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(٣).

وفي رواية: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٤).

وهو من السبعة المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ، ومُسْنَدُهُ: (أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٍ وَسِتُّونَ حَدِيثًا. وَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ. وَتَفَرَّدَ: الْبُخَارِيُّ

(١) أخرجه البخاري (١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٣٢)، إسناده قوي على شرط مسلم.

لَهُ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَتَفَرَّدَ: مُسْلِمٌ بِتِسْعَةِ أَحَادِيثَ^(١)، وهو من العبادلة الذين احتاج الناس إلى علمهم.

قوله: «أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»: وهذا دليل صريح على أن الماء المستعمل لا ينجس.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الممنوع هو الماء الذي تنفرد به المرأة بالاغتسال منه، أما إذا كانت تغتسل مع زوجها فلا يضر، والصحيح أن هذا التفصيل لا دليل عليه.

والحكم ثابت من أن النبي ﷺ كان يغتسل مع نسائه، ويصيب إحداهن من فضله، ويصيب هو من فضل إحداهن، ولا بد.

قوله: «ولأصحاب السنن»: لم يخرج النسائي.

قوله: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة»: جاء ذكر المرأة مبهمًا، وجاء عند أحمد برقم (٢٦٨٠٢) من حديث ابن عباس ؓ أنها ميمونة؛ وفيه شريك، واضطرب سمالك عن عكرمة.

قوله: «الجفنة»: هي الإناء الذي يوضع فيه العجين.

قوله: «فجاء ليغتسل منها»: للأصل أن الماء طاهر لا ينجسه شيء.

قوله: «ف قالت له: إني كنت جنبًا» أي: تخبر أنها كانت متلبسة بجنازة، وقد اغتسلت منه.

(١) من السير للإمام الذهبي رحمه الله تعالى (٣٥٩/٣)

قوله: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ»: لأن الجنابة حدث يلحق الشخص بأسباب تقدم ذكرها، والماء لا مدخل له فيه.

📖 قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (١ / ٢٨٥): اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوُضُوءِ وَالْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ كَانَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَرَوْنَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الَّذِي تُوَضَّعُ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي جُنُبِ اغْتَسَلٍ فِي بَثْرٍ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ أَقَلَّ مِنْ قُلْتَيْنِ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ، قَدْ أَنْجَسَ ذَلِكَ الْمَاءَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لِأَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ. وَلَيْسَ مَعَ مَنْ أَبْطَلَ الطَّهَارَةَ بِهَذَا الْمَاءِ حُجَّةٌ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَهُوَ يَجِدُ الْمَاءَ، وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ بِأَخْبَارٍ رُوِيَتْ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ وَجَدَ بَلَلًا فِي لِحْيَتِهِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْبَلَلِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ رحمه الله: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَعَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَكَانَ أَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ: إِنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَ نَظِيفًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ يَرَى الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَلَمْ

يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَمَاءٌ طَاهِرٌ مَوْجُودٌ وَهَذَا يُلْزَمُ مَنْ أَوْجَبَ الْقَوْلَ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَتَرَكَ الْخُرُوجَ

عَنْ ظَاهِرِهِ، وَاحتَجَّ فِي إثْبَاتِ الطَّهَارَةِ لِلْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ قَالَ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمَتَوَضَّأِ بِهِ. اهـ

تطهير الإناء من ولوغ الكلب

١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرْفَهُ»^(٢). وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أَخْرَاهُنَّ، [أَوْ لَاهُنَّ]^(٣) بِالتُّرَابِ»^(٤)).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وقوله (أولاهن بالتراب) من رواية محمد بن سيرين، وتابعه عليها أبو رافع نفع الصائغ عند النسائي (٣٣٨)، وأخرجه البخاري (١٧٢)، بلفظ: «إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأخرجه النسائي (٦٦)، وَقَالَ: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: "فَلْيُرْفَهُ" اهـ، فهي رواية شاذة. وقال الحافظ ابن حجر في التخليص الحبير (٩): وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه: "تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الْإِرَاقَةِ فِيهِ عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ وَلَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ إِلَّا مِنْ رِوَايَتِهِ". وقال (٣٥): "وَجَزَمَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَنْدَه وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِتَفَرُّدِ عَلِيٍّ بْنِ مُسْهِرٍ بِزِيَادَةِ "فَلْيُرْفَهُ".

(٣) ليست في المخطوط وهي مثبتة من الأصل.

(٤) أخرجه الترمذي (٩١)، على التردد، والصحيح رواية مسلم كما رجحها الحافظ، ونقلها عنه صاحب تحفة الأحوذى، وعنده زيادة أخرى، وهي: «وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ، غَسَلَ مَرَّةً». وهي زيادة

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان أحكام طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

قوله: «طهور» أي: غُسل إناء أحدكم؛ لأن الطهور بالفتح هو الماء، والطهور بالضم هو فعل التطهر.

قوله: «إناء»: معروف وهو ما يوضع فيه الماء، أو الطعام.

قوله: «أحدكم»: خرج على الغالب، وإلا فإنه لو أصاب إناء غيرك وهو عندك؛ لتعين عليك طهوره بما تقدم.

قوله: «إذا ولغ فيه» الولوغ: هو شرب الماء باللسان، بدون عب، وإنما يدخل لسانه في الماء ثم يجعل يحركه ويدخل به الماء، وهذا خاص بالكلب، والهر، وربما في غيرهما من السباع.

قوله: «الكلب»: الحيوان المعروف بالخسة والدنائة قال الله لأ في وصف علماء السوء: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايِنًا فَٱنْسَلَخَ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُ الشَّيْطٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَٰوِيْنَ ۝١٧٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنُكَلِّمُهُۥ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوٰنَهُۥ فَشَلَٰهُ ۚ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرٰكُهُۥ يَلْهَثْ ۚ ذٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلسَّوْءِ ۚ﴾

مدرجة بينها البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٥) حيث قال: والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي = الهر موقوف، ميزه علي بن جعفر الجهمي، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات، اهـ من تحفة الأحوذى. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٧٩).

الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَأَقْصَصْ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]،

وضرب به النبي - ﷺ - مثل السوء على ما يأتي في باب الهبة.

وهذا الأمر في جميع الكلاب سواء كان أسوداً، أو أحمرًا، أو كلب صيد، أو كلب غنم وماشية.

لأن بعضهم ربما ذهب إلى أن المقصود بهذا الكلب الأسود، ولا دليل له في ذلك.

قوله: «أن يغسله» أي: يطهره مما وقع فيه.

قوله: «سبع مرات» أي: سبع غُسلات، وهذا اللفظ متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عن عدة من أصحابه كلهم يروونه عنه بهذا اللفظ، وبه احتج الشافعي وأحمد وجمهور العلماء على وجوب الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكفي غسله ثلاث مرات، والحديث يرد عليه، أفاده آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (١/ ١٠٤).

حكم الترتيب:

جاء في رواية محمد بن سيرين عند مسلم قوله: «**أولاهن بالتراب**»^(١)، وتابعه أبو رافع عند النسائي وهذه أثبت الروايات في الترتيب لأمر:

الأول: أنها في مسلم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ .

الثاني: أن محمد بن سيرين قد تابعه أبو رافع خارج الصحيح.

وأما ما يأتي من رواية الترمذي: «**أولاهن أو أخراهن بالتراب**»، فهي من طريق

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩).

معتمر بن سليمان، وهذا محمول على التردد من الراوي، وعدم الضبط والحكم يعود إلى زيادة محمد بن يسيرين وأبي رافع، وإما أن يحمل على جواز الأمرين، والأول أولى.

وجاء في صحيح مسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغَفَّل رضي الله عنه، وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ^(١)، وهذه اللفظة من حيث الثبوت ثابتة، وأغلب من خرج حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، يخرج به هذه السياقة.

📖 قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ٢٦٦): وبهذا الحديث كان يفتي الحسن أن يغسل الإناء سبع مرات والثامنة بالتراب ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره. **اهـ**
وقد ذهب النووي رحمته الله تعالى: إلى أن القول بالثامنة إنما هو تجوز، والأصل أن الغسل يكون سبع غسلات، وتدخل الثامنة في السبع؛ لكن لما كان إضافة التراب في الغسل سميت غسلة، ولم يوافق غير في هذا القول.

وجاء الأمر بغسل الإناء سبع مرات عند ابن ماجه من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٢)، ولكنه من طريق عبد الله العمري وهو ضعيف، وجاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الدارقطني^(٣) وفي إسناده الجارود بن يزيد متروك.

🔖 حكم إراقة الماء من الإناء الذي ولغ فيه الكلب:

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٢).

زيادة: «فليرقه»، انفرد بها مسلم عن البخاري، وقد أخرجها النسائي وحكم عليها بالشذوذ، والشاذ من قسم الضعيف؛ لأن من شروط الحديث الصحيح عند أهل العلم: "أن يتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً"، وقد ذهب إلى العمل بها جمهور أهل العلم لكن الراجح ما تقدم.

❦ القول في نجاسة الكلب:

ومن هذه الحديث اختلف أهل العلم في نجاسة الكلب: فذهب جمهورهم إلى نجاسته؛ لأن الطهور لا يكون إلا من نجاسة، أو من حدث، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية.

وخالفهم مالك وغيره من أهل العلم، وذهبوا إلى أن الكلب ليس بنجس، والدليل على ذلك ما جاء في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ، وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» ^(١).

وهذا الوجه احتج به كل من لم ير نجاسة الكلب، قالوا: كانت الكلاب على عهد النبي ﷺ متكاثرة: منها: ما كان كلب صيد، ومنها: ما كان كلب زرع، أو ماشية، ومنها: ما كان من الكلاب المطلقة، ومع ذلك كان الناس يذهبون، ويأتون، وربما جلسوا على سورها، ولم يكونوا يتخرجون من ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النجاسة إنما هي في فم الكلب، وهذا قول أبي حنيفة والمشهور عن أحمد؛ وحجتهم أن النبي ﷺ أمر بغسل ما لعقه الكلب، ولم

(١) أخرجه البخاري (١٧٤).

يأمر النبي ﷺ بغسل روثه وبوله.

فُرد عليهم بأن الغائط و البول مروره في أول أمره يكون من عند الفم، فهي نجسة أيضًا، ونجاستها من باب أولى، وهذا قول من يقول بأن الكلب نجس، ولعابه نجس، وما يخرج منه نجس أيضًا، فرد على ذلك أنه لو كان لعابه نجسًا لتنجس به اللحم حين الصيد.

وأما من ذهب إلى عدم نجاسته ؛ فيقول الأمر بالغسل سبعًا للتعبد. والدليل أن النجاسة تزول بأدنى من ذلك، فربما تزول النجاسة من غسلة، وربما تزول بغسلتين، أو ثلاث، أو سبع ؛ لكن لما قيدت الغسلات بسبع وأولاهن بالتراب، دل ذلك على أن الأمر يعود إلى التعبد، وهذا هو المذهب الصحيح.

📖 وقد نصره ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١ / ٣٢٠) فقال: وطهارة الهر تدل على طهارة الكلب وأن ليس في حي نجاسة سوى الخنزير والله أعلم لأن الكلب من الطوافين علينا ومما أبيح لنا اتخاذها في مواضع الأمور وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضع فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضع كسؤره فيها لأن عينه لا تنتقل ودل ما ذكرناه على أن ما جاء في الكلب من غسل الإناء من ولوغه سبعًا أنه تعبّد واستحباب لأن قوله ﷺ في الهر أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم بيان أن الطوافين علينا ليسوا بنجس في طباعهم وخلقتهم وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد والغنم والزرع أيضا فصار من الطوافين علينا والاعتبار أيضا يقضي بالجمع بينهما لعله أن كل واحد منهما سبع يفترس ويأكل الميتة فإذا جاء نص في أحدهما كان حكم نظيره حكمه ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها

علمنا ان ذلك ليس لنجاسة ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات في الانقاء من غير تحديد. اهـ

❦ حكم تسبيح الغسل في بقية السباع:

ذهب الجمهور إلى إطراد المسألة في جميع أنواع السباع: الكلب، والخنزير، والأسد، والفهد، والنمر، وما إليها.
وذلك لعلة السُّبُعِيَّة؛ ولأنها تسمى كلابًا أيضًا.

والصحيح: أن النص عائد إلى الكلب المعروف، فنقول والله أعلم أن الأمر للتعبد، وأن الحكمة في ذلك حتى يضيق على الناس في شأن الكلاب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تربية الكلاب، وأمر بقتلها كما في حديث ابن عمر نحوه ^(١)، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ»

وعبد الله بن مغفل ^(٢)، ثم إنه ﷺ استثنى الأسود البهيم، فعن جابر بن عبد الله ^(٣): "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» ^(٤).

وفي حديث عن ابنِ الْمُغَفَّلِ ^(٥) قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمِّ وَبِالْكِلابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ، وَكُلِّ الْغَنَمِ».

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠)..

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ»^(٤).
وجاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٥).
وفي رواية: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، فَقَالَ: «يُرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ»^(٦).

وبسبب الاختلاف في نجاسة الكلب أتت مسائل كثيرة منها:

❧ لو أن الكلب صاد صيداً، فهل يلزم فيه الترتيب والغسل سبعا؟

ذهب بعض أهل العلم إلى ذلك، ولكنه قول ضعيف؛ لأن النبي ﷺ، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، بين أحكام صيد الكلاب، ولم يأت في حرف واحد أنه ﷺ أمرهم بغسل ما يصيده الكلب سبع مرات، بل إن هذا من التكلف.

❧ حكم لعق الكلب في يد الإنسان، أو رجله، أو ثيابه:

وهذه المسألة ليس فيها غسل ولا تسبيح إلا إذا تقذر الإنسان، وأراد إزالته فلا حرج إذ أنه لا دليل على الغسل والترتيب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٧٥).

❦ حكم التسبيع في الغسل من ولوغ الكلب في الإناء:

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب التسبيع في الغسل؛ لما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني في سننه (١٩٣): «يُغْسَلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». قال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا».

وأخرجه الدارقطني (١٩٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وقال: هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ هَكَذَا غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْفُوعَ أَصَحَّ وَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

❦ حكم استخدام الصابون والأشنان بدل التراب:

الذي يظهر أن التوقف على ما دل عليه الشرع أولى، وإن كان بعض أهل العلم قد جوز ذلك.

❦ حكم الغسل من الخنزير:

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في التلخيص (٣/١): الْمَذْهَبُ أَنَّ حُكْمَ الْخِنْزِيرِ كَالْكَلْبِ.

وَاسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فِي نَزُولِ عِيسَى أَنَّهُ يَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَدَلَالَتُهُ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ، أَنْ يَكُونَ نَجَسًا. فَإِنْ قِيلَ: إِبْطَاقُ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ دَالٌ عَلَى أَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ لَا

يُقْتَلُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

قُلْنَا: هَذَا خِلَافُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ نَصَّ فِي سِيرِ الْوَاقِدِيِّ عَلَى قَتْلِهَا مُطْلَقًا، وَكَذَا قَالَ فِي بَابِ الْخِلَافِ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ "اقتُلَهَا حَيْثُ وَجَدْتَهَا".
وَيَتَعَجَّبُ مِنَ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: فَإِنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مِنْهَا إِلَّا الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْكَلْبُ^(١).

وَقَالَ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا، وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَى الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ فَايِدَتَهُ الرَّدُّ عَلَى النَّصَّارَى الَّذِينَ يَأْكُلُونَهُ.
وَلِهَذَا يُكْسَرُ الصَّلِيبُ الَّذِي يَتَعْبُدُونَ بِهِ لِأَجْلِهِ.

وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: أَنَّ حُكْمَ الْخَنْزِيرِ حُكْمَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ^(٢) وَأَبِي دَاوُدَ^(٣): «إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ»، الْحَدِيثَ فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا وَلَمْ يَقَيِّدْ بِعَدَدٍ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ أَنْ يُغْسَلَ مِنْ وَلُوغِهِ مَرَّةً. اهـ

❖ **قلت:** فقياس الخنزير على الكلب غير صحيح في هذه المسألة، والله أعلم.



(١) وهو الذي أصيب بداء الكلب، فأصبح مجنونًا.

(٢) في المستدرک (٥٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩).

بيان طهارة الهرة وسورها

١١ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان طهارة الهرة وسورها.

قوله: «وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه»: هو الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، وهو من الفرسان الذين كانوا يقاتلون مع النبي ﷺ، وقد أبلوا بلاء حسناً، ودعاء له النبي ﷺ بقوله: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّ»، كما جاء في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤) من طريق حميدة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً. قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والحديث أعله ابن مندة بأن: حميدة وكبشة مجهولتان. وأعله بعضهم بالوقف، وقال الدارقطني: رفعه صحيح. وجاء الحديث عن عائشة، وأنس رضي الله عنهما، وأسانيده ضعيفة. ويحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٦٨)، وفي الإرواء (١٧٣)، وقال فيه: "وقال الحاكم: (حديث صحيح، وهو مما صححه مالك واحتج به في "الموطأ"). ووافقه الذهبي. ثم قال: وصححه أيضا النووي في "المجموع" (١/ ١٧١). ونقل عن البيهقي أنه قال: "إسناده صحيح". وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني. كما في تلخيص الحافظ".

شَاءَ اللَّهُ عَدَاً، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مِيلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِيلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّ»^(١)... الحديث.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ»: هذا اختصار من الحافظ، وإلا فإن للحديث

قصة وهي:

أَنَّ كَبْشَةَ بِنْتَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - دَخَلَ عَلَيْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ! فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

والهرة: هي الدويبة المعروفة، وهي كثيرة الأسماء، فمن أسمائها: الهر، والقط، والبس، والكت، والسنور، وغير ذلك من الأسماء.

• **ومن عجيب شأنها أنها:** تصطاد الثعابين الكبيرة، وتتغلب عليها، وتتعمد الملاعبة والقصد إليه، بخلاف كثير من الحيوانات التي قد تفر منه وتأكل الفئران.

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

- ومن عجيب شأنها أنها: إذا لدغت في غير رقبتها ورأسها، تعالج نفسها بريقها.
- ومن عجيب شأنها أنها: إذا قامت من النوم تتمطى كما يتمطى الإنسان، وتمسح النوم عن عيونها، وتسرح شعر نفسها، وتدفن غائطها، إلى غير ذلك مما ذكر في وصفها.

قوله: «إنها ليست بنجس» أي: حتى يتنجس ما يصيبه منها، فهي طاهرة، وقال أبو حنيفة: يهرق ما ولغ فيه الهر، ولا يجزئ الوضوء به، وقوله مخالف للنص.

والجمهور على طهارة سؤره وجواز استخدامه، والله أعلم، وذهب طاوس أنه يغسل من لعابها مرة كالكلب وقال الحسن يغسل مرة، وهو قول أبي هريرة وروي عنه يغسل سبع مرات وما جاء مرفوعاً عن رسول الله - ﷺ - عند الدارقطني (٢٠٥) من حديث قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة **ﷺ**: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهر مرة أو مرتين (قرة يشك)**» قال أبو بكر: كذا رواه عاصم مرفوعاً ورواه غير واحد عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً و ولوغ الهرة موقوفاً. اهـ

وقال الزيلعي في نصب الراية: هذا الحديث المجمع على صحته يدل على طهارة سؤر الهرة وهو قول أكثر أهل العلماء وهذا هو الحق ومعارضه إن كان مرفوعاً فما ورد منها كلها ضعاف فلا يحتج بمثلها وإن كان موقوفاً فهو وإن كان صحيحاً من جهة بعض الأسانيد لكن الحديث لا يساوي الموقوف ولا تقابل الآثار الحديث المرفوع. اهـ

﴿ هل الأصل في الحيوانات الطهارة، أم النجاسة:

والأصل في جميع الحيوان أنها طاهرة.

وما ذهب إليه الجمهور من أن الحيوان الحرام نجس، والحلال طاهر، قول ليس عليه دليل.

والصحيح: خلافه، ويدخل فيه طهارة بوله وروثه، والتحليل والتحریم أمر خارج عن هذا الأمر.

﴿ هل يلزم من الحرمة النجاسة؟

ولا يلزم من الحرمة النجاسة وإن قال به جمهور العلماء، والدليل على عدم نجاسة المحرم أن الخمر أهريق في طرق المدينة، ومعلوم أنه سال في سككها ولم يذكر أنهم كانوا يغسلون ما أصابهم منه.

﴿ قال ابن حزم رحمته الله في المحلى (١ / ١٢٧): وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِسًا، وَلَا نَجِسٌ إِلَّا مَا سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ نَجِسًا، وَالْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَا بِنَجَسَيْنِ. اهـ

قوله: «إنها من الطوافين عليكم»: تطوف في البيت، وتكثر الخروج والدخول والملاسة، وربما تكون من أسباب السلامة بقتلها لبعض المؤذيات.

وأراد المصنف رحمته الله بسوق هذا الحديث: أن يبين حكم السنور ويختلف حكمه عن الكلب من أمور:

الأول: أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ولم يأمر بقتل الهر.

الثاني: أن النبي ﷺ نهى عن تربية الكلاب، ولم ينه عن تربية الهر.

الثالث: أن النبي ﷺ أمر بالغسل من ولوغ الكلب، ولم يأمر بالغسل من ولوغ الهر، مع أن الكلاب والهرر متوافرة في عهد النبي ﷺ، حتى أن أبا هريرة رضي الله عنه سمي بهذه الكنية؛ لهرته التي كانت معه.

الرابع: أن الكلاب مستقبحة الطبع والهر غير مستقبح.

الخامس: أن الكلاب قد صار الكفار يستمتعون بهن في أمور لا تذكر هنا، بخلاف الهر.

السادس: أن الأصل في الاستمتاع بالحيوان الإباحة؛ إلا ما جاء به الدليل، وقد جاء الدليل بالنهي عن تربية الكلاب كما تقدم بخلاف الهر.

وفيه من الفوائد: جواز اتخاذ الحراسة من الحيوان إذا أمنت غائلته.

عن حكم اتخاذ الحراسة مطلقاً:

قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "أَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيظَةً"^(١).

وفيه: تعليل الحكم، حيث قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»، أي يكثرون الطَّوْفَ.

والطَّوْفُ: هو الخروج، والجوع، والذهاب، والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (٧٢٣١)، ومسلم (٢٤١٠).

١٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَفَنَّهُاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ:" **«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»**^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان كيفية طهارة ما أصاب الأرض من النجاسات. والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الأدمي وهو إجماع.

وفي مسلم زيادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»**^(٢).

وجاء في البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **«دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**^(٣).

وأخرج الحديث أبو داود وفيه قصة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا»**. ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَفَنَّهُاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **«إِنَّمَا بُعِثْتُمْ**

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤)، وانفرد به البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠).

مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ»^(١).

قوله: «جاء أعرابي» أي: قدم رجل من الأعراب.

والأعراب: هم الذين سكنوا بعيداً عن المدن، واستوطنوا البوادي وربما وُجِدَتْ فيهم الغلظة والجفاء، وفيهم أهل خير وصلاح؛ إلا أن الأصل فيهم الأول.

قال الله ﷻ فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١٧) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا يَنْهَا قُرْبَةً لَهُمْ سَيِّدُ خُلُوفِهِمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٩) [التوبة: ٩٧ - ٩٩].

وهذا بسبب بعدهم عن الذكر والمواعظ والعلم، وبسبب مخالطتهم لبعض الحيوان التي قد يتأثرون بشيء من أخلاقها، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "من بدا جفا" أخرجه أحمد (٨٨٣٦) وفيه اضطراب.

قوله: «فبال» أي: عمد إلى البول

قوله: «في طائفة المسجد» أي: جانب من جوانبه، وهذا الفعل كان معتاداً عند العرب، ولا يستنكفون منه.

وفي الحديث: العذر بالجهل، إذ أن النبي ﷺ لم يؤاخذه بهذا الفعل.

وفيه: تعظيم المساجد، وأنها لم تبَنَ لهذا؛ فالمساجد بيوت الله ينبغي أن تصان مما

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)،

يقع في غيرها من البيوت والأماكن.

قوله: «فرجره الناس» أي: نهروه عن صنيعه، وهموا به.

قوله: «فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك»: مع أن فعل الأعرابي مخالف للنص، والعقل، والفطرة في وجوب التنزه؛ إلا أن النبي ﷺ قدم المصلحة الأعلى على الأدنى.

فالمصلحة الأدنى في هذا الموطن: أن يسان المسجد عن البول.

والمصلحة الأعلى: أن يتألف الرجل على الإسلام.

أو يحافظ على صحته، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم.

أو التقليل من النجاسة حتى لا يتناثر البول إلى أكثر من المكان الذي وقع فيه.

والقاعدة الفقيه: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وفيه: أن نهى النبي ﷺ يقتضي الامتثال، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وفيه: مسارعة الصحابة رضي الله عنهم إلى امتثال أوامر النبي ﷺ.

قوله: «فلما قضى بوله» أي: انتهى من بوله، وفرغ من حاجته.

قوله: «أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء» أي: بدلوه فيه ماء يصب في موطن النجاسة حتى تبدد وتذهب.

وفيه دليل لمذهب جماهير العلماء من تعين الماء في إزالة النجاسة.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

قوله: «فأهريق عليه» أي: فصب على موضع البول، وهذا هو الشاهد من ذكر هذا الحديث في هذا الوطن.

﴿ تطهير الأرض من النجاسة: ﴾

والنجاسة إذا وقعت على الأرض يصب الماء عليها حتى يستوعب النجس فلا يلزم رفع التراب، وإزالته، وهل تطهر بغير الماء، فقليل تطهر بالريح والشمس، وغير ذلك، والله أعلم.

﴿ قال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام في شرحه لهذا الحديث: وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ صَبَّ الْمَاءِ يُطَهِّرُ الْأَرْضَ، رَخْوَةً كَانَتْ أَوْ صَلْبَةً. وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الصُّلْبَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْمُتَنَجِّسَاتِ، وَأَرْضُ مَسْجِدِهِ - ﷺ - كَانَتْ رَخْوَةً فَيَكْفِي فِيهَا الصَّبُّ. اهـ. ﴾

وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر:

شفقت النبي ﷺ، وحسن خلقه؛ وهذا هو الذي دعا الناس إلى الدخول في دينه أفواجا، قال الله ﷻ في شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وهذا الذي ينبغي أن نسير عليه، لقول النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إنما بعثتم ميسرين**»^(١)، وليس التيسير في ذكر أحاديث الرجاء، التيسير في المعاملة بما هو نافع للإسلام والمسلمين، وليس معنى ذلك أنك تميم الأمر الذي أنت عليه، وإنما يكون زجرك وأمرك بما فيه مصلحة للإسلام وللمسلمين.

وفيه: أن طهارة النجاسة بالماء، وهذا هو الأصل؛ إلا إذا لم يوجد الماء، وأزيلت النجاسة بأي مزيل، كريح، أو شمس، أو رفع التراب، أو غير ذلك، فلا بأس به.

(١) تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٢٠).

ما أحل من الميتة والدم

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ).

شرح الحديث:

ساق المصنف الحديث لبيان: طهارة ميتة الجراد والحوت وهو السمك.
فائدة هامة: قول الصحابي أمرنا، أو نهينا، فيما لا مجال للرأي فيه، له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، عند جماهير المحدثين.
قوله: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ» أي: أحل الله لأهلهم وهذا مستثنى من قول الله لأهلهم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].
ميتتان: بمعنى أنها تموت بنفسها، ولا يضر ذلك فيها؛ لأنه لا يشترط فيها الذكاة، والذكاة تأتي أحكامها في باب الأطعمة.

(١) أخرجه أحمد (٩٧ / ٢) (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً، وتابعه أخواه أسامة وعبد الله وكلاهما ضعيف، وخالفهم جمع من الحفاظ فرووه مرسلاً، والمرسل أصح، ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ورجح الموقوف أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل (١٧ / ٢) رقم (١٥٢٤) والدارقطني في السنن (٢٧٢ / ٤) والبيهقي في الكبرى (١٢٤١). والموقوف له حكم الرفع فقد قال الإمام البيهقي رحمه الله بعد أن رواه موقوفاً: وهذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم. والحديث خرّجه الحافظ في التلخيص (٣٦)

والميتة في الحيوان تلحقه بأمرين:

الأول: أن يموت حتف أنفه.

الثاني: أن يموت بفعل فاعل بدون تسمية، أو بذبح في غير موطن الذبح؛ إلا الصيد الذي يُنْد، كما سيأتي.

فإذا لم يتم ذبح الحيوان ذي النفس السائلة من موطن الذبح، ويسمى عليه؛ فهو ميتة، والله ﷻ يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وفي الحديث: دليل على أن غير الميتة من الحيوان حلال لنا؛ إذ أن الأصل في الحيوان الحل، يقول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، ويقول تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

قوله: «أحلت»: إن كان القول من النبي ﷺ: فالمحلل والمحرم هو الله سبحانه وتعالى.

وإن كان القول من ابن عمر ﷺ: وهو الذي رجحه الحفاظ، فهو أن النبي ﷺ بلغهم بذلك.

ففي صحيح مسلم ﷺ: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ، أن النبي ﷺ - قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»^(١).

قوله: «ودمان»: ليس المراد به الدم المسفوح، فإن الدم المسفوح حرام، يقول الله

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).

﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وإنما المراد به ما غلب عليه الدم في تكوينه.

قوله: «فأما الميتان: فالجراد والحيوت».

الجراد: ليس له نفس سائلة، ولا يشترط في حله التذكية.

والجراد: حشرة طيارة تقتات على العشب ونحوه، وربما مرت على البلد المزروع، فيصبح مجذباً، وقد غزا الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة غزوات يأكلون الجراد كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ^(١).

وأما الحيوت: فهو حيوان البحر، وقد تقدم الكلام على حل جميعه، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، وأما حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود في سننه برقم (٣٨١٥) وغيره: «مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ».

قال الإمام الصنعاني رحمته الله تعالى:

وأجيب بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث. **اهـ**

❁ **أقول:** في سنده يحيى بن سليم الطائفي ضعيف.

والحيوت: نوع من السمك، وهو إشارة إلى حل جميع أنواع الأسماك البحرية، إلا أن علماء البحر يطلقون الحيوت على الحيوان الكبير، قال الله تعالى في شأن يونس

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٢).

عليه السلام: ﴿فَالنَّعْمَةُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصفات: ١٤٢]، وهو حيوان كبير، في بعض الأماكن يصل طوله إلى ١٨، أو ٢٠ مترًا، أو أكثر من ذلك.

قوله: «وأما الدمان: فالطحال والكبد» الطحال: هو عضو بين المعدة والحجاب الحاجز، وهو صغير يذكر العلماء أنه يتكون منه الدم، ونرى كثيرًا من الناس يرمون به، لا سيما في البلاد اليمنية، والصحيح أنه حلال.

والكبد: هو عضو في الجهة اليمنى من البطن، وله أهمية كبيرة.

فالكبد: هو مخزن السكريات الزائدة في الجسم، وإذا أصيب الكبد بنوع من الأمراض، لا سيما فيروس (B) فربما يصل بالإنسان إلى حالة من اليرقان، ويلحقه مرض شديد، وهو صفار، وإذا تلف الكبد انتهى الإنسان غالبًا.

فإذا أخذ من بهيمة قد ذُكِّيت فهو مستثنى من الدماء المحرمة، ويؤكل نيئًا ومطبوخًا.

والله الموفق.



طهارة ما لا نفس له سائلة

١٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَأَنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»^(٢).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان طهارة ما لا نفس له سائلة.

وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحِي الذُّبَابِ سُمْ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَاْمُقْلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»^(٣).

والحديث ثابت ولا مطعن فيه، وقد طعن فيه بعض الزنادقة، والعقلانيين: كأبي رية والترابي.

فقد قال الترابي: أقبل قول النصراني في الذباب، ولا أقبل الحديث، أو بمعنى

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، (٥٧٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤) من طريق محمد بن عجلان، عن أبي سعيد المقبري، وروايته عنه ضعفها يحيى بن سعيد القطان والنسائي، وتابعه إبراهيم ابن الفضل عند أحمد (٩٧٢١) وهو متروك، وله شاهد من حديث أبي سعيد بإسناد صحيح عند أحمد (١١٦٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٦٤٣)، وابن ماجه (٣٥٠٤).

كلامه.

وقد حكم عليه العلماء بالزندقة، بسبب رده لهذا الحديث ولغيره ممن الأحاديث.
📖 قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٣/ ٤٦٠): وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها إلى ذلك.

قلت: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاءها وصلاحتها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحًا وتؤخر جناحًا لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلاّ أولو الأبواب. **اهـ**

والحديث المذكور في كتب الطب النبوي، وهو من دلائل نبوة النبي ﷺ، إذ أن الله عز وجل هو الذي أوحى إليه بذلك، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

﴿حكم ما لا نفس له سائلة إذا وقعت في الماء:﴾

﴿قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٣/ ٤٦٠): وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه، وذلك إن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه فلو كان نجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء، إلا أن الشافعي قد علق القول فيه فقال في أحد قوله إن ذلك ينجسه.﴾

وقد روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء أنها تنجسه وعامة أهل العلم على خلافه. اهـ

ولما أمرهم بغمس الذباب في الشراب:

وقد أخرج الدارقطني في سننه (٨٤): عن سلمان رحمه الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ كُلْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ».

قال الدارقطني رحمه الله: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ بَقِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قوله: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه»: والذباب يقع كثيرًا؛ لا سيما في المناطق التهامية، فإنه قد يقع في الشاي، والقهوة، والعصير، وماء الشرب.

فائدة هامة: وقد جعل الله ﷻ للذباب سلاحًا، إذا اعتدى عليه أحد دافع عن نفسه بذلك السلاح، فإذا وقع على جسم الإنسان، وجد حكة بسبب ما يقع من الذباب.

فهو حين يقع في الماء يريد أن يدافع عن نفسه بالجناح الذي فيه السم، فلو رفع

لبقي السم في الشراب، فأمر النبي ﷺ بغمس الذباب في الشراب؛ حتى يخرج منه الدواء الذي يعالج ذلك السم، ويبطله.

وفي هذا بيان لقدرة الله ﷻ؛ إذ أنه جعل في هذا المخلوق الضعيف، الداء والدواء، وهو تعالى لا يعجزه شيء.

❦ وفي الحديث من الفوائد:

بيان يسرية الإسلام.

وفيه: أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل والطهارة، وأنها لا تنجس إلا مما دل الدليل على أنه يُنجَس.

وفيه: عدم الإسراف في الطعام، أو الشراب، أو غير ذلك؛ فقد يقع الذباب في شرابه وهو بحاجة إليه، فلو أراقه للحقه الضرر، أو العطش.

وقوله ﷺ: «**فليغمسه**»، ليس للوجوب، وإنما هو على الإباحة، فإن غمسه وشرب فالأمر مباح له، وإن لم يغمسه فليس عليه إثم، وإن غمسه ولم يشرب فكذلك.

قوله: «**ثم لينزعه**»: لأن الذباب حرام فلا يجوز أن يشرب مع الماء؛ والقاعدة: أن ما أمر الشرع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام، والذباب حشرة مستقذرة.

• **فائدة:** حديث: «**كل الذباب في النار إلا النحلة**» أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤٦٨) عن ابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٥) وقد حسنه بعض أهل العلم، وليس معناه أنه يعذب في النار، وإنما يكون نوعه في النار لعذاب الكافرين.

ويذكر أن الإمام الشافعي رحمه الله: كان عند بعض الأمراء، فجعل بعض الذباب يقع على وجهه، فقال للشافعي: لماذا خلق الله الذباب؟ فقال الشافعي رحمه الله: ليُهين به

الجبابة، ثم قال الشافعي رحمته الله: فما استحضرني في ذلك الوقت غير هذا الجواب.
وقد ضرب الله ﷻ به مثلاً في القرآن لآلهة المشركين؛ التي يعبدونها من دون الله ﷻ، فكان حالهم كحال من يسلبه الذباب شيئاً، ولا يستطيع رده حيث قال تعالى:
﴿بَنَاتِهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ. وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

قوله: «فإن في أحد جناحيه داء»: وهذا دليل من دلائل النبوة للنبي ﷺ، والداء هو الذي يسبب المرض.

قوله: «وفي الآخر شفاء» أي: علاج وشفاء، وهذا أمر ليس بمستحيل، فكم من إنسان يتداوى بِسُم الثعبان، وربما صنعوا أدوية أخرى من غيره من السموم.

قوله: «أخرجه البخاري في صحيحه»: ولا مطعن في إسناده، ومعناه بفضل الله

ﷻ.

والحمد لله.



مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ

١٥ - (وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رحمه الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان ما ذهب إليه الجمهور من نجاسة الميتة.

قوله: «أبو واقد الليثي»: الحارث بن عوف شهد بدرًا ومات سنة ثمان أو خمس

وستين بمكة.

جاء في بعض طرقه: أن أبا واقد الليثي، رحمه الله قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ»، وهذا لفظ الترمذي.

والبهيمة: كل ذات أربع قوائم من الحيوان وبما أطلق على أولاد الضأن والمعز.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٢١٨/٥) (٢١٩٠٣)، من طريق عبد الرحمن بن دينار، وقد تكلموا فيه، واختلف فيه على زيد بن أسلم، وقد جاء عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمر عند ابن ماجه (٣٢١٦)، والطبراني في الأوسط (٧٩٣٢) وفي إسناده هشام بن سعد ويعقوب بن حميد وهما ضعيفان، وعن تميم الداري أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧)، والطبراني في الأوسط (٧٩٣٢)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٢٥)، من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر، وشهر ضعيف، وأبو بكر الهذلي متروك، وجاء مرسلًا ومرفوعًا، والذي يظهر والله أعلم أن هذه الروايات لا ترقى إلى الاحتجاج. وقد ذكره الدارقطني في العلل (٢٩٧/٦) "ورجح الإرسال". وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في غاية المرام (٤١)، والحديث مخرج في التلخيص (١٤).

قوله: «ما قطع من البهيمة وهي حية»: أي: حال كونها حي، فلم تذكى بذبح.

قوله: «فهو ميت»: أي: أن المقطوع منها وهي في حياتها ميّت، يعامل معاملة الميتات، من حيث عدم أكله، والقول بنجاسته عند جماهير العلماء.

📖 قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٤/٤٦): هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنه دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه.

وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل أن يزهق نفسه، أو تصيبه الرمية فيكسر عنه عضوًا وهو حي فإن ذلك كله محرم لأنه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة، فأما إذا فصدته نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعًا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان.

وعند الشافعي: لا فرق وكلتاها حلال لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معًا في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي بل هو ذكاة الكل لأن الكل صار ميتًا بهذا العقر فليس شيئًا منه تابعًا لشيء بل كله سواء في ذلك». اهـ



الشرح:

الآنية: جمع إناء، وهو ما يُتخذ للشراب والطعام.

وتصنع من أشياء كثيرة:

من الحجر والمدر والجلود والخزف والذهب والفضة، وغيرها من المعادن.

ومنها: ما ينقب في أعواد الشجر.

فائدة: ذكر المصنف رحمه الله هذا الباب بعد باب المياه؛ لأنه لا يمكن استخدام الماء إلا في وعاء غالبا.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما جاءهم وفد عبد القيس، «نَهَاَهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزَفَّتِ» قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيْرِ»^(١).

ولكنه رخص في الشرب فيها بعد ذلك، ففي صحيح مسلم، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٢).

فدل على أن الأصل في الآنية الإباحة، استصحابا للقاعدة العامة المأخوذة من قول

(١) أخرجه البخاري (٨٧)، ومسلم (١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، ومن قول الله ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

وما يأتي في هذا الباب مما نهى عنه النبي ﷺ يكون من المخصصات، وسيرجع الباب إلى مسألتين:

الأولى: آنية الذهب والفضة، وألحق بها بعضهم ما في بابها من المعادن الثمينة، أو الجواهر النفيسة.

الثانية: الآنية التي اتخذت من الجلود، وسنذكر حكم كل مسألة في بابها إن شاء الله تعالى.



تحريم الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة

١٦ - (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٧ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان أحكام إناء الذهب والفضة، والذهب والفضة فلزان ثمينان تصنع منهما النقود وغيرها من الزينة.

قوله: «عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه»: هو حذيفة بن اليمان، واليمان لقب، واسمه: حُسَيْل، وقيل: حِسْل.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: (١٤٤ / ١٢): هو حُسَيْلٌ بِحَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ سِينٍ مَفْتُوحَةٍ مُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ يَاءٌ ثُمَّ لَامٌ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا حِسْلٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ السِّينِ، وَهُوَ وَالِدُ حُذَيْفَةَ، وَالْيَمَانُ لَقَبٌ لَهُ، وَالْمَشْهُورُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ الْيَمَانُ بِالنُّونِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ بَعْدَهَا وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ وَالصَّحِيحُ الْيَمَانِيُّ بِالْيَاءِ وَكَذَا عَمْرُو بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، واللفظ للبخاري، وعنده (٥٤٢٦) «ولنا في الآخرة».

والجملة ليست عند مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥، ٩١٨).

الْعَاصِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي وَشَدَّادُ بْنُ الْهَادِي وَالْمَشْهُورُ لِلْمُحَدِّثِينَ حَذْفُ الْيَأِ وَالصَّحِيحُ إِبْنَانُهَا.

أسلم هو وأبوه قديماً ولم يشهدا بدرّاً؛ وفي صحيح مسلم، عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: "مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ"، فَقَالَ: «**أَنْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ**»^(١).

فأمّا والده اليمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فقتل في أحد؛ قتله المسلمون خطأ، فعفا عنهم حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وأما حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فهو صاحب سر النبي **ﷺ**، عاش إلى ما بعد فتح المدائن وفصائله مشهورة وفي غير ما كتاب مذكورة.

وقد جاء النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة عن جمع من الصحابة منهم معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند البزار كما في كشف الأستار (٢٩٣٩) وعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند أحمد (٣١٣/١): «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** عَنِ الشَّرْبِ فِي إِنَاءِ الْفُضَّةِ**»، وعن أبي الغادية في زوائد عبد الله بن أحمد (٧٦/٤) وجاء عن غيرهم.

قوله: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة»: النهي يقتضي التحريم، فإذا وجدت لا تفعل، فالأصل أنه على التحريم عند العلماء، ولا ينقله من التحريم إلى الكراهة إلا صارف، والصوارف تعرف في موطنها.

ومما يدل على أن النهي يقتضي التحريم ما في صحيح مسلم من حديث هُرَيْرَةَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٧).

ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، ويدل الحديث على وجوب ترك المنهي عنه مطلقاً.

بخلاف الأمر فإنه معلق بالاستطاعة، يقول الله ﷻ: ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وكذلك قول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وأما النهي فهو متعلق بوجوده، كقوله ﷺ كما في الباب: «لا تشربوا في آنية...»، فما نهى عنه النبي ﷺ وجب الكف عنه.

لأن النهي لا يتطلب فعل، أما الأمر فيتطلب فعل، والناس يتفاوتون في القدرة على الأفعال، تقول: "صل يا فلان"، يستطيع أن يصلي قائماً، أو قاعداً، أو على جنب. أما قولك: لا تشرب هذا الشراب، فلا يحتاج إلى استطاعة في الكف عن ذلك. **قوله: «في آنية الذهب»** أي: في الآنية المصنوعة من الذهب، ويدخل فيه ما شيب بالذهب، كالآنية

المصنوعة من النحاس، أو من القصدير؛ ولكنها طليت بماء الذهب، أو صفحت بصفائح منه.

وسياتي معنا أن النبي ﷺ انكسر قدحه، فخاطه بسلسلة من فضة. فالاستخدام اليسير لا يؤثر، وأما الاستخدام الذي يخرج الشيء عن حاله فيؤثر.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

والذهب: هو الفلز النفيس، الذي هو مصدر العملة عند الناس، وهو أنواع:

منه: عيار أربعة وعشرين، وواحد وعشرين، وثمانية عشر، وهذه الأعيان بالنظر إلى حجم الفلز الذي فيه.

فكلما كثر الفلز قلت جودة الذهب وزادت صلابته، وكلما قل الفلز زادت جودته وزادت ليونته.

ومن خواصه: أنه لا يدخله الصدأ؛ ولذلك يستخدمونه في العمليات الجراحية، لأنه يمكن في الجسم ولا يضره.

حكم استعمال الذهب في الأكل والشرب واللباس:

أما الأكل والشرب في آنية الذهب، فالأصل فيه أنه حرام على الرجال والنساء، وعلى الصغار والكبار من الأمة؛ لأن النبي ﷺ أطلق النهي بقوله: **«لا تشربوا في آنية الذهب»**.

أما من حيث اللبس فقد رخص النبي ﷺ للمرأة في لبسه، كما في سنن ابن ماجه من حديث علي بن أبي طالب يقول: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: **«إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»**^(١).

قوله: «والفضة»: هو النوع الثاني من الفلزات المشهورة بين الناس، والعملة المستخرجة منه تسمى بالدراهم، كما أن العملة المستخرجة من الذهب تسمى

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥)، واللفظ له، وأخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، بلفظ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»، دون قوله: "حلال لإنائهم"، والألباني رحمه الله يصححه في صحيح السنن.

بالدنانير.

نصاب الذهب والفضة:

يبلغ الذهب النصاب إذا بلغ عشرين دينارًا، وتبلغ الفضة النصاب إذا بلغت مائتي درهم.

فهما مختلفان: من حيث القيمة، والصفات.

ومتفقان: من حيث أنهما عملة، ولا يباعان إلا يدًا بيد، كما سيأتي بيانه في موطنه.

اختلاف الفضة عن الذهب في الحكم من حيث اللبس:

والفضة تختلف عن الذهب في كونها مباحة في لبسها للذكور.

والنبي ﷺ قد اتخذ خاتمًا من فضة، وكان قبل ذلك قد اتخذ خاتمًا من ذهب فألقاه، كما في الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ»^(١).

وكان نقش خاتمته: "محمد رسول الله ﷺ"،

كما في الصحيحين من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةً أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٦)، ومسلم (٢٠٩٢) بنحوه.

قوله: «ولا تأكلوا في صحافهما»: والكوب والكأس مُعدة للشراب، والصحفة

تكون ممتدة وهي معدة للخبز وللإدام وما في بابه.

﴿علة النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:﴾

اختلف العلماء في العلة من النهي عن ذلك:

فقال بعضهم: لأنهما أصل العملة، وإذا فعلوا ذلك لحق الناس الضرر؛ لقلة

العملة؛ لاحتواء الأغنياء لعنصري الذهب والفضة دون الفقراء.

وقال بعضهم: العلة في الربط على قلوب الفقراء؛ لأنهم إذا رأوا الأغنياء يأكلون في

هذه الآنية، ربما شد ذلك على أنفسهم.

وقال بعضهم: هذا من كفران النعم؛ لأن الشرع لم ييح استخدامها لهذا المقصد.

والذي يظهر أنها نوع من السرف، وسبب للبطر والكبر والترفع، ولا يمنع أن يكون

النهي متعلق بجميع ما ذكر، ولعل هناك علة لم تذكر والله أعلم.

قوله: «فإنها لهم في الدنيا» أي: للكفار، يتمتعون بها ولا حظ لهم فيما في الآخرة،

لأن الكفار مع أنهم كفار ممنوعون من الحرام، كما قال الله ﷻ عن شأنهم: ﴿مَا

سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ ﴿٤٢﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ۚ ﴿٤٣﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ

مَعَ الْخَائِضِينَ ۚ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ۚ ﴿٤٦﴾ حَقَّ أَتْنَا الْيَقِينَ ۚ ﴿٤٧﴾﴾ [المدر: ٤٢ - ٤٧].

وليس المعنى أنها لهم في الدنيا جائزة ومباحة، وإنما المراد أنها لهم في الدنيا،

ويستمتعون بها كما تأكل الأنعام، والنار هي مصيرهم.

قوله: «ولكم في الآخرة»: كما قال الله ﷻ: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ

قَوَارِيرًا ﴿١٥﴾ قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا نَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ [الإنسان: ١٥، ١٦].

فالشاهد: أنها للمسلم في الآخرة، يشرب ويأكل في آنية الذهب والفضة ويتنعم فيها، كما قال الله ﷻ في شأن أهل الجنة: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَكَيِّنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعَمَ الثَّوَابِ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٣١].

وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن قيسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، أُنْتَهَمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، أُنْتَهَمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبَرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»^(١).
وقد ثبت في البخاري من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَاسْتَسْقَى، أَنَّهُ أَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالْدِّيْبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

قوله: «عن أم سلمة رضي الله عنها»: هي هند بنت أبي أمية، زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، هاجرت الهجرتين إلى الحبشة والمدينة، وتوفي زوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد أخو النبي ﷺ من الرضاة رضي الله عنه، واسترجعت عليه بقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»، فأجرها الله ﷻ وأخلف لها بنيه ورسوله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧).

قوله: «الذي يشرب في إناء الفضة»: هذا إخبار عن حاله في الآخرة، والحديث

السابق تضمن النهي عن حكمه في الدنيا.

❦ الفرق بين الخبر والنهي:

فالخبر يقابل بالتصديق، فنحن نعتقد أن الذي يشرب في إناء الفضة والذهب ثم يموت ولم يتب من ذلك؛ إن كان من أمة محمد ﷺ، فهو معرض لهذا الوعيد، ومع

ذلك فهو تحت المشيئة لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

والنهي والأمر إنشاء ويقابل بالفعل أو الترك.

قوله: «إنما يجرجر».

الجرجرة: هي صوت وقوع الماء في الجوف.

والمعنى من ذلك: كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

والحديث إخبار عن عذابه يوم القيامة؛ لأنه لما يجرجر الماء في بطنه ويتلذذ

بذلك، ويتكرعه، فإنه يجرجر في نار جهنم، ويلحقه هذا العذاب لا سيما إن كان من

الكافرين، وإن كان من المؤمنين، فهذا الوعيد العظيم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الشرب في آنية الذهب والفضة من الكبائر.

فائدة: ضابط الكبيرة: هي ما توعدها بنار، أو حرمان من جنة، أو لعن، أو إخبار

من رسول الله ﷺ بأنها كبيرة، أو إخبار بغضب الله ﷻ، أو أجري عليها حد من حدود

الله ﷻ، كما هو مبين في موطنه.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا:

أن دين الإسلام دين التواضع.

وفيه: أن الإنسان ينبغي أن يراعي غيره، فالغني يمكن أن يشرب في هذا الإناء؛ لكن ينبغي أن يراعي الفقير، وأن لا يكسر قلبه، وأن يراعي ضعفه.

وفيه: أن المسلم حرّيته في ماله بقدر ما أباح الله ﷻ له؛ لأن الملك المالك هو الله ﷻ، ونحن إنما نتصرف في ملكه بما شاء سبحانه وتعالى.

فهذا هو التصرف المرضي؛ أن نتصرف وفق ما أمر وشرع.

وفيه: رد على المرجئة: الذي يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب، وهذا نبينا ﷺ يخبر أن من شرب في هذا الإناء، عليه هذا الوعيد العظيم، فما بالك بغيره من الذنوب.

وفيه: بيان لحال المؤمنين في الدنيا، وأنه قد يفوتهم بعض النعيم،

لكنه مدخر لهم يوم القيامة، أما أولئك فكما قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ

كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا

كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأحقاف: ٢٠].

والحمد لله رب العالمين





إذا دبغ الإهاب فقط طهر

١٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»^(١).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ»^(٢).

١٩ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا»^(٣). صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩) عن ابن عباس أيضا، وهو صحيح كسابقه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٢٨).

«تنبيه»: لم يخرججه أبو داود بهذا اللفظ، بل لفظه كلفظ مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٠٩)، وأبو داود (٤١٢٥)، عن سلمة، وفي إسناده جون بن قتادة مجهول، ويشهد له حديث ابن عباس الذي قبله، وحديث عائشة عند النسائي (١٢٩٠) بلفظ: "سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ"، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»، وإسناده صحيح، وهو عند ابن حبان (١٢٩٠) باللفظ الذي ذكره الحافظ، وفي إسناده شريك القاضي سيء الحفظ. وقد حقق هذه الأحاديث الحافظ في التلخيص تحت حديث (٤١) بأوسع من هذا، فقال بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: وفي الباب: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَجُ بْنُ فَصَالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ لِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ مُعْيِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ أَوْ لِسُودَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. - قال أبو محمد سده الله: حديث سودة في البخاري (٦٦٨٦) - ثم قال رحمه الله: وَأَمَّا حَدِيثُ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"، فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِهَذَا، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ حَسَنٌ

٢٠ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

شرح:

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان أحكام الآنية؛ إذا كانت من الجلود.

وقد حقق هذه الأحاديث الحافظ في التلخيص (١/ ١٩٩): بأوسع من هذا، فقال بعد أن ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي الباب: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ لِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ أَوْ لِسُودَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

أما حديث سودة فقد تقدم معنا أنه في البخاري - ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَمَّا حَدِيثُ: "أَيُّمَا

صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ بَلْفُظُ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ"، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ بَلْفُظٍ قُتَيْبَةَ وَفِي سِيَاقِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ سَمِعْتُ ابْنَ وَعْلَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى سَرَطِ الصَّحَّةِ، وَقَالَ إِنَّهُ حَسَنٌ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَلْخِيصِ الْمَتَّسَابِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَكِيمَ: "لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى إِعْلَالِهِ وَقَدْ سَاقَ لَهُ طَرَفًا كَثِيرَةً.

(تنبيه): الحديث لم يخرج ابن حبان عن سلمة، إنما عن عائشة كما تقدم.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وهو ضعيف، من طريق عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية بنت سبيع، عن ميمونة به، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك وأمه.

إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ"، فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظٍ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ"، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ بِلَفْظٍ قُتَيْبَةَ وَفِي سِيَاقِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَمِعْتُ ابْنَ وَعْلَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ، وَقَالَ إِنَّهُ حَسَنٌ، وَآخَرُ مَنْ حَدَّثَ جَابِرٌ رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَكِيمٍ: "لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْإِعْلَالِ وَلَكِنَّهُ سَاقَ لَهُ طَرَقًا كَثِيرَةً.

📖 **قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/٢٠٣):** رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "أَلَيْسَ فِي الشَّتِّ وَالْقَرْظِ وَالْمَاءِ مَا يُطَهَّرُهُ"، - والقرظ، قيل: هو ورق السَّلم، وقيل: هو قشرة البلوط - قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: هَذَا بِهَذَا اللَّفْظِ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ: لَيْسَ الشَّتُّ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهَلْ هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ أَوْ الْمُثَلَّثَةِ، جَزَمَ بِالْأَوَّلِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: وَهُوَ مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ تُشَبِّهُ الزَّاجَ، وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ بِالْمُثَلَّثَةِ. وَقَالَ الْجَوَاهِرِيُّ: إِنَّهُ نَبْتُ طَيْبٍ الرَّائِحَةِ مُرُّ الطَّعْمِ يُدْبَغُ بِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي التَّعْلِيقَةِ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ "أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرْظِ مَا يُطَهَّرُهَا؟"، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَعْرِفُهُ مَرْوِيًّا. قَالَ: وَأَصْحَابُنَا يَرَوُونَهُ: "الشَّتُّ وَالْقَرْظُ" وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَهَذَا شَيْخُ الْأَصْحَابِ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ الشَّتِّ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الْجَوْنِيِّ وَالْمَاوَرِدِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا أَنْ يُقْلِدُوهُ فِي ذَلِكَ

وَأَعْرَبَ ابْنُ الْأَثِيرِ فَقَالَ فِي النَّهَايَةِ فِي مَادَّةِ الشَّيْنِ وَالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَرَّ بِشَاةٍ لَمِيمُونَ فَقَالَ: "أَلَيْسَ فِي الشَّتِّ وَالْقَرْظِ مَا يَطْهَرُهُ؟"، والحديث الذي ذكر لَيْسَ فِيهِ الشَّتُّ فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا أَوْ لَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرْظِ مَا يَطْهَرُهَا؟"، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقد اختلف العلماء في أحكام هذه الجلود إلى أقوال:

ذكرها منها النووي في شرح صحيح مسلم جملةً.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع، (١/٢١٧): هِيَ سَبْعَةُ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ شَيْءٌ مِنْ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ، وَعَائِشَةَ، رضي الله عنهم، وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَائِثَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ جِلْدُ مَاكُولِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي دَاوُدَ وَاسْحَقَ ابْنِ رَاهُوِيَةَ.

وَالثَّلَاثُ: يَطْهَرُ بِهِ كُلُّ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ وَهُوَ مَذْهَبُ - أَيْ الشَّافِعِيَّةِ - وَحَكَّوهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَالرَّابِعُ: يَطْهَرُ بِهِ الْجَمِيعُ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْخَامِسُ: يَطْهَرُ الْجَمِيعُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسِ دُونَ الرُّطْبِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لَا فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِيمَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْهُ.

وَالسَّادِسُ: يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ جَمِيعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخَنْزِيرِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛
قَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرَدِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.
وَالسَّابِعُ: يُنْتَفَعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِلا دِباغٍ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الرَّطْبِ وَالْيَاسِ؛
حَكَوْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. اهـ

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

فهذه سبعة مذاهب لخصها النووي في هذا الموطن، وقد لخصها ابن المنذر في كتابه الأوسط، مع سوق أدلتها.

وأرجح هذه المذاهب، هو المذهب السادس، من أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميته، والكلب، ظاهرًا، وباطنًا، والدليل على ذلك الحديث الذي في الباب، «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، «وأيما إهاب دبغ فقد طهر».

وأما ما يعارض هذا الحديث، من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه، فقد ذكره الحافظ في التلخيص وذهب إلى إعلاله، تارة بالاضطراب، وتارة بعدم الاتصال، وغيره.

📖 ثم قال النووي رحمته الله: وَاحْتَجَّ لِأَحْمَدَ وَمُوافقيه: بِأَشْيَاءَ مِنْهَا:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ وَهُوَ عَامٌّ فِي الْجِلْدِ وَغَيْرِهِ.

وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عُمْدَتُهُمْ.

قَالُوا: وَلَئِنَّ جُزْءًا مِنَ الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَطْهَرْ بِشَيْءٍ؛ كَاللَّحْمِ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي نَحْسَبُ بِهِ هُوَ الْمَوْتُ وَهُوَ مُلَازِمٌ لَهُ، لَا يَزُولُ بِالدَّبَغِ، فَلَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِالْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ»، «وَأَيُّمَا إِهَابٍ

دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ، وَهُمَا صَحِيحَانِ كَمَا سَبَقَ بَيَّانُهُ.

وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَّغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ طُرُقٍ، أَمَّا مُسْلِمٌ فَرواهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَرواهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ: مِنْهَا: كِتَابُ الزَّكَاةِ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ الْأُئِمَّةِ وَالْحَفَاطِ جَعَلَهُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ؛ كَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوَاضِعُهُ مِنَ الْبُخَارِيِّ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَازَلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ؛ حَتَّى صَارَ شَنًّا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) هَكَذَا.

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٤٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سننه برقم (٤١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٤٤)، وَآخَرُونَ، بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ فِي اللَّبَّاسِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الذَّبَائِحِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً؛ وَلِأَنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَجَازَ أَنْ يَطْهَرَ كَجِلْدِ الْمَذَكَاةِ إِذَا تَنَجَّسَ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ: عَنْ احتِجَاجِهِمْ بِالْآيَةِ، فَهُوَ أَنَّهَا عَامَّةٌ خَصَّتْهَا السُّنَّةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ^(١).
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ
 بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ هَذَا، لِقَوْلِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ هَذَا
 آخِرُ الْأَمْرِ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ
 رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ جُهَيْنَةَ. هَذَا كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، وَرَوَى بِشَهْرَيْنِ، وَرَوَى بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا.
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ، وَآخَرُونَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْحُفَاطِ: هَذَا
 الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَابْنُ عُكَيْمٍ لَيْسَ بِصَاحِبِي.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ الدِّبَاجِ وَوَهْنُوا هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ ابْنَ
 عُكَيْمٍ لَمْ يَلِقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْ كِتَابٍ أَتَاهُمْ، وَعَلَّلُوهُ
 أَيْضًا بِأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَعَنْ مَشِيخَةٍ مَجْهُولِينَ لَمْ تَثْبُتْ صُحْبَتُهُمْ. اهـ

❖ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى:**

الحديث قد خرَّجه الإمام الألباني رحمته الله في كتابه إرواء الغليل، ودافع عنه، ورد كل
 هذه التعاليل، وأما دعوى أنه لم يلقَ النبي صلى الله عليه وسلم، فنعم؛ لم يلقاه، ولكن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قدم إليهم، فقرأ عليهم، وسمعه كما سمعه غيره من أبناء جهينة، والكتاب معمول به،
 وهذا على القول بالإرسال وهو الوجه الأول.

الوجه الثاني: على القول بصحة الحديث، هل يعارض أحاديث الباب:

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٨) والتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٩) والنَّسَائِيُّ (٤٢٤٩) وابن ماجه (٣٦١٣) وأحمد

❁ أقول: حديث ابن عكيم لفظه: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»،

وحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»،
«دبغ جلود الميتة طهورها».

فيسمى الجلد بالإيهاب قبل دباغته، وأما إذا دبغ فلا يسمى إهاباً.

📖 ثم قال النووي رحمه الله: إذا عُرِفَ هَذَا: فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: مَا قَدَّمَاهُ عَنْ الْحَقَّاطِ، أَنَّهُ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ كَمَا سَبَقَ، وَكَمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا يَقْدَحُ

فِي هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ عَنْ اجْتِهَادِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ هُوَ وَغَيْرُهُ وَجْهَ ضَعْفِهِ كَمَا سَبَقَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ كِتَابٌ، وَأَخْبَارُنَا سَمَاعٌ وَأَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَكْثَرُ رِوَاةً وَسَالِمَةٌ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فَهِيَ أَقْوَى وَأَوْلَى.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَامٌّ فِي النَّهْيِ، وَأَخْبَارُنَا مُخَصَّصَةٌ لِلنَّهْيِ؛ بِمَا قَبْلَ الدِّبَاغِ، مُصَرَّحَةٌ بِجَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّ الْإِهَابَ الْجِلْدُ قَبْلَ دِبَاغِهِ، وَلَا يُسَمَّى إِهَابًا بَعْدَهُ، كَمَا قَدَّمَاهُ عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالنَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، وَأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، وَالْجَوْهَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، بَلْ النَّهْيُ لِمَا قَبْلَ الدِّبَاغِ تَصْرِيحًا. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

هذا أولى ما يجمع به بين الأقوال، أن حديث عبد الله بن عكيم مع أن القول بضعه أقرب، لكن على القول بصحته، لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة قبل دبغه، ولا

يعارض الأحاديث القاضية بطهارة الجلد إذا دبغ.

قوله: «وعن ابن عباس رضي الله عنه»: هو أبو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنه، روى ألف وستمائة وستين حديثاً، فهو من المكثرين في رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما قال السيوطي^(١):

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ
أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ
وَأَنَسُ وَالْبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ
وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

والعلماء يذكرون أنه رضي الله عنه لم يسمع من الحديث إلا ثلاثة عشر حديثاً، أو نحو ذلك، والله أعلم، ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة.

قوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أي: إذا دبغ جلد الميتة، أو جلد المذكاة، فقد طهر، إما من إزالة النجس على القول بالنجاسة، أو إزالة الخبث على القول بعدم النجاسة، فجاز استخدامه، لأنها إذا لم تدبغ، تبقى فيها رائحة متنتة، ورطوبة ولا تصلح للاستخدام.

﴿ كيفية الدباغة ﴾

﴿ قال النووي رحمه الله في مسلم (٤ / ٥٥): يَجُوزُ الدَّبَاغُ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَشَّفُ فَضَلَاتِ الْجِلْدِ وَيُطَيَّبُهُ وَيَمْنَعُ مِنْ وُرُودِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ كَالشَّتِّ وَالشَّبِّ وَالْقَرْظِ وَقُشُورِ الرُّمَّانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَلَا يَحْصُلُ بِالتَّشْمِيسِ عِنْدَنَا وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ يَحْصُلُ وَلَا يَحْصُلُ عِنْدَنَا بِالتُّرَابِ وَالرَّمَادِ وَالْمِلْحِ عَلَى الْأَصَحِّ، اهـ

(١) في ألفيته في علم الحديث: (ص ١٠٨).

قوله: «أخرجه مسلم».

وفيه قصة: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: تُصَدَّق عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١).

وفي رواية: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

وفي رواية أخرى: «إيما إهاب دبغ فقد طهر».

قوله: «وعند الأربعة»: وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «إيما إهاب دبغ فقد طهر»: وهذا اللفظ مفيد للحصر، بمعنى أن ما دبغ طهر وما لم يدبغ لم يطهر.

قوله: «وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه»: الهذلي، وقيل اسم المحبق صخر، وقيل غير ذلك، شهد حينئذ.

قوله: «دباغ جلود الميتة طهورها» أي: أنه مطهر لها، ومزيل للنجس أو للقذر الذي فيها، وحديث سلمة صححه ابن حبان، وتصحيحه غير معتمد عند العلماء؛ لأنه من المتساهلين.

قوله: «وعن ميمونة رضي الله عنها»: وهي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنه، زوج النبي ﷺ، ومن أمهات المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بسرف، وماتت بسرف. وهي خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

قوله: «قالت: مر النبي ﷺ بشاة يجرونها» أي: لإخراجها من القرية؛ حتى لا تؤذي الناس بتنتها.

وفيه: حرمت الميتة، وأنه لا يجوز أكلها.

قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وكل هذه ميتات.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الخروج إلى أرجاء المدينة؛ لعيادة المرضى، أو لقضاء الحاجات، أو للصالح بين المسلمين، أو للاستجمام كما هو حال النبي ﷺ.

قوله: «لو أخذتم إهابها» فيه: الإرشاد إلى ما فيه مصالح العباد.

وفيه: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من القلة؛ حتى احتاجوا إلى استخدام جلود الميتة.

وفيه: الحفاظ على المال وإن قل.

فهم يذبحون الأبعرة والشيء والبقر، ومع ذلك أمرهم النبي ﷺ بالحفاظ على هذا المال، والانتفاع به.

وقوله: «لو أخذتم إهابها»: دليل على أنه لا يجوز لهم أخذ غيره، فلا يقول أحدهم: إذا جاز أخذ الإهاب، جاز لنا أن نأخذ اللحم والشحم، ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيِّتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(١).

قوله: «إنها ميتة» أي: لا يجوز الانتفاع بها، استصحاباً لما قد سمعوه وعلموه من النبي ﷺ، فقال لهم النبي ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ». أي يذهب نجاسة الإهاب الماء مع القرظ.

والقرظ: نوع من ورق الشجر، ويستخدم لعلاج المعدة إذا كان بها قرحة.

﴿ جلد الخنزير هل يطهر بالدباغ؟ ﴾

ذهب بعض أهل العلم أن الخنزير لا جلد له في الأصل، وإنما يذكرونها كمسألة علمية، وإلا فالخنزير جلده كجلد الإنسان، بمعنى أن اللحم متصل بالجلد، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

حكم استعمال آنية الكفار

٢١- (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَتَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَحِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٢- (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ).

الشرح:

ساق المنصف رحمه الله هذين الحديثين: لبيان حكم استخدام آنية المشركين، وما يتعلق بذلك من الأحكام.

قوله: «وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رحمه الله»: هو جرثوم بن ناشر، واختلف في اسم أبيه على عدة أنحاء، ذكرها النووي رحمه الله وغيره من أهل العلم.

قوله: «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»: وهذا نداء لرسول الله ﷺ في حياته، أما نداء رسول الله ﷺ بعد موته، فلا يجوز، كما هو حال كثير من الناس اليوم، كأن يقول: يا رسول الله أغثنا ونحوه.

فهو ميت، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرج أصله البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، عن عمران بن حصين في حديث طويل. وقد تصرف الحافظ رحمه الله في لفظه.

والمشروع السلام عليه يقول: السلام عليك يا رسول الله، أو يجمع له بين الصلاة والسلام كما أمر الله ﷺ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولا يقال بأنه سمع ذلك فالأحاديث تدل على أن الله جعل ملائكة تبليغه من أمة السلام قال - ﷺ -: «إِنَّ لِلَّهِ ﷺ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(١)، أخرجه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

والعجب أن عباد القبور يزعمون أن أهل السنة قلّت محبتهم للنبي ﷺ، وهذا من جهلهم، وإلا فإن رسول الله ﷺ يحب التوحيد، والموحدين، ويكره الشرك والمشركين والمنددين، فقد أحب النبي ﷺ بلالاً وأبعض أبا لهب.

قوله: «إنا بأرض قوم أهل كتاب»: وغالبًا ما تكون أرض الشام.

قوله: «قوم أهل كتاب» أي: من أهل الكتاب، إما أن يكونوا يهودًا، أو نصارى، وإما أن تكون مخلوطة بين اليهود والنصارى.

وسموا بأهل الكتاب؛ لأن لهم كتبًا يتعبدون بها، فالنصارى يتعبدون بالإنجيل، واليهود يتعبدون بالتوراة، وكلُّ قد حرف وغير وبدل، إلا أنهم لهم أحكام تخصهم عن بقية المشركين، وإلا فهم من جملة المشركين، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

فليس معناه أن ليس عندهم إشراك، وإنما أولئك شركهم في الألوهية والربوبية

(١) أخرجه النسائي (١٢٨٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٨٦٥).

ظاهر، وهؤلاء قد يستترون بتوحيد الربوبية ويشركون في توحيد الألوهية، لأن الشرك يأتي على نوعين:

الأول: شرك في أفعال الله ﷻ، وهو الشرك في الربوبية، مثل أن يجعل له ظهيراً، ومعيناً، ونصيراً، ونذاً.

الثاني: شرك في أفعال العبد، وهو الشرك في الألوهية، مثل أن يتقرب بالعبادة التي هي لله ﷻ لغير الله ﷻ.

واليهود والنصارى واقع منهم الشرك بنص القرآن والسنة، فمن قال بإسلامهم كفر لتكذيبه القرآن ورده لصحيح السنة.

قوله: «أفأكل في آنيهم»: يسأل عن هذه المسألة، وهي حكم الأكل في آنية اليهود والنصارى.

وجاء في رواية أبي داود عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»^(١).

وذلك لمظنة تلوثها ونجاستها على القول بالنجاسة.

وهل النهي عن الأكل والشرب فيها يفيد التحريم كما هو على إطلاقه؟

الجواب: أنه لا يفيد التحريم، لأنه قد وقع فيه استثناء، وهو من المخصصات

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء عند حديث رقم: (٣٧)، إسناده

المتصلة، كما هو معلوم أن المخصصات منها المتصلة، ومنها المنفصلة.

قوله: «قال: لا تأكلوا فيها» أي: تنزهوا عنها.

أولاً: للبعد عن مشابهمهم. **ثانياً:** للبعد عن ملازمة القذر والنجس.

قوله: «إلا أن لا تجدوا غيرها»: لأن حال الناس ضعيف، والناس يستسلف

بعضهم من بعض، فالمسلمون يستلفون من جيرانهم من اليهود، ومن جيرانهم من النصارى، وربما تجد أن اليهود والنصارى يستلفون من جيرانهم من المسلمين؛ لا سيما في البلاد المختلطة، قد لا يجدون تحرجاً من مثل هذه الأمور التي تقع بين الجيران، ويدل عليه ما في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١).

حكم التعامل مع اليهود والنصارى:

ومن الأهم على دينهم وأحبهم، وناصرهم على المسلمين كفر، كما قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ

فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة: ٥١].

أما من أتخذ ولايتهم تقية؛ لاتقاء شرهم، أو كانت مداخلته معهم لمصلحة دينية،

أو دنيوية للمسلم، فلا حرج في ذلك، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً﴾ [آل

عمران: ٢٨].

وقوله: «إلا أن لا تجدوا غيرها»: فيه دليل على أنه لو وجد غيرها، من آية

(١) أخرجه مسلم (٢٩١٦).

المسلمين فهي الأولى، والأحوط.

قوله: «فاغسلوها»: وفي رواية مسلم: «فارحضوها»، أي اغسلوها حتى يزول ما بها من النجس، أو القدر، وتأكلون فيها على يقين وطمأنينة من أنها طاهرة.

قوله: «وكلوا فيها»: والأمر للإباحة.

أي: فكلوا فيها بعد غسلها ولا حرج عليكم، ويجوز أن يتعاطى فيها جميع ما يتعاطى، من الأكل والشرب والادخار وغير ذلك.

• **فالشاهد من هذا الحديث:** أن آنية المشركين طاهرة، وإنما أمر النبي ﷺ بغسلها لمظنة النجاسة فيها.

وأما إذا لم يكن فيها ثمة نجاسة، فلا يلزم الغسل، كما سيأتي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قوله: «وعن عمران بن حصين رضي الله عنه»: هو أبو نجيد عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه، أسلم عام خيبر وغزى عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، مات سنة اثنتين وخمسين.

وأبوه حصين قدم على النبي ﷺ ففي مسند أحمد من حديث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ حُصَيْنًا، أَوْ حَصِينًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَعَبْدُ الْمُطَلَّبِ كَانَ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ؛ كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشِدِ أَمْرِي». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتَ لِي: «قُلِ اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشِدِ أَمْرِي». فَمَا أَقُولُ الْآنَ؟ قَالَ: «قُلِ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ^(١).

قوله: «أن النبي ﷺ توضحوا من مزادة امرأة مشركة»: هذا تصرف من الحافظ في اختصار الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِي عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذهَبَا، فَابْتِغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي، إِذَا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٢).

قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَاُنْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مِنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: **«اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»**، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهُ لَقْدَ أَفْلَحَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلًّا مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اجْمَعُوا لَهَا»** فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَفِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: **«تَعْلَمِينَ، مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»**، فَاتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ، قَالَتْ: الْعَجَبُ لِقَبْنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيِّوْنَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(١).

والمزادة: عبارة عن قربة مصنوعة من الجلد، والنبی ﷺ لم يتخرج من الأخذ من ذلك الماء، شربًا واغتسالًا ووضوءًا، فدل على أن الأصل في آنية المشركين الطهارة،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وأما نجاسة المشركين فهي نجاسة معنوية، لقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ولا تنفك عنهم إلا بالإيمان، وإلا فهم على تلك النجاسة ولو اغتسلوا بماء البحار، ولذلك يخلدون في النار، والله المستعان.

قوله: «أن النبي ﷺ توضأوا» فيه: الاحتجاج بفعل النبي ﷺ.

وفيه: أن تقرير النبي ﷺ لأصحابه رضوان الله عليهم حجة.

قوله: «من مزادة»: أي: قربة مصنوعة من جلد، يزداد إليه جلد آخر، حتى تتسع.

وهذه المرأة كانت مشركة، ثم أسلمت بعد ذلك، كما هو الظاهر من آخر الحديث: «فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيِّوْنَ الصَّرَمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمَدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ».

قوله: «في حديث طويل».

فيه: جواز الاختصار للحديث.

وفيه: جواز رواية الحديث بالمعنى؛ إذا كان لا يخل بالحديث.

وليس في لفظ الحديث أنهم توضأوا، ولكنهم شربوا من الماء، ولازم الشرب أنهم توضأوا بعد ذلك، ولا سيما أمر النبي ﷺ لمن لم يصل بالاغتسال يدل على الطهارة، والله أعلم.



تضييب الإناء بالفضة جائز

٢٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه): «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان جواز إصلاح بعض الآنية بشيء من الفضة ونحوه وأن ذلك لا يعد استخدامًا للمنهى عنه.

قوله: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ» القدح: هو الإناء الذي يشرب فيه، وهو غير الكوب، لأن الكوب يكون له مقبض، وأما القدح فليس له ذلك.

ويأتي بالكسر والفتح والفرق بينهما أن:

الْقَدْح: هو السهم، وما يوضع في رأسه.

وَالْقَدَح: هو الإناء الذي يشرب فيه كما سبق معنا.

وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد اتخذ قدحا لبعض حاجته، من شراب، أو ما يوضع له فيه، من النبيذ.

تنبيه: وليس المراد بالنبيذ المسكر، وإنما كان النبي ﷺ يتبذله في الصباح فيشربه عشياً، ويتبذله في العشي فيشربه في الصباح، أي لم يصل إلى حد الإسكار، وسيأتي بيانه في الأشرطة.

قوله: «فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أي: اتخذ مكان الشرح والشق

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

سلسلة من فضة.

وهذا مخصص لحديث المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة، والأكل في صحافهما، ولكن هذا التخصيص لا يدل على جواز الاستخدام المطلق للذهب والفضة، في الآنية وما شابهها، وإنما يستخدم بقدر ما جاء به النص.

وفيه: ما عليه النبي ﷺ من المحافظة على المال، إذ أنه لم يأمر بإلقاء القدح والإتيان بغيره.

وفيه: جواز استخدام المنهي عنه للحاجة بقدرها، وليس معنى ذلك أن تكون الحاجة مع وجود غيره مما لا إشكال فيه، فقد كان عندهم الحديد، والنحاس، وغير ذلك، ومع ذلك استخدم الفضة، إما لسهولة، أو لدوام بقائها.

فلو قيل لرجل: إذا استخدمت سن من نحاس، أو من قصدير، أو من كذا ربما يلحقك كذا، وإن استخدمته من فضة، أو من ذهب كان أيسر لك، فله أن يستخدمه من الذهب، وليس من اللبس المنهي عنه، وهكذا استخدام صفائح الذهب في علاج الكسور، ليس من المنهي عنه، فإن هذا يستخدم للحاجة، وليس هو بلبس، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين



باب إزالة النجاسة وبيانها

[باب إزالة النجاسة، وبيانها]

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان نجاسة الخمر كما هو قول الجمهور.

قوله: « باب إزالة النجاسة وبيانها » أي: باب كيفية تزال النجاسة، وبيان أنواع النجاسات.

والنجاسة تنقسم إلى قسمين:

الأولى: نجاسة حسية؛ ويزيلها الماء وما في بابه.

الثانية: نجاسة معنوية؛ ويزيلها الإسلام، لقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول

الله ﷺ، والتزموا الشرع، كان حالهم كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١)،

متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه، بلفظ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

وبهذا تعلم أن حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٣٤) وهو مرسل، أي إلا مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٣٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

لأن النبي ﷺ قد نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»^(١).

❦ النجاسات الحسية:

وأما النجاسات الحسية فقد اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً:
فجمهورهم على نجاسة بول وروث كل حيوان.
وبعضهم: زاد نجاسة لعاب، ورشح، ما يتعلق بالكلب والخنزير.
وذهب الشافعية والحنفية إلى نجاسة المني.
وذهب الجمهور إلى نجاسة كل خارج من البدن: كالدم، والقيح.
وبعضهم ذهب أيضاً: إلى نجاسة القيء.
وبعضهم عمم وقال: كل محرم نجس، وفي هذه الإطلاقات نظر، والذي نراه من النجاسات أربعة:

الأول: بول الإنسان. الثاني: غائط الإنسان.

الثالث: دم الحيض. الرابع: دم النفاس.

هذه الأربعة هي التي ثبتت نجاستها، بالأدلة وما سواها فهو طاهر، سواء من المحرمات، أو المباحات، وسيأتي الكلام في تفاصيل بعضها في موطنه.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

❧ حكم بول الكلب:

الدليل على أن بول الكلب طاهر، ما جاء في البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **قَالَ: «كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ، وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»^(١).**

فالكلاب كانت تدخل بكثرة وتبول، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر برش بولها. ولما بال الأعرابي في المسجد أمر النبي ﷺ بالرش على بوله، كما في حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيحين وقد سبق، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** نحوه.

❧ حكم الجراحات، وما يخرج منها:

بواب الإمام البخاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في صحيحه بخلاف ما قاله الجمهور، حيث قال: "بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ"، ثم قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَرَفَهُ الدَّمُ، فَكَعَّ، وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ». وَقَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ». وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: "لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ". وَعَصَرُ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "بَثْرَةٌ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". وَبَرَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ".

(١) أخرجه البخاري (١٧٤).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ: "فَيَمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ"^(١).

وما ثبت في الصحيحين من حديث سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، وَسَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوءِي جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِثُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخَذَ حَصِيرٌ فَأُخْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ»^(٢)، فالحديث دليل على أن الدم ليس بنجس، وإنما غسله ليرقى الدم، أو لينظفه لأنه قذر.

وقد خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه من القدر، كما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ جِبْرِيلَ صلى الله عليه وسلم أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - "وَقَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٣).



(٢) أخرجه البخاري (١ / ٤٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

حكم تخليل الخمر

حكم تخليل الخمر

[حُكْمُ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ]

٢٣ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

قوله: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم» فيه: سؤال أهل العلم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوْحِيْٓ إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وفيه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على إذن النبي صلى الله عليه وسلم.

حتى ذلك الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم، الإذن بالزنا، مع علمه حرمة الزنا.

فقد أخرج أحمد في مسنده من حديث عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذْنُ لِي بِالزَّيْنَاءِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: "أَذْنُهُ، فَذَنَا مِنْهُ قَرِيبًا". قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: "أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟" قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ". قَالَ: "أَفُتِحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟" قَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ". قَالَ: "أَفُتِحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟" قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ". قَالَ: "أَفُتِحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟" قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ". قَالَ: "أَفُتِحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟" قَالَ: لَا. وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

قَالَ: "وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِحَالَاتِهِمْ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ" قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ^(١).

وفي سنن أبي داود من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يُجَبَّوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»^(٢).

قوله: «عن الخمر» الخمر: ما خامر العقل، فتوضع بعض المواد مع بعض، فيخمر حتى ترتفع رغوته، ويغطي على مائه، ثم بعد ذلك إذا شرب غطى على العقل، وصار صاحبه مخبولاً.

ويسمى بأم الخبائث، لما جاء عند النسائي وغيره (٥٦٦٦) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَاَنْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ،

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١١)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وصححه الإمام الألباني

في الصحيحة (٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، وضعفه الإمام الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٩).

فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِذْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ^(١).
وستأتي أحكامه في أحكام الأطعمة.

قوله: «تتخذ خلًا»: أي: تُغير من حال إسكارها إلى حال الخل، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ»^(٢).

وقد كانت العرب تأتدم به كثيرًا، بخلاف الآن فإنما يوضع بين المتبلات وما في بابها، حتى قيل:

ربابة ربة البيت	تصبُّ الخلَّ في الزيت
لها سبع دجاجات	وديكٌ حسن الصوت

فائدة: وطريقة اتخاذ الخمر خلًا: أنهم يأتون إلى الخمر وقد تخمر، وصار مسكرًا، فيصبون فيه شيئًا من الخل، أو ما في بابه فيكسر حدته، فيتحول من الإسكار إلى حالة الخل.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (١/ ٤٧): فَلَوْ خَلَّلَهَا لَمْ تَحِلَّ، وَلَمْ تَطْهُرْ، وَظَاهِرُهُ بِأَيِّ عِلَاجٍ كَانَ، وَلَوْ بِنَقْلِهَا مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ أَوْ عَكْسُهُ؛ وَقِيلَ: تَطْهُرُ وَتَحِلُّ.

(١) أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله موقوفًا في صحيح النسائي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٢).

حكم تخليل الخمر

وَأَمَّا إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ دُونِ عِلَاجٍ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ حَلَالٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ إِنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ إِنَّهَا لَا تَطْهَرُ وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ.

واعلم أن للعلماء في خلّ الخمر ثلاثة أقوال:

الأوّل: أَنَّهَا إِذَا تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ بِغَيْرِ قَصْدٍ حَلَّ خَلُّهَا، وَإِذَا خُلَّتْ بِالْقَصْدِ حَرُمَ خَلُّهَا.

الثاني: يَحْرُمُ كُلُّ خَلٍّ تَوَلَّدَ عَنْ خَمْرٍ مُطْلَقًا.

الثالث: أَنَّ الْخَلَّ حَلَالٌ مَعَ تَوَلُّدِهِ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءً قُصِدَ أَمْ لَا، إِلَّا أَنْ فَاعِلَهَا آثَمُ إِنْ تَرَكَهَا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ خَمْرًا، عَاصٍ لِلَّهِ، مَجْرُوحُ الْعَدَالَةِ، لِعَدَمِ إِرَاقَتِهِ لَهَا حَالَ خَمْرِيَّتِهَا، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا دَلَّ لَهُ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ. لَكِنْ قَالَ فِي الشَّرْحِ: يَحِلُّ الْخَلُّ الْكَائِنُ عَنِ الْخَمْرَةِ فَإِنَّهُ خَلٌّ لُغَةً وَشَرْعًا. وَقِيلَ: وَجُعِلَ التَّخْلُلُ أَيْضًا مِنْ دُونِ تَخْمُرٍ فِي صُورٍ.

مِنْهَا: إِذَا صَبَّ فِي إِنَاءٍ مُعْتَقٍ بِالْخَلِّ عَصِيرَ عِنَبٍ، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّلُ وَلَا يَصِيرُ خَمْرًا. **وَمِنْهَا:** إِذَا جُرِدَتْ حَبَّاتُ الْعِنَبِ مِنْ عَنَاقِيدِهَا، وَخُتِمَ رَأْسُ الْإِنَاءِ بِطِينٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّلُ وَلَا يَصِيرُ خَمْرًا.

وَمِنْهَا: إِذَا عَصِرَ أَصْلُ الْعِنَبِ، ثُمَّ أُلْقِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَخَلَّلَ مِثْلَهُ خَلًّا صَادِقًا، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّلُ، وَلَا يَصِيرُ خَمْرًا أَصْلًا. اهـ

والذي يظهر أنها لو تخللت بفعل فاعل وخرجت عن الاسكار أنه يجوز استخدامها والإثم على من تعمد التخليل.

قوله: «لا» أي: لا تتخذوا الخمر خلًّا، وأمر بإراقتة، وعدم الانتفاع به.

٨٥ نجاسة الخمر:

جمهور أهل العلم يستدلون بهذا الحديث على نجاسة الخمر.

٨٥ والصحيح أن الخمر ليس بنجس، وذلك لأمر:

الأول: أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ حتى يأتي الدليل بنجاسته.

الثاني: ما استدل به الجمهور على أن الخمر نجس، من قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]، فقالوا: الرجس هو النجس، وهذا لا يتأتى؛ لأن الأصنام والأوثان ليست بنجسة عند الجمهور، فكيف يحكمون على الخمر بالنجاسة، ولا يحكمون على هذه الأشياء بالنجاسة.

الثالث: أن النبي ﷺ لما حرم التجارة في الخمر، قام الصحابة رضي الله عنهم على جرار الخمر فكسروها، حتى سال الخمر في سكك المدينة، ومعلوم أن الخمر إذا سال في السكك والطرق أن الناس ستمر عليه، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بغسل النجاسة.

الرابع: ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمْرُهُ بَيْعُهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: "فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا" (١).

ولم يقل له النبي ﷺ أبعد عنا النجس.

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

حكم تخليل الخمر

فالشاهد من هذا: أنه لا تلازم بين التحريم، وبين النجاسة.

﴿حكم العطور التي تسمى بالكانوليا، التي فيها نسبة من الكحول:﴾

لهذه العلة؛ وهي أن كل محرم نجس، وأن الخمر نجس، ذهب كثير أهل العلم إلى تحريم التطيب بما يسمى بالكانوليا وهي التي تخلط بالكحول، قالوا: لأنها نجسة.

والصحيح: أنها ليست بنجسة، وليست بخمر على الصحيح وإنما حرم الخمر لما تقدم، فلا يجوز بيعه، ولا يجوز شراؤه، وأما إذا وقع في جسم فإنه لا ينجسه. وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو اختيار العلامة العثيمين رحمهم الله وغيره. ومثاله: الحمار حرام أكله، ومع ذلك فليس بنجس.

ولو كان نجسًا لما ركب عليه النبي ﷺ، ولما جاز الركوب عليه، وأنت تركب الحمار، وربما أصابك من بوله، ولعابه، ورشحه، والقاعدة أن كل نجس حرام ولا عكس وكل حرام خبيث ولا عكس.



النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية

٢٥ - (وَعَنْهُ عليه السلام) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [الْأَهْلِيَّةِ]، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف عليه السلام الحديث: لبيان القول في الحمر الأهلية.

وقد جاء في الصحيحين عن عدد من الصحابة عليهم السلام بيان حكم الحمر الأهلية منهم: عبد الله بن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وابن عباس وأبي ثعلبة الخشني عليهم السلام جميعاً.

وجاء في صحيح البخاري من حديث زاهر الأسلمي عليه السلام وكان ممن شد بدرًا. وجاء في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام، وعن سلمة بن الأكوع

عليه السلام ^(٢).

وزهد جماهير أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين على تحريم الحمر الأهلية لما تقدم وجاء في الصحيحين ^(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام، قَالَ: «لَا أَذْرِي أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٥، ٤١٧٣، ٤١٩٩، ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٤٢١٩، ٤٢٢٦، ٤٢٢٧،

٥١١٥، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٢٩)، ومسلم (١٤٠٧، ١٩٣٦، ٥٦١، ١٩٣٧،

١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١).

(٣) البخاري (٤٢٢٧) ومسلم (١٩٣٩).

لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله: سبل السلام (١ / ٤٩): وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّخْرِيمُ، وَإِنْ جَهِلْنَا عِلَّتَهُ.

وَاسْتَدَلَّ "ابْنُ عَبَّاسٍ" بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

فَإِنَّهُ تَلَاهَا جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ تَحْرِيمِهَا، وَلَحْدِيثِ أَبِي دَاوُدَ «إِنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَالِبُ بْنُ أَبْحَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصَابَتْنَا سَنَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: أُطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ» يُرِيدُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ وَهِيَ الْعَذْرَةُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْآيَةَ خَصَّصَتْ عُمُومَهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَبِأَنَّ حَدِيثَ "أَبِي دَاوُدَ" مُضْطَرَبٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِنْ صَحَّ حَمْلُهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ»، أَيْ شِدَّةٌ وَحَاجَةٌ. اهـ

قوله: «لما كانت سنة خير»: أي: غزوة خيبر، وكانت في السنة السادسة، وقيل: السابعة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام،

وخير: قرية بينها وبين المدينة: "مائة وثمانين كيلو مترًا تقريبًا"، وكانت موطن لليهود، وهي أول مال وسع الله ﷻ بها على المسلمين، استعصت على المسلمين حتى أعطى النبي ﷺ الراية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرٍ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ

يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَتَقِيلُ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَارْسَلُوا إِلَيْهِ».

فَأَتَيْ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(١).

وجاء في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» - أَوْ «يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» -، قَالَ: فَاتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرٌ أَنِّي مَرْحَبٌ
شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةً
كَلَيْتُ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةِ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، مسلم (٢٤٠٦).

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ^(١).

وأعزل الله ﷺ الإسلام، وأهل الإسلام بفتح خير.

ثم استعمل النبي ﷺ يهود خير على زراعتها، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خير.

ففي صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: "لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُفِرْكُمْ مَا أَفَرَّكُمْ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنْ اللَّيْلِ، فَفَدَعْتَ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهُمَّتْنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَفَرْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكُمْ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ"^(٢).

قوله: «أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة». أي لتبليغ الناس هذا الحكم.

وأبو طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي النجاري الأنصاري، وهو

القائل:

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٠).

أنا أبو طلحة واسمي زيد
وكل يوم في شباكي صيد.
كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، مات في الخمسين أو الواحد
والخمسون.

فيه: جواز النيابة في تبليغ العلم.

وفيه: وجوب طاعة الأمير إذا أمر بطاعة الله ﷻ.

وفيه: دليل لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من قبول خبر الأحاد، الذي يردده
المعتزلة، ويتنمر له في هذا الزمان حزب التحرير، الذي يدعو إلى إقامة الخلافة
الإسلامية، وما أقامها في نفسه، فضلاً أن يقيمها في غيره؛ فإن هذا الحزب قد أسس في
بريطانيا، وفتح له فروعاً في كثير من بلاد المسلمين وغيرها، وهم معتزلة في عقائدهم،
ويردون خبر الواحد.

مع أن النبي ﷺ أرسل أبا طلحة ؓ وهو واحد، وقد قبل منه الصحابة ؓ ولم
يقولوا هذا خبر أحاد، وليس بمقبول.

قوله: «فنادى» أي: بصوت مرتفع يسمعه القريب والبعيد.

وفيه: تبليغ العلم.

وفيه: أن الإنسان لا بد أن يبين ما أرسل به.

قوله: «إن الله ورسوله ينهيانكم»: والتحريم يكون من الله ﷻ، والرسول ﷺ عبد
كريم مبلغ عن الله ﷻ، وإنما عطف النبي ﷺ في هذا الحديث على الله ﷻ؛ لأن
الرسول ﷺ مبلغ عن الله ﷻ.

ولا مخالفة بين هذا الحديث، وبين حديث: «بَشِّرَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ

الله ورؤولة»^(١).

فإن ذلك في موطن خطبة ويحتاج إلى تفصيل، فيقول: إن الله ﷻ حرم كذا، وكذا، ورسول الله ﷺ حرم كذا، إن الله ﷻ أمر بكذا، ورسول الله ﷺ أمر بكذا، يقول مثلاً يجب عليكم أن تطيعوا الله ﷻ، وأن تطيعوا رسول الله ﷺ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للكرهة، في قول النبي ﷺ: «بَسْ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

وذلك لأنه لما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»^(٢).

قوله: «ينهيانكم»: أي: يمتنعانكم، فإن النهي هو طلب الكف، على وجه الاستعلاء، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ١٠٦] وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

❦ النهي يقتضي التحريم:

والنهي يقتضي التحريم، إلا أن تأتي قرينة في الحديث، أو خارج الحديث؛ لأن القرائن منها المتصلة وتكون في الحديث نفسه، ومنها ما تكون منفصلة وتكون خارج الحديث، فعند ذلك قد يتغير النهي من التحريم إلى الكراهة، أو نحو ذلك.

قوله: «الحمر الأهلية»: خرج به لحوم الحمر الوحشية، فحمار الوحش حلال، ويجب على المحرم بحج أو بعمره أن يفديه إذا صاده وهو محرم، أو صاده وهو في الحرم.

وقد أكل النبي ﷺ من حمار الوحش، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قال: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبِينَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوَاطِي، فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ صَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمْسُهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا، فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٢)، ومسلم (١١٩٦).

وأهدي إلى النبي ﷺ من حمار الوحش فردّه، كما في الصحيحين من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: "أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ"، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١).

وإنما رده لأنه ﷺ كان محرماً، وصيد لأجله، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن أبو قتادة رضي الله عنه صاده وهو في الحل وليس بمحرم، ولم يصدّه من أجل النبي ﷺ ومن معه من المحرمين، فلهذا جاز لهم الأكل منه.

قوله: «عن لحوم الحُمُر»: دل على أن غير اللحم يجوز الاستمتاع به، كالركوب، والحمل عليها.

عن حكم ابن الحُمُر الأهلية:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يلحق حكمها من حيث الحرمة، فلبنها حرام، فلا يجوز أن يشرب، ولا أن يتداوى به.

مع أنهم في بعض البلدان يداوون به أصحاب السعلة الشديدة. وسميت بالحمر الأهلية لأنها تربي في البيوت، ومن أسمائها أيضاً الأنسية؛ لأنها تأنس الناس، بخلاف الوحشية فهي تنفر من الناس، فتكون في القفار.

قوله: «فإنها رجس»: بهذا اللفظ استدل به جمهور أهل العلم على نجاسة الحمر الأهلية،

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

قالوا: والرجس هو النجس، كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والصحيح: أن لفظة رجس، أو ركس، لا تدل على النجاسة، وإنما تدل على مطلق خبث، ثم إفادة النجاسة يكون بحسبها، والله أعلم.



لعاب ما يؤكل لحمه طاهر

٢٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان طهارة لعاب مأكول اللحم.

قوله: «عمر بن خارجة»: صحابي أنصاري، وقيل الأسدي حليف أبي سفيان، ويقال فيه خارجة بن عمرو، والصحيح الأول كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب.

قوله: «خطبنا النبي ﷺ بمنى»: دل على خطبة النبي ﷺ بمنى عدة أحاديث: منها حديث أبي بكرة في الصحيحين^(٢)، ومنها حديث أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» أخرجه الترمذي^(٣)، وقد خطبهم - ﷺ - في أيام التشريق.

ومنى: هي المشعر، الذي يقصره الناس يوم التروية، ويقفون فيه يوم النحر، وبقية أيام

(١) أخرجه أحمد (٤٨٧)، والترمذي (٢١٢١)، وفي إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه والراجح ضعفه، وجاء الحديث عن الهرماس رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (١٩٥٤)، وأحمد (١٥٩٦٨) وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند برقم (١١٨٥)، بدون زيادة: "ولعابها يسيل"، وجاء عن غيره. وصححه الإمام الألباني في صحيح الترمذي (٢١٢١)، وفي صحيح ابن ماجه (٢٧١٢).

(٢) البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩).

(٣) رقم (٦١٦)

التشريق، وهو مشعر حرام. بخلاف عرفات فإنه مشعر، وليس بحرام.

قوله: «على راحلته» فيه: ارتفاع الخطيب عنهم دونه؛ حتى يسمعهم ويراهم، وهو أوقع في إفادتهم.

وفيه: ما سيق الحديث لأجله، وهو طهارة الإبل وما خرج منها.

فبولها طاهر، ولهذا أمر النبي ﷺ العرنيين أن يشربوا من أبوالها وألبانها، كما في الصحيحين^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِئَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» ولو كانت نجسة ما جاز لهم أن يتداووا بها.

ولعابها طاهر، فقد سالت على كتف من يمسك للنبي ﷺ بزمامها، ولم يأمره النبي ﷺ أن يغسل أثر لعابها.

ورشحها طاهر؛ لأن النبي ﷺ كان راكباً عليها، ولم يأمر النبي ﷺ بغسل ما يصيب الإنسان منها.

• وأما الأمر بالوضوء من لحوم الإبل، فلا يدل على نجاستها ولو كانت نجسة ما جاز أكلها.

والذي يهم أن ما أمر به النبي ﷺ فعلناه، وما نهانا عنه تركناه، وما علمنا الحكمة والعلة من الأمر والنهي، فالحمد لله، وما لم نعلم؛ فليس علينا البحث عن ذلك.

وفيه: خدمة الفاضل، فالصحابه رضوان الله عليهم كانوا يتسابقون إلى خدمة النبي

(١) أخرجه البخاري (١٥٠١) ومسلم (١٦٧١)

ﷺ، والقيام بشأنه، والحمد لله رب العالمين.

طهارة المنى

٢٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٨ - (وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيَصَلِّي فِيهِ»^(٢). وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابَسًا بِظَفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ»^(٣)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان طهارة المنى.

وقد اختلف العلماء في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنه نجس ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة، ثم اختلفا في تطهيره:

فذهب أبو حنيفة إلى فركه إن كان يابسًا، وغسله إن كان رطبًا.

وذهب مالك إلى أنه لا بد من غسله يابسًا ورطبًا.

الثاني: أنه طاهر وهو قول جمهور أهل العلم، وهذا هو القول الصحيح، الذي

ينبغي أن لا يعدل عنه لأمر:

الأول: أن الإنسان، من هذه المادة، ولو كانت نجسه للزم أن يكون الأنبياء قد

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠).

تولدوا عن النجاسة.

الثاني: أن النبي ﷺ كان يصلي في الثوب الذي جامع فيه، كما في حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، **«هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِذَا لَمْ يَرَفِهِ أَدَى»**^(١).

قولها: **«فرگا»**: أي: بالظفر أو بنحوه من الأعواد، ولو كان نجسًا لتعين الغسل، والغسل هنا للاستحباب لا الوجوب.

وجاء في حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: **«سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلَهُ»**^(٢).

وقد رجح القول بطهارة المنى: الإمام أحمد، والشافعي، وابن القيم، وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.

الثالث: التفصيل والتفريق بين منى الرجل والمرأة، حيث ذهب قوم إلى نجاسة منى المرأة، وطهارة منى الرجل، وهذا قول شاذ، كما ذكر ذلك النووي رحمته الله، إذ أن اللوازم التي تلزم بالقول بنجاسة منى الرجل، تلزم في منى المرأة.

• ثم إن التفريق بين منى الرجل والمرأة من هذه الناحية، ليس عليه دليل صحيح

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٦٠)، والنسائي (٢٩٤)، وابن ماجه (٥٤٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٥٥٣) وأخرجه أحمد (٢٥٨٢٢)، من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ "، وحديث أم حبيبة صححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود الأم (٣٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٤٢)، وصححه الإمام الألباني في صحيح السنن.

من الكتاب أو السنة.

حكم منى الحيوان:

اختلف العلماء فيه إلى قولين:

الأول: ذهب بعضهم إلى طهارة منى الحيوان المأكول لحمه.

الثاني: وذهب البعض إلى طهارة منى جميع الحيوانات، إلا ما كان من منى الكلب والخنزير.

❖ **والصحيح:** هو الطهارة، إذ أن القول بالنجاسة يحتاج إلى دليل عن معصوم، ولا وجود له.

قوله: «عن عائشة رضي الله عنها»: هي أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وقد كناها النبي ﷺ بأُم عبد الله، وهي من المكثرين في رواية حديث النبي ﷺ، إذ روت عن النبي ﷺ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث.

وهي من أحب أزواج النبي ﷺ إليه، بعد خديجة رضي الله عنها، ومن فضائله ما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١)، ولم يتزوج النبي ﷺ بغير غيرها.

وثبت في البخاري عن أبي وائل، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ، عَمَّارًا، وَالحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ رضي الله عنه فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

(١) أخرجه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا^(١).

وهي عليه السلام فقيهة الامة، روت عن النبي ﷺ في شأنه الداخلي ما لم يروه غيرها. ولها عليها السلام موافقات كثيرة لأحاديث الصحابة رضي الله عنهم، وربما خالفتهم في بعض المسائل، كحال المجتهدين من علماء الامة.

قبض النبي ﷺ وهو بين سحرها ونحرها، ودفن النبي ﷺ في حجرتها. وآخر ما نال النبي ﷺ من الدنيا ريقها، حين قضمت له السواك. فكم لها عليها السلام من الفضائل، وكم لها من الشمائل، ولا يبغيضها إلا زنديق.

ولا يتهمها بما برأها الله ﷻ منه إلا كافر، قالت عليها السلام: "وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حَيَّةٌ بَرِيَّةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا،"^(٢)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآلِافِكِ عَصَبَةً مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١ - ٢١] الآيات.

والعجب ! أن الرافضة من زمن قديم، وهم يحاولون أن يخرجوا سورة النور من المنهج الدراسي؛ وذلك لما فيها من بيان خبثهم وطعنهم في عرض النبي ﷺ، والذي يلزم منه الطعن في الرسالة، والطعن في الله ﷻ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٧٢).

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

حتى وإن حذفت السورة من المنهج الدراسي؛ فهي محفوظة في صدور الرجال والنساء، ومحفوظة في المصاحف، ولن ترفع حتى يرفع الله ﷻ القرآن من الأرض. فليمت الأعداء بغیظهم، وأما نحن فنحبها، ونحب من يحبها، وولأؤنا لمن يحبها، وبرأؤنا ممن يبغضها، بل إن من طعن فيها، وفي عرضها، فحكمه السيف عند أئمة الإسلام.

قوله: «قالت: «كان رسول الله ﷺ» كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «يغسل المني» أي: من ثوبه، ومما أصابه من جلده، وجسمه.

قوله: «ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب»: وهذا دليل على أن الثوب لم يتنجس، وإلا لغسله.

وفيه: قلة الحال التي كان عليها النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ، فلم يكن لهم عدة أثواب كحالنا الآن، فيستطيع أحدنا أن يبدل في اليوم الواحد، الثوب، والثوبين، والثلاثة، وإذا اتسخ هذا، لبس الآخر وغسل الأول، وذلك لأمر:

الأول: لتوفر اللباس. **الثاني:** لتوفر الغسالات.

الثالث: لتوفر المياه. **الرابع:** لتوفر الأشنان والمنظفات التي تزيل البقع.

قوله: «وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه» أي: تنظر إلى أثر الماء في ثوب النبي ﷺ.

وفي الحديث: إزالة القذر من الثوب، كالمخاط، والمني، والتغلة، وما في باها.

قوله: «ولمسلم» أي: رواية أخرى في صحيح مسلم.

قوله: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»

الفرك: هو الحك بالظفر، وهذا يكون في حال يبوسته.

وللحديث قصة: فقد أخرج مسلم: عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْرِيكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»^(١).

وفي لفظ أحمد وابن ماجه: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ﷺ، ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءُ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَمْ أَفْسِدْ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي»^(٢).

قوله: «فركا فيصلي فيه»: فيه دليل على أن النبي ﷺ قد صلى في الثوب، ولم ينتبه له إلا بعد الصلاة، وقد ييس وزالت رطوبته.

قوله: «وفي لفظ له: «لقد كنت أحكه» أي: في لفظ مسلم، وفيه قصة أخرى أيضا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَغَمَسْتُهِمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَا بِظَفْرِي»^(٣).

ولا يلزم في الحك أن يكون بالظفر، بل يكون بالعود، والعصا، وبأي شيء يحك

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٥٨)، وابن ماجه (٥٣٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠).

فيه.

حكم المذي:

اختلف العلماء في حكم المذي أظاهر هو أم نجس، إلى قولين:
الأول: ذب جمهور أهل العلم إلى نجاسته لأن النبي - ﷺ - أمر علياً رضي الله عنه بغسله ولأنه خارج من سبيل الحدث ولا يخلق منه طاهر فهو كالبول
قال ابن المنذر كما في المغني: أجمع أهل العلم على أن خروج المذي من الأحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء ولا توجب الغسل. اهـ
الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى طهارته، وقول الجمهور هو الأظهر، والله أعلم.

الفرق بين المني والمذي والودي:

المني: سائل أبيض غليظ، يخرج بدفق وبشهوة، ويعقبه فتور، ورائحته مثل العجين ويلزم من خروجه الغسل.
المذي: سائل أبيض رقيق، يخرج سائلاً، بمجرد التفكير بالشهوة، أو بالملاعبة بين الرجل والمرأة، ولا يلزم من خروجه الغسل.
الودي: بإسكان الدال الماء الثخين الأبيض الذي يخرج في إثر البول، ويكون بسبب مرض، أو فتور، أو كسل، أو برد، أو حمل ثقيل، أو غير ذلك.

حكم الودي:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية على القول الراجح والشافعية

إلى نجاسته ولو كان من مباح الأكل وذهب الحنابلة إلى أن الودي مما لا يؤكل نجس وأما من مباح الأكل فطاهر واستدلوا بحديث أنس في طهارة أبوال الإبل. وجاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: "لو وجدت رطوبته وأنا في الصلاة في فخذى، ما خرجت من الصلاة".

والمذي والودي ناقضان للوضوء: إلا إن كان غاصباً فهو في حكم السلس.

📖 قال النووي رحمته الله في المجموع (٧٠٦/٢): الخارج من السيلين كالبول والغائط والمنى والمذي والودي والريح فهذا ينقض الوضوء إجماعاً. اهـ

ويجب غسلهما والوضوء منها ففي الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ»^(١)، وفي رواية لهما: «فِيهِ الْوُضُوءُ»، وفي رواية لمسلم: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، وفي رواية لمسلم أيضاً: «تَوَضَّأُ وَانْضَحَ فَرَجَكَ».

وذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب إزالة الودي عند الحاجة بالاستنجاء والاستجمار، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

القول في بول الغلام والجارية

٢٩ - (وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان: مسألة مهمة، وهي القول في بول الجارية والغلام، وقد تقدم القول في نجاسة بول الآدمي والإجماع على ذلك.

قوله: «عن أبي السّمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو إياد مولى النبي ﷺ.

قوله: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام».

وقد اختلف العلماء في حكم بول الغلام إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: ينضح من بول الجارية، وينضح من بول الغلام، لا تفريق بينهما.

الثاني: يغسل من بول الجارية، ويغسل من بول الغلام، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأهل الكوفة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، والحاكم (١٦٦)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في الصحيح المسند (١٢٣٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٠٢)، وجاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وفيه زيادة: "وإن لم يطعم". قال الإمام الترمذي رحمه الله: رَفَعَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَوْفَقَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعُهُ. والقاعدة الحديثية تقتضي أن سعيد أرجح وأثبت في قتادة من غيره، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول: وهذا لا يعلاها. أي أنه يرى ثبوت الزيادة، وهذا الذي عليه العمل. وله شواهد ليس هذا موطن بسطها. وصححه شيخنا الحجوري في تخريج الصغرى (٩٢).

الثالث: وهو قول جماهير العلماء، ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية.

وحديث الباب هو الذي عليه العمل عند أهل العلم، أنه يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام، ما لم يطعم، فإذا طعم كان حاله وحال الجارية سواء.

قال الخطابي رحمته الله في معالم السنن (١/ ١٨٣): معنى النضح في هذا الموضع الغسل إلا أنه غسل بلا مرس ولا ذلك وأصل النضح الصب، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده، وقد يكون النضح بمعنى الرش أيضًا.

وممن قال بظاهر هذا الحديث علي بن أبي طالب وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته؛ وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معًا.

وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سفيان الثوري. **اهـ**
وقد جاء عن الحسن، عن أمه، أنها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها: «تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلْتُهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ»^(١).

وجاء عن لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩).

بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»^(١).

وجاء عند أحمد وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمته الله من حديث أبي ليلى أن البائل الحسن أو الحسين، فعن أبي ليلى رحمته الله قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى صَدْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ قَالَ: فَرَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيعَ فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوا ابْنِي، لَا تُفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ الْمَاءَ»^(٢).

وجاء في الصحيحين من حديث عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمَا وَيُحَنِّكُهُمَا، فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٣).

وجاء من حديث أم قيس بنت محص رحمته الله من فعل النبي ﷺ، فعن أم قيس بنت محصن، رحمته الله قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ»^(٤).

❦ الحكمة في النضح من بول الغلام:

اختلف أهل العلم في هذا إلى أقوال:

الأول: قال بعضهم ينضح بول الغلام ما لم يطعم لعدم نجاسته، وأما بول الجارية فيهو نجس، وهذا التفريق لا دليل عليه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧).

الثاني: قول بعض أهل العلم: ينضح بول الغلام، لأن نجاسته مخففة.

الثالث: قول بعض أهل العلم لما كانت العرب تتعلق قلوبهم بالغلمان أكثر من الجواري، فربما لكثرة الملامسة والملابسة بالعليهم، فشق عليهم كثرة الاغسال، فأمر النبي ﷺ بالنضح دون الغسل.

النضح: يكون برش الماء حتى يستوعب النجاسة ويبيدها.

قوله: «يغسل من بول الجارية» أي: يغسل الثوب الذي أصابه بول الجارية.

ولفظ الجارية: يطلق على عدة معاني:

الأول: على الطفلة الصغيرة، وهو المراد من الحديث.

الثاني: على مملوكة ولو كانت بالغة.

الثالث: على من كانت مقاربة البلوغ، ولو كانت حرة.

ومعنى كونه يغسل: أي: يصب عليه الماء ويفرك.

قوله: «ويرش من بول الغلام»: أي: يرش الماء عليه، حتى يستوعبه وتتبدد

النجاسة، ويستمر الرش من بول الغلام حتى يطعم الطعام، وقد جاءت في ذلك زيادة عن قتادة.

ومعنى يطعم: أنه يستغني بالطعام عن الحليب، أو يكون أغلب ما يقتاته الطعام.



نجاسة دم الحيض ووجوب غسله

٣٠ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية طهارة النجاسة من الثوب.

قوله: «عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي ذات النطاقين، أبوها الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزوجها الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنه طلقها قبل موته، وهي والدة عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكانت لها مواقف عظيمة في نصرة النبي ﷺ، في هجرته، وفي غير ذلك من المواطن.

قوله: «أن النبي ﷺ قال: في دم الحيض» أي: سئل النبي ﷺ عن كيفية تطهير دم الحيض.

وفي الحديث: دلالة على نجاسة دم الحيض على ما تقدم.

قوله: «يصيب الثوب» أي: ثوب المرأة، وهذا في الغالب، وقد يصيب ثوب الرجل، لا سيما إن لم يقع التحرز.

وأما الآن فقد تيسرت حفاضات للنساء، فقد تحيض المرأة ولا يشعر بحيضها، وهذا من فضل الله ﷻ على الناس.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

قوله: «تحتة» أي: تقشره وتحكه وتنحته، إما بعود حتى لا تلامس النجاسة، وإما بحصاة، وإما بغير ذلك.

قوله: «ثم تقرصه» أي: بأطراف الظفر مع الماء، فإن الحت يزيل عين النجاسة، والقرص يزيل أثر النجاسة.

قوله: «ثم تنضحه» أي: تغسله بالماء، لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء عند جماهير العلماء، مع أنها لو أزيلت بغير الماء، صح ذلك وأما رفع الحدث فلا يكون إلا بالماء على ما يأتي بيانه إن شاء الله ﷻ.

قوله: «ثم تصلي فيه»: وهذا الأمر ليس على الوجوب، وإنما هو على الإرشاد والرخصة، إذا كان

حالتها ضيق، وليس لها إلا ثوب واحد، فإنها تغتسل وتصلي فيه ولا يضرها، حتى ولو بقي الأثر، وإن زال العين والأثر فهو أحسن وأجمل.

﴿حكم تخصيص ثياب الحيض للمرأة:﴾

في الصحيحين: من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حَضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، قَالَ: «أَنْفَسْتُ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ»^(١).

استدل به أهل العلم على أن المرأة يجوز لها أن تتخذ لها ثياباً خاصة لحيضتها، حتى لا تقع عليه المشقة، أو الحرج، عند صلاتها، أو في غير ذلك من شأنها.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

حكم إزالة النجس، بالماء، أو الحجارة وما في بابها:

وهذا الحديث حجة للعماء في وجوب إزالة عين النجاسة، فرجل دخل الخلاء، ثم قضى حاجته، فيجب عليه أن يستنجي حتى يزيل عين النجاسة، إما بالحجر، وإما بالماء، أو بهما فالحجر يزيل العين، والماء يزيل العين والأثر؛ والماء أفضل في إزالة النجس.

ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أهل قباء، الجمع بين الحجارة والماء، مع أنه قد جاء عن النبي ﷺ أنه استنجى بالماء، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»^(١)، وثبت عنه أنه كان يستنجي بالحجارة، كما يأتي.

وجاء عن أهل قباء أنهم كانوا يستنجون بالماء، كما في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ»^(٢).

وأما الجمع بين الحجارة والماء، فقد أخرج الحديث البزار في مسنده قال: حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز: وجدت في كتاب أبي عن

(١) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾**، فسألهم رسول الله ﷺ؟ فقالوا: نتبع الحجارة الماء»، قال البزار: "لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه" ^(١)، وعبد الله بن شبيب ضعيف.

وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنِ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» ^(٢).

وفيه ما عليه دين الإسلام من حسن الطهارة سواء طهارة الظاهر أو الباطن.
والله أعلم.



(١) قال الحافظ في التلخيص (ص ٤١): "ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضا"، راجع الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦).

العفو عن أثر الحيض في الثوب بعد غسله وحته

٣١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان: كيفية إزالة النجاسة بنوعيتها: العينية، والحكمية. الحديث معناه موافق لما تقدم في حديث أسماء، من أن النجاسة تكون على قسمين:

الأول: نجاسة عينية. **الثاني:** نجاسة حكمية.

فإن كانت النجاسة عينية؛ فإنه يجب إزالة النجس، ثم الغسل بعدها. وإن كانت حكمية، فإنها تغسل ولا تحتاج إلى إزالة عينها وهذا قول جماهير أهل العلم، وبعضهم قد يرى غير ذلك.

قوله: «خولة»: هي خولة بنت يسار كما جاء مصرحاً بذلك في رواية أحمد في مسنده.

قوله: «يا رسول الله: فإن لم يذهب الدم»: كأنها والله أعلم سمعت بفتوى النبي ﷺ لأسماء ﷺ، أو غيرها، ثم بعد ذلك راجعت النبي ﷺ. **ففيه:** مراجعة العالم، والمفتي، حتى يرفع الإشكال.

(١) أخرجه أحمد (٨٧٦٧)، وأبو داود (٣٦٥) وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة، وقد اختلط.

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٩٨).

«تنبيه»: الحديث لم يخرج به الترمذي.

قوله: «فإن لم يذهب الدم» مرادها: فإن لم يذهب الأثر، وإلا فالعين تزول بسهولة ويسر.

قوله: «قال: يكفيك الماء» أي: يكفي الماء في غسل العين.

قوله: «ولا يضر كثر أثره»: لأن الإنسان لا يكلف إلا بما يستطيع، ولأن العين إذا ذهبت ذهبت النجاسة، وربما يكون الأثر لا معنى له أصلاً، وإن بقي شيء من النجاسة، فالنجاسة شرعاً قد ارتفعت.

فمثلاً: لو أن رجلاً استجمر بالحجر، ثم قام وتوضأ، ثم دخل المسجد، فبينما هو يصلي، انبعثت منه رائحة بسبب العرق والحرارة، فهذه الرائحة ليست بفساء، ولا ضراط، وإنما هي من أثر النجس الذي أزيلت عينه بالحجر، فليس عليه شيء، وصلاته صحيحة، وهذا الذي كان عليه العرب في الزمن القديم، حتى إن بعض العرب كان يستنكف من الاستنجاء بالماء، ويعده من خوارم المروءة، وقد جاء عن حذيفة رضي الله عنه، وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه. الإنكار على من يستنجي بالماء.

وذهب بعض أهل العلم كما هو قول مالك إلى أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استنجى بالماء، والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء كما سبق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وهو في الصحيحين.

فلو أن امرأة استطاعت أن تغسل حيضها من ثوبها، لكن بقي اللون، أو بقايا اللون. فلا يجب عليها إلا ذلك، إلا إذا استطاعت، وإلا فلا يكلف الله نفسها إلا ما آتاها، كما قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنْهَاءً﴾ [الطلاق: ٧]، والحمد لله رب العالمين.

فضائل الوضوء

[بَابُ الْوُضُوءِ]

الشرح:

الْوُضُوءُ: بالضم يطلق على الفعل، الذي هو عمل الإنسان في رفع الحدث.

وَالْوُضُوءُ: بالفتح يطلق على الماء الذي يتطهر به.

وسمي وُضُوءًا وَوْضُوءًا؛ لأن متعاطي هذا الفعل تكون له الوضاعة، في الدنيا والآخرة.

هل الوضوء خاص بهذه الأمة:

الذي عليه أكثر العلماء أنه عام في جميع الأمم، والدليل على ذلك، ما جاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»^(١).

وجاء في صحيح مسلم من حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٢).

ولم يذكر النبي ﷺ الوضوء، وإنما ذكر التيمم، والذي تختص به هذه الأمة هو

(١) أخرجه مسلم (٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

الغرة والتحجيل.

ومع أن الوضوء عبادة لله ﷻ؛ ففيه من الأجور العظيمة، ما تجعل العبد مبادراً إليه:

الأول: أنه من أسباب تكفير السيئات ورفع الدرجات.

ففي صحيح مسلم من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ**»^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»^(٢).

وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَبَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيِ خَيْلٍ دُهُمٍ بُوْهُمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**»

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤).

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لِيَذِدَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا»^(١).

الثاني: وصف الله ﷻ للوضوء في القرآن ولأمر به: فقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

● **فائدة:** رتب المصنف رحمه الله هذا الكتاب على الأولوية، فأولها الماء الذي يحتاجه الإنسان لإزالة النجاسة، ثم الوعاء الذي يكون فيه الماء، ثم إزالة النجاسات، ثم شرع في بيان الوضوء.

ولما فرض الوضوء كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، ثم لما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رحمه الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧).

وقيل: إن الوضوء عند كل صلاة كان من خصائص النبي ﷺ. والله الموفق.

فضل السواك

٣٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

شرح:

ساق المصنف الحديث: لبيان أدب مهم من آداب الطهارة، وهو السواك.

بعض فوائد السواك:

- الأولى:** تنقية الفم.
- الثانية:** إزالة الأذى والقذر عن الفم.
- الثالثة:** التطيب للفم.
- الرابعة:** الاستعداد للوقوف بين يدي الله ﷻ.
- الخامسة:** البعد عن أذية المؤمنين والملائكة.
- السادسة:** يزيل الجراثيم والمكروبات التي قد تؤدي إلى أمراض اللثة.
- السابعة:** تبيض الأسنان، وإزالة الاصفرار عنها، وغيره.
- فائدة:** وأحاديث السواك متواترة.

(١) أخرجه مالك (١١٥)، وأحمد (٧٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢٠)، وابن خزيمة (١٤٠)، وسنده صحيح. وأخرجه البخاري (٨٨٧) بلفظ «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ومسلم (٢٥٢) بلفظ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٢) الحديث زيادة من المخطوط.

📖 قال ابن الملتن رحمه الله في البدر المنير (٢ / ٦٨): وقد اجتمع بحمد الله وعونه من الأحاديث من حين شرع المصنّف في ذكر السّواك إلى هذا المَكان زيادة على مائة حديث كلّها في السّواك ومتعلقاته، وهذا عظيم جسيم، فواجباً! سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث، ويهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء المشتغلين، وهي خيبة عظيمة، نسأل الله المعافاة منها. اهـ

وفعلًا أن أحاديثه كثيرة، حتى جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»^(١).

وجاء في البخاري ومسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ»^(٢).

وكان النبي ﷺ يهتم بشأن السواك، حتى عند موته ﷺ.

ففي البخاري ومسلم: من حديث عائشة، دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْبِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثلاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٠).

تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْي وَذَاقَتَيْي ^(١).

فأمر لازمه النبي ﷺ إلى موته، حري أن يلزمه المسلمون، وأن يحرصوا على الإتيان به، وما لازمه النبي ﷺ إلا لفضيلته وبركته.

وأفضل وأحسن ما يتسوك به عود الأراك، فإنه سواك طبيعي كما يقال، وفيه روائح طيبة، ويستدام، وسهل التنظيف، ولا تتبدد ليفته بحيث تؤذي الإنسان، إلا النادر منه. وما جاء أن النبي ﷺ أمر بعود الزيتون، فلم يثبت في الباب شيء.

📖 قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥٠): وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ أَيْضًا فِي كِتَابِ السَّوَاكِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ رَفَعَهُ: "نَعَمْ السَّوَاكِ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ يُطَبَّبُ الْفَمَ وَيَذْهَبُ الْجَفَرُ وَهُوَ سَوَاكِي وَسَوَاكِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي" وَفِي إِسْنَادِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحِيضٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّالَةَ. اهـ

لكن يجزئ في السواك أي عود يصلح لإزالة القذر والأذى عن الفم، حتى أن له أن يستخدم القماش الخشن لتنظيف الفم.

🔸 حكم السواك بالأصبع:

اختلف العلماء في السواك بالأصبع:

فذهب بعضهم إلى جواز ذلك.

وذهب البعض إلى اشتراط أن تكون الأصبع خشنة، وإلا فإن ذلك لا يجزئ.

والصحيح أن الأصبع إذا كانت رطبة قد لا تزيل شيئاً من الأذى والقذر، لكن إذا

كانت خشنة قد تزيله.

(١) أخرجه البخاري (٨٩٠) ومسلم.

﴿حكم السواك باليد اليمنى:﴾

اختلف العلماء في ذلك:

فجمهور أهل العلم على أن اليد اليسرى هي التي تستخدم في السواك، بل أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ينقل الاتفاق على ذلك.

﴿حيث قال كما في المجموع (٢١ / ١٠٨): الْأَفْضَلُ أَنْ يُسْتَاكَ بِالْيُسْرَى؛ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِ ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلِهِ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ خَالَفَ فِي ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِيَاكَ مِنْ بَابِ إِطَاةِ الْأَذَى فَهُوَ كَالِاسْتِثَارِ وَالِامْتِخَاطِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِزَالَةُ الْأَذَى وَذَلِكَ بِالْيُسْرَى كَمَا أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَاتِ كَالِاسْتِجْمَارِ وَنَحْوِهِ بِالْيُسْرَى وَإِزَالَةُ الْأَذَى وَاجِبُهَا وَمُسْتَحَبُّهَا بِالْيُسْرَى. اهـ﴾

• والذي نراه خلاف هذا المذهب، وهو أن السواك يكون باليمين، لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١).

وسبب الاختلاف راجع إلى السواك هل هو طهارة أم أنه إزالة أذى، فمن قال: بأنه إزالة أذى، قال: الأذى يزال باليسار.

ومن قال: بأنه طهارة جعله باليمين والدليل على أنه طهارة قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٢)، ثم إنه متعبد به عند كل صلاة و وضوء وجد القذر والأذى أم لم يوجد.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٦٦).

﴿حكم السواك أمام الناس:﴾

اختلف أهل العلم في ذلك:

فمن قال: بأنه إزالة أذى، قال: يلزم من ذلك أن لا يزيله أمام الناس.
ومن قال: بأنه تطهر، يجوز له أن يتطهر أمام الناس.

والصحيح أنه تطهر، ففي الصحيحين أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ: «يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُغْ أُغْ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»^(١)، وفي لفظ مسلم: قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ».

وفي الصحيحين من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(٢).

وكان السواك يُعد للنبي ﷺ ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أنه قالت: «كُنَّا نَعِدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ»^(٣).

﴿موطن السواك في حال الوضوء:﴾

قال بعضهم: ينبغي أن يكون في موطن المضمضة، فإنه ينظف فاه بالمضمضة، ثم يستخدم السواك، ولو استخدمه بعدها فيحتاج إلى المضمضة لإزالة ما علق من الأذى والقذر.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).

﴿السواك في جميع الأوقات:﴾

يستحب السواك في جميع الأوقات، لحديث عائشة رضي الله عنها: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(١)، وهذا الحديث مختلف فيه، وذهب الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق، ومن إليهم، إلى أن السواك يكره بعد الزوال، للصائم. وذهب أبو حنيفة ومالك، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام، وعليه العلامة العثيمين، وعليه مشايخنا رحمهم الله، أنه يجوز السواك قبل الزول، وبعده، للصائم والمفطر.

والقول بالمنع، إما أن يأتي بسبب أحاديث ضعيفة، وإما على استدلال فيه نظر، والحديث الذي يستدلون به، حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْسُ شَفَتَاهُ بِالْعِشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، وهذا الحديث يضعفه البيهقي، والحافظ ابن حجر.

وجاء في سنن أبي داود: من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(٣)، والحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

واستدلوا بما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٣ / ٣١)، والنسائي (٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٨٣٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧).

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١).

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: نَازَعَ جَمَاعَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى كَرَاهَةِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ فَمُهُ، مِنْهُمْ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ: الْخُلُوفُ يَقَعُ مِنْ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ وَالسَّوَاكِ لَا يُزِيلُهُ، وَإِنَّمَا يُزِيلُ وَسَخَ الْأَسْنَانِ. **وَقَالَ:** أَيْضًا الْحَدِيثُ لَمْ يُسَقِّ لِكَرَاهِيَةِ السَّوَاكِ، وَإِنَّمَا سِيقَ لِتَرْكِ كَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ الصَّائِمِ، كَذَا قَالَ.

وفيه: نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَأَوِيَ الْحَدِيثُ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ وَالسَّوَاكِ لَا يُزِيلُهُ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْمُتَصَعِّدَ إِلَى الْأَسْنَانِ النَّاشِئِ عَنْ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ. **اهـ** والصحيح ما ذهب إليه ابن العربي رحمته الله، حيث وهو أقرب مما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمته الله.

ثم إن السواك بعد الزوال يدخل في حديث: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وعندنا صلاة الظهر، والعصر، والاستعداد لصلاة المغرب. فالقول، بأن السواك يكره بعد الزوال، ليس عليه دليل.

📖 حكم السواك في حق النبي صلوات الله وسلاماته عليه:

جاء في سنن البيهقي الكبرى: من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ: الْوُتْرُ، وَالسَّوَاكُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ»^(٢).

قال الإمام البيهقي رحمته الله عقب الحديث: مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا،

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه البيهقي الكبرى (١٣٢٧٢).

وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا إِسْنَادٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ موضع السواك:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب بعضهم إلى أنه يوضع موضع القلم، واستدلوا بأحاديث في الباب، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٣٦)، قال: «**كان السواك من أذن النبي ﷺ، موضع القلم من أذن الكاتب**»، وفيه عن عنة ابن إسحاق، وأعله أبو زرعة رضي الله عنه بالوقف.

وجاء موقوفاً عن زيد بن خالد الجهني أخرجه أحمد (١٧٠٤٨) وغيره وهي زيادة ضعيفة من طريق محمد بن إسحاق .

❦ المواطن التي يستحب فيها السواك:

أحاديث السواك كثيرة، مما يدل على تنوع مواطن السواك ونذكر بعضها:
الأول: عند الصلاة، لما اتفق عليه الشيخان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

الثاني: عند دخول البيت، لما ثبت في صحيح مسلم عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ:

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

«بِالسَّوَاكِ»^(١).

وذكر أيضًا بعض أهل العلم أن السواك يستحب كذلك عند الخروج من البيت.
 الثالث: إذا كثرت الكلام، أو الصمت؛ لأن الفم يتغير، وقد أمرنا أن لا نؤذي أحدًا من الناس، والملائكة أيضًا، كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢).

الرابع: عند قراءة القرآن والذكر، لما ثبت في سنن البيهقي الكبرى من حديث عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أُمِرْنَا بِالسَّوَاكِ. وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ، وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو، حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ»^(٣).

الحديث رواه أيضًا أبو نعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد، وأخرجه البزار، بلفظ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أُمِرَ بِالسَّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسْمَعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا «حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٢).

(٤) أخرجه البزار (٦٠٣).

الخامس: إذا أكل الإنسان ما غير ريح فمه.

السادس: عند القيام من النوم لما سبق من إعداد السواك للنبي ﷺ عند نومه.

السابع: إذا تغير لون الأسنان استحب تنظيفها وقد ذكر أهل العلم غيرها من المواطن.

قوله: «لو لا أن أشق على أمتي» فيه: دليل لما عليه النبي ﷺ من الرأفة بأمة، يقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وفيه: "أن المشقة تجلب التيسير"، وقد نهى النبي ﷺ عن المشاقة على الأمة، ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»^(١).

والمشقة: هي أن يكلفوا ما لا يطيقون، أو يتحملون، أو ربما قاموا به بكلفة.

قوله: «أمتي»: المراد بها أمة الإجابة، لأن الأمة بعد مبعث النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين:

الأولى: أمة الدعوة. **الثانية:** أمة الإجابة.

وأمة الدعوة غير داخلة في هذا الخطاب؛ لأنها مطالبة بالدخول في الإسلام أولاً، والذي يطالب بالعمل بأحكام الإسلام هو المسلم.

فالمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة، وأضافها إلى نفسه ﷺ، تكريماً لهذه الأمة التي

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

أجابت دعوته ﷺ.

وهي أفضل الأمم: كما قال الله ﷻ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وثبت في سنن الترمذي وابن ماجه، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَقَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(١).

وثبت في سنن ابن ماجه من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»^(٢).

وكان من دعاء النبي ﷺ، بقوله: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»^(٣).

قوله: «لأمرتهم»: الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

وفي الحديث دلالة على أن الأمر يفيد الوجوب، إذ أنه ﷺ لو أمرهم لتعين عليهم الإتيان به.

والمراد من قوله ﷺ: «لأمرتهم»، أي: أمر وجوب، إذ أنه قد أمر به أمر استحباب.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والدليل على أن الأمر يفيد الوجوب، قول الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قوله: «بالسواك»: أي بالاستياك، «مع كل وضوء»، سواء كان الوضوء نفلاً، أو واجباً، وسواء كان الوضوء تجديدًا، أو وضوءًا مبتدأ.

وإذا استحب السواك عند كل وضوء، استحب السواك عند كل صلاة، وهذا هو الثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ.

واستخدام السواك من الفطرة، ففي صحيح مسلم من حديث عائشة ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»^(١)، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَّةَ" زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: "انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ، وَفِي سَنَدِهِ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ يَضَعُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «أخرجه مالك» أي: في موطأه، وهو من أصح الكتب المصنفة قبل الصحيحين.

حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله فيه: «ما تحت أديم السماء أصح من موطأ مالك».

ومالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني المتوفى (١٧٩)، إمام دار الهجرة، ومفتيها، إليه ينسب المذهب المالكي.

(١) أخرجه مسلم (٢٦١).

قوله: «وأحمد»: المراد به الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، وهو أفضل وأجل من الإمام مالك، فهو إمام أهل السنة والجماعة، وإنما قدم الإمام مالك في التخريج؛ لأن كتابه قد قيل فيه أصح، ولأنه شيخ الإمام الشافعي، الذي هو شيخ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، رحمة الله عليهم أجمعين.

قوله: «وصححه ابن خزيمة» أي: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.
والحمد لله رب العالمين.

صفة الوضوء

٣٣ - (وَعَنْ حُمْرَانَ: "أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان: كيفية وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أحد الأحاديث التي عليها مدار صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من المتفق عليه بين البخاري ومسلم، رحمة الله عليهما، وله ألفاظ متقاربة، وله زيادات قد ضرب عليها كثير من أهل العلم، لا سيما مثل القول بتخليل اللحية، فإن الإمام أحمد قال لم يصح في الباب شيء.

وهكذا مسألة التلث في مسح الرأس، فقد ساق الإمام أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سننه الروايات الثابتة، ثم جاء على هذه الرواية فبين أنها رواية شاذة، وقد خرج ألفاظه وطرقه مسلم في صحيحه.

وفي الباب: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حَسَنٍ، سأل عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «فَدَعَا بِتَوَرٍّ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّأَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ» وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: "مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً"^(١).

ولهما عنه عليه السلام: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ^(٢).

ولهما عنه عليه السلام: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

ولهما عنه عليه السلام: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ» وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

ولهما عنه عليه السلام: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخَرَجَهَا فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا».

ولأبي داود في سننه عنه عليه السلام: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأُ^(٣)».

(١) أخرجه البخاري (١٨٦، ١٩٢، ١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠، ١٨٦، ١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٠).

وله عنه عليه السلام: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا»^(١).

ولابن ماجه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عليه السلام قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنَا وَضُوءًا، فَأَتَيْنَاهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ»^(٢).

وللنسائي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عليه السلام، الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ»^(٣).

وللترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»^(٤) وأخرجها مسلم في صحيحه.

وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَغْنِي الْيُسْرَى» ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ"^(٥).

فائدة: وقد أخرج الإمام البخاري هذه الثلاثة الأحاديث، ثم رواها مختصرة:

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥).

(٣) أخرجه النسائي (٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٠).

ويوب على حديث عثمان رضي الله عنه، "باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً".

ويوب على حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، "باب الوضوء مرتين مرتين".

وعلى حديث ابن عباس رضي الله عنه، "باب الوضوء مرة مرة".

ولأبي داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أنه: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ -

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - كُلُّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»^(١).

ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه: وفيه: فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا

النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

وأخرج الترمذي بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»،

وهذه مخرجة في الصحيح المسند للشيخ الوادعي رضي الله عنه تعالى^(٣).

وزاد النسائي: «أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ»^(٤).

وذكر ابن ماجه في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا

بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»^(٥).

وأما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ففيه من الزيادات، ما لم يذكره المصنف.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٣٩).

(٤) أخرجه النسائي (١٠٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٣٩).

فَعَنْ أَبِي أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: «أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: «وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وعند أبي داود عن ابن أبي مليكة، أنه سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِمِضْأَةٍ فَأَصْغَاَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "أَحَادِيثُ عُمَانَ رضي الله عنه الصَّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ"^(٢).

وعند أبي داود رضي الله عنه أيضًا عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَتَانَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ، إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّتْ «فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، فَتَمَضَّضَ وَنَشَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ»^(٣)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا،

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨)، وقال الإمام الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

(٣) وهذا موافق لرواية حديث عب اللن بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.

وَعَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالُ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشِّمَالُ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا»^(١).

وفي رواية أخرى عند أبي داود: عن عَبْدِ خَيْرٍ، رَأَيْتُ عَلِيًّا ؓ «أَنِّي بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنِّي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْتُ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

وفي رواية أيضًا لأبي داود: عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ؓ، وَسُئِلَ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

وفي رواية عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ؓ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

وفي رواية أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ؓ «تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ طُهُورَ

(١) أخرجه أبو داود (١١١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣)، والنسائي (٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٤)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥)، وأخرجه النسائي (٩٣)، وهو في صحيح أبي داود (٩٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وفي رواية مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ يَغْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ فَفَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ^(٢) وهذه الرواية انفرد بها محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، ولو صرح بالتحديث فهو لا يحتمل هذا التفرد، فهي رواية غير ثابتة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ شَيْبَةَ، يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ، عَنْ ابْنِ

(٥) أخرجه أبو داود (١١٦).

(١) أخرجه أبو داود (١١٧).

جُرْبِحْ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا".

وفي رواية للترمذي: عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهْوَرِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وفي رواية: عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ، قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَهْوَرِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ^(٢).

وللحديث طرق أخرى.

وفي الباب عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنه، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وَضُوءًا»، فَذَكَرْتُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وفيه: «فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كُلَّتَيْهِمَا طَهْوَرَهُمَا وَبَطُونَهُمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ^(٣) وهذا له طرق كثيرة إلا أنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه والصحيح أنه

(١) أخرجه الترمذي (٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٤٨/١)، وابن ماجه (٣٩٠)، وحسنه الألباني رحمه الله في

صحيح أبي داود (١١٧)، وروى الحاكم (١٥٢/١) منه، والبيهقي (٦٤/١) عنه: "مسح الأذنين

ظاهرهما وباطنهما".

ضعيف، وإن كان البخاري رحمه الله يذهب إلى تحسين حديثه.

وأما في تخليل اللحية: ما جاء عن أنس بن مالك رحمه الله عند أبي داود، وعن عثمان عند الترمذي وابن ماجه، وعن عمار رحمه الله عند الترمذي وابن ماجه وكلها لا تثبت.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لم يثبت في الباب شيء، وقد أعلها الحفاظ كما في التلخيص الحبير.

وقد جاء عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، رحمه الله، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -»^(١).

وزيادة: "أو نقص"، لم يخرجها النسائي وابن ماجه وهي زيادة شاذة، بل منكرة لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن توضأ مرة كما تقدم من حديث عبد الله بن عباس رحمه الله، وثبت أن توضأ مرتين، وثبت عنه الوضوء ثلاثاً كما في حديث عثمان وعائشة وعلي وأبي هريرة رحمه الله، وجاء عن عدة من أصحاب النبي ﷺ.

وأما ما جاء عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جدّه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا. وَقَالَ مُسَدِّدٌ: "مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ».

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، واللفظ له، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ إِيْشُ هَذَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»^(١).

وفي رواية أخرى: عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ»^(٢).

فهذا الحديث فيه عدة علل:

الأولى: أن الجدل ليست له صحبة، وهو عمرو. الثانية: أن مصرف مجهول.

الثالثة: أن الراوي عن طلحة ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأما حديث: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٣)، فقد جاء عند أبي داود وابن ماجه والترمذي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وجاء عن غيره ذكر طرقة الحافظ ابن حجر في التلخيص وأنه لا يثبت منها شيء.

وفي صفة الوضوء غير ما ذكرنا، إلا إن بعضها شديدة الضعف، وهي عائدة إلى ما تقدم من حديث النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وجاء عن عبد الله بن زيد عند ابن

ماجه (٤٤٣)، وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنه لم يثبت في الباب شيء، وأما الألباني رحمه

الله فقد ذهب إلى تصحيحه كما في صحيح أبي داود (١٢٣)، وفي الإرواء (٨٤).

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن يزيد بن البراء بن عازب، وكان أميراً بعُمان، وكان كخير الأمراء، قال: قال أبي: اجتمعوا فلا أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي، فإني لا أدري ما قدر أصحابي إياكم، قال: فجمع بينه وأهله، ودعا بوضوء، "فمضمض، واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل اليد اليمنى ثلاثاً، وغسل يده هذه ثلاثاً، يغني اليسرى، ثم مسح رأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل، يغني اليمنى، ثلاثاً، وغسل هذه الرجل ثلاثاً، يغني اليسرى"، قال: "هكذا ما ألوْتُ أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ"، ثم دخل بيته، فصلّى صلاة لا ندري ما هي، ثم خرج، فأمر بالصلاة، فأقيمت، فصلّى بنا الظهر، فأحسب أنني سمعتُ منه آيات من يس، ثم صلى العصر، ثم صلى بنا المغرب، ثم صلى بنا العشاء. وقال: "ما ألوْتُ أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي" ^(١).

❦ شروط رفع الحدث بالوضوء:

الأول: الإسلام؛ لأن الكافر لا قبول لعمله، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ

عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ٢٣.

الثاني: التمييز؛ لأن غير المميز لا نية، ولا قصد له، وهو غير مطالب بشيء من الأعمال.

الثالث: العقل، فالمجنون لا تصح منه العبادات لحديث عائشة: - ﷺ -: أن رسول الله - ﷺ - قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٧).

حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر.

الرابع: النية، لما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

ولقول الله ﷻ في القرآن: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]،

الخامس: استصحاب حكمها، وهو أن لا ينوى قطع الوضوء، بل يكون نيته رفع الحدث منذ أن يبدأ حتى ينتهي.

السادس: انقطاع الموجب، بحيث أنه لا يبدأ الوضوء، وما زال الحدث يخرج منه.

السابع: الاستنجاء؛ لإزالة النجس لأن النبي ﷺ استنجد بالماء، والحجارة.

الثامن: طهور الماء، فلا يجوز له أن يتوضأ بماء نجس، فإن لم يوجد إلا الماء النجس فإنه يتييم؛ لأنه غير واجد للماء على الصحيح من أقوال أهل العلم.

التاسع: إباحة الماء، فلا يجوز له أن يتوضأ بماء مغصوب.

العاشر: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، إلا إذا عجز عن ذلك، فلا يكلف الله ﷻ نفساً إلا وسعها.

الحادي عشر: دخول الوقت؛ وهذا لمن كان حدثه دائماً، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، والصحيح أن من حدثه دائماً يجوز له أن يتوضأ حتى قبل أن يدخل

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

الوقت، وله أن يصلي ما شاء أن يصلي بذلك الوضوء.

ولا ينتقض الوضوء إلا بحدث غير الغاصب، كأن يكون رجل عنده سلس ريح، فلا ينتقض وضوؤه مثلاً إلا بالبول، أو بالغائط، أو غير ذلك.

❦ أركان الوضوء:

وأما أركانه فهي ما تضمنها قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فهي ستة:

الأول: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق، على الصحيح من أقوال أهل العلم، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ.

الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين.

الثالث: مسح جميع الرأس، ومنه المسح على الأذنين.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين.

الخامس: الترتيب بين أعضاء الوضوء، وليس المراد بالترتيب الترتيب بين اليمين والشمال؛ فإن الترتيب بين اليمين والشمال في العضو الواحد إنما هو سنة.

السادس: الموالاة؛ بحيث يتوضأ ويوالي بين غسل الأعضاء حتى ينتهي من الوضوء.

قوله: «عن حمran مولى عثمان ﷺ»: ابنُ أَبَانٍ الْفَارِسِيُّ الْفَقِيه، مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، كَانَ مِنْ سَبِي عَيْنِ التَّمْرِ، ابْتَاعَهُ عُثْمَانُ مِنَ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ، تُوفِّي:

سَنَةً نِّيْفٍ وَثَمَانِينَ وَهُوَ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: «أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ»: هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، زوج ابنتي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعلم رجل على وجه الأرض تزوج بابنتي نبي غير عثمان رضي الله عنه، ولذلك لقب بذي النورين.

وقد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة في مواطن عديدة؟، وكانت تستحي منه الملائكة.

وقد بايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان، كما في صحيح البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عَثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ» وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عَثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عَثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ». فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعَثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ^(١).

ومع ذلك فقد تجرأ عليه الخوارج عليهم من الله ما يستحقون، وقتلوه ظلماً وعدواناً، وكان عمره ستة وثمانون سنة، وهو صائم يقرأ القرآن، وإمام الجماعة، فما رقا للإمة دم بعد عثمان رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٨).

وهو في الفضيلة مقدم على علي بن أبي طالب عليه السلام، عند جماهير أهل السنة والجماعة، وجميعاً، فهم على الترتيب المعروف:

أبو بكر الصديق عليه السلام، ثم عمر بن الخطاب عليه السلام، ثم عثمان بن عفان عليه السلام، ثم علي بن أبي طالب عليه السلام.

وتفضيل عثمان عليه السلام قد يكون بالنص، كما في صحيح البخاري من حديث ابنِ عُمَرَ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَيَّرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عليه السلام»^(١).

ولفظ أبي داود في سننه: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: «أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، عليه السلام أَجْمَعِينَ»^(٢).

قوله: «دعا بوضوء» أي: دعا بماء، ليتوضأ به لأن الوضوء بضم الواو هو الفعل وبالفتح هو الماء.

ومعنى دعا، أي طلب الوضوء، إما أنه أراد أن يصلي، وإما أنه أراد أن يعلمهم.

قوله: «وغسل كفيه ثلاث مرات»: وهذه الغسلة الأولى للكفين سنة، إلا في

حالين:

الأولى: إذا كان في اليد نجاسة، فإنه يجب أن تغسل.

الثاني: إذا كان مستيقظاً من نوم الليل على الصحيح من أقوال أهل العلم، ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٢٨).

نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١)،
الحديث وسيأتي بيانه.

ويكون غسل اليدين في هذه الحالة إلى الرسغين، والرسغ هو مفصل الكف، ولو غسلها مرة جاز له ذلك، وإن غسلها مرتين جاز، وإن غسلها ثلاث مرات فهو أكمل.

قوله: «ثم تمضمض واستنشق»: تقدم من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه،
أن النبي ﷺ فعل ذلك من كف واحد ثلاثاً.

حكم المضمضة والاستنشاق:

اختلف العلماء في حكمها فذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحباب المضمضة والاستنشاق.

وذهب أحمد وابن أبي ليلي وجمع من أهل العلم إلى وجوب المضمضة والاستنشاق وهو الصحيح.

أما الاستنشاق: فقد جاء الأمر به من النبي ﷺ، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٢).

وفي رواية لمسلم وبوب عليها الإمام البخاري في صحيحه: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ».

وثبت في سنن أبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

ﷺ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(١).

وأمر النبي ﷺ من يقوم من النوم أن يستنثر ثلاث مرات، كما في الصحيحين من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»^(٢).

وأما المضمضة: فقد جاءت رواية في الأمر بها، في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وجاءت زيادة في الحديث من طريق مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»^(٣). وقد أعلها الحفاظ.

وعلى القول بشذوذ، ستكون المضمضة واجبة من حيث أنها من الوجه، ومن حيث أن النبي ﷺ كان يجمع بينها وبين الاستنشاق.

وقد فعل النبي ﷺ ذلك ثلاثاً كما تقدم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. والمضمضة: إدخال الماء إلى الفم، ثم تحريكه ومجه.

(١) أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢، ١٤٤)، والحديث مع الزيادة في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٩٦)، وشيخنا مقل الوادعي رحمه الله قد ذكرها في كتابه الجامع الصحيح أيضاً، فهل هو على الاحتجاج بها، أم أنه لم يبحثها؟ فالله أعلم، وصححه الإمام الألباني رحمه الله كما في صحيح أبي داود (١٣٢).

ويستحب معها السواك، كما تقدم.

والاستنشاق: إدخال الماء إلى الأنف.

والاستنثار: إخراج الماء من الأنف.

ولا يلزم أن يمسك بيساره عند إخراج الماء، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يمسك أنفه بيده اليسرى.

قوله: «ثم غسل وجهه ثلاث مرات» الوجه: حده من منابت الشعر إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن، ويدخل فيه غسل ما ظهر من اللحية.

حكم تخليل اللحية:

ولا يلزم من ذلك تخليل اللحية لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وما جاء في ذلك فهو شاذ، كما بين ذلك غير واحد من أهل العلم كابن حزم، وغيره، ودافع عنها ابن القيم في تهذيب السنن، وقد وقع خلاف بين أهل العلم في حكم تخليلها.

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١/ ٥٦): قد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال إذا تركه عامدا أعاد الصلاة وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور. وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من الحي على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فترأى ما تحتها من البشرة. اهـ

قوله: «ثم غسله يده اليمنى إلى المرفق»: والسنة أن يبدأ باليمين فإن النبي ﷺ بدأ باليمنى لفضيلتها، ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن، في تنعله، وطهوره، وترجله، وفي شأنه كله، كما في حديث عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين، وسيأتي في موطنه إن شاء الله

المرفق هل يدخل في غسل اليدين:

قوله: «ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق»: اختلف في ذلك أهل العلم، إلى قولين: فذهب بعضهم إلى أن المرفق غير داخل في غسل اليد، وقالوا: إلى المرفق، أي إلى حده، ولا يلزم من ذلك دخول المرفقين في غسل اليدين.

قال القرطبي في تفسيره (٦ / ٨٦): وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي دُخُولِ الْمِرْفَقِ فِي التَّحْدِيدِ، فَقَالَ قَوْمٌ: نَعَمْ، لِأَنَّ مَا بَعْدَ "إِلَى" إِذَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ مَا قَبْلَهَا دَخَلَ فِيهِ، قَالَه سَيَوِيْهِ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي "الْبَقَرَةِ" مُبَيَّنًا. وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِي الْغَسْلِ، وَالرَّوَايَتَانِ مَرْوِيَّتَانِ عَنْ مَالِكٍ، الثَّانِيَّةُ لِأَشْهَبَ، وَالْأُولَى عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ

قلت: فعل النبي ﷺ يبين أن المرفقين داخلان في غسل اليدين، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه تَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(١).

والعضد: هو العظم الذي بين المرفق والكتف.

قوله: «ثم اليسرى مثل ذلك» أي: غسل يده اليسرى مع المرفق، مثل غسل يده اليمنى.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

قوله: «ثم مسح برأسه»: وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»^(١).

ذكر حالات مسح الرأس:

الحالة الأولى: أن يكون مكشوفاً، فالسنة في مسحه، أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب إلى قفاه، ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه. ثم يمسح أذنيه.

ويكون مسح الرأس والأذنين بماء واحد، ويكون بماء غير فضل اليدين، لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، ومسح الأذنين يكون بإدخال السبابتين في باطن الأذنين، ثم تحريك الإبهامين على ظاهر الأذنين.

الحالة الثانية: أن يكون على رأسه عمامة محنكة، أو غير محنكة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فعند ذلك يمسح على العمامة، كما سيأتي في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفي صحيح البخاري من حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ»^(٢).

وثبت في سنن أبي داود وغيره: من حديث ثوبان، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٩٤).

وفي صحيح مسلم من حديث بلال رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»^(١).

قال النووي رحمه الله تعالى: والمراد بالخمار العمامة.

الحالة الثالثة: أن يكون قد لبس العمامة، وقد ظهر بعض شعر ناصيته.

فهنا يمسح على العمامة وعلى مقدمة رأسه، أي على ناصيته.

لما ثبت في صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ»^(٢)، وفي رواية أخرى في صحيح مسلم: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ».

📖 قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن أبي داود (١/١٠٧): قال ابن المنذر:

ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال الجوزجاني: روى المسح على العمامة عن النبي - ﷺ - سلمان الفارسي، وثوبان، وأبو أمامة، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى؛ وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله.

قال: والمسح على العمامة سنة من رسول الله - ﷺ - ماضية مشهورة عند ذوي

القناعة من أهل العلم في الأمصار. وحكاها عن ابن أبي شيبه وأبي خيثمة زهير، وسلمان بن داود الهاشمي مذهباً لهم.

ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري وبلال. اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤).

❧ حكم المسح على القلنسوة:

ولا يصح المسح عليها، ولا يجوز، لعدم ثبوت دليل عن النبي ﷺ في المسح على القلنسوة.

ولا ينتقض الوضوء بنزعها، لأن الأصل في الرأس المسح، وهذا القول اختاره ابن القيم رحمه الله في الزاد، وغيره من أهل العلم.

❧ مسألة الاستيعاب في مسح الرأس:

📖 قال القرطبي في تفسيره (٦ / ٨٧): وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْدِيرِ مَسْحِهِ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ قَوْلًا، ثَلَاثَةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَسِتَّةٌ أَقْوَالٍ لِعُلَمَائِنَا، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا وَاحِدٌ وَهُوَ وَجُوبُ التَّعْمِيمِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَفَعَلَ مَا يَلْزَمُهُ. اهـ

والذي ينبغي أن يستوعب الرأس في المسح، لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذه الآية مقتضية لمباشرة مسح جميع الرأس.

قوله: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين»: والخلاف في دخول الكعبين كالخلاف في دخول المرفقين.

والصحيح أنهما يدخلان في الغسل، لأن فعل النبي ﷺ مبين لذلك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو عند مسلم في صحيحه كما تقدم معنا، وفيه: "ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»."

وأما حديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني: «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»^(١) فلا

(١) أخرجه الدارقطني (ص ٣١)، والبيهقي (١ / ٥٦).

يثبت إذ هو من طريق القاسم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر رضي الله عنه، والقاسم متروك، وأبوه ضعيف.

صفة مسح الرأس

٣٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه): فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ".

٣٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَذْبَرَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٣)).

الشرح:

قوله: «علي رضي الله عنه»: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ابن عم النبي ﷺ، وهو أول من آمن من الصبيان، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وهو رابع الأمة في الفضل، ورابع الخلفاء الراشدين.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٩٢)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٠٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٧٠)، وصحح إسناده الحافظ في "التلخيص" (٤٥٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

قتل ﷺ شهيداً، قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي، وامتدح قاتله الخارجي عمران بن حطان.

وقد تقدم ذكر أحكام الحديث قبل، والله الموفق.

قوله: «عبد الله بن زيد»: بن عاصم الأنصاري المازني، اختلف في شهوده بدر.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: شهد أحداً وغيرها قتل يوم الحرة سنة ثلاثة وستين.

حديث عبد الله بن زيد من الأحاديث التي عليها مدار الوضوء، وقد تقدم.

وساق المصنف الحديث لبيان: السنة في المسح على الرأس وأنه يبدأ بمقدم رأسه

ثم يردها إلى قفاه ثم يردها إلى مقدم رأسه، وهذا أكمل أنواع المسح على الرأس، ولو مسح بغيره أجزأه.



مسح الأذنين

٣٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ - رضي الله عنه - بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إصْبِعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ ^(١) فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» ^(٢)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان كيفية مسح الأذنين.

قوله: «عبد الله بن عمرو بن العاص» رضي الله عنه: هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، القرشي، وكان يلقب بعباد الصحابة، وكان صوامًا قوامًا. وكان أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، كما في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» ^(٣).

والسبب في قلة حديث إلى كثرة محفوظاته:

قيل: لأنه أخذ زاملتين من كتب أهل الكتاب، فزهد الناس في حديثه.

(١) في المخطوط "السَّابَتَيْنِ".

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥)، وأخرج النسائي (١٤٠) بعضه وليس عنده الشاهد، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله شواهد أخرى، منها حديث ابن عباس عند النسائي (١٠٢) وسنده حسن، وصحح الحديث ابن خزيمة (١٧٤)، وليس عنده الشاهد، والحديث ثابت وقد روي بأطول من هذا وهو في صحيح أبي داود للألباني رحمه الله (١٢٤) وقال: "إسناده حسن صحيح". وصححه النووي. غير أن قوله: "أو نقص" وهم من بعض الرواة، كما عليه المحققون، ويعارضه ما يأتي في البابين التاليين من وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة مرة، ومرتين مرتين "اهـ".

(٣) أخرجه البخاري (١١٣).

وقيل: لأنه شغل بأبيه، وما زال يرافقه في فتوحاته، وفي غزواته.

وقد طعن في عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الزمخشري الضال المبتدع.

ودافع عنه الإمام الشوكاني رحمه الله فقال: من أنت يا محمود حتى تتناول بيدك القصيرة ورجلك العرجاء نجوم السماء، أتدري على أي جنب سقطت، وفي أي وادٍ وقعت.

قوله: «في صفة الوضوء» أي: ما نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء، ومعنى ذلك أن الحديث مختصر، وقد تقدم.

قوله: «ثم مسح برأسه» أي: بماء غير فضل يده كما تقدم.

قوله: «وأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه». أي حال مسح الأذنين، وهذا محل الشاهد من الحديث.

قوله: «ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه»: فإن مسحهما بغير هذه الطريقة أجزأه ذلك، ولكن هذه الطريقة هي أكمل الطرق، وقد جاء عند الترمذي وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»^(١).

فهذا وصف مختصر لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم مع ذكر بعض الاحاديث التي في الباب.



(١) أخرجه الترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله

(٦٣٩)، وجاء عند أبي داود (١٢٣)، من حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، وصححه

الإمام الألباني (١١٢).

الاستئثار عند الاستيقاظ من النوم

٣٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان أن الأصل في الاستنشاق والاستئثار أن يكون مرة واحدة، وإنما يكون التثليث في حق من قام من النوم.

النوم الموجب لذلك:

واختلف أهل العلم في النوم الموجب لذلك إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب في كل نوم، فلا فرق عندهم بين نوم الليل والنهار.

الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك مختص بنوم الليل، واستدلوا على ذلك بقرينة متصلة في الحديث نفسه، وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، قالوا: والبيتوتة إنما تكون في الليل.

ومن نازعهم في ذلك قال: إنما قال: «يبت»، لخروج الحديث مخرج الغالب، إذ أن أغلب النوم في الليل، وإلا فإن الحديث عام.

قوله: «إذا استيقظ أحدكم»: هذا يشمل الرجال والنساء.

قوله: «من منامه»: أي النوم المستغرق.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

قوله: «فليستثر ثلاثاً»: أي إذا توضأ.

﴿فهل يلزمه ذلك عند القيام من النوم، حتى ولو لم يرد أن يتوضأ؟﴾

الذي يظهر أنه لا يلزم، ولكن إذا تمضمض واستنثر فأمر حسن، لا من باب العبادة، ولكن من باب التطهر.

والمراد بالحديث إذا استيقظ أحدكم من منامه، وأراد الوضوء، فليستثر ثلاثاً في وضوئه.

والعلة في ذلك قول النبي ﷺ: «**فإن الشيطان يبست على خيشومه**».

وليس المراد به الشيطان الأكبر، وإنما المراد به شيطان من الشياطين.

فلعله يكون القرين، أو غيره، ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»^(١).

وفي صحيح البخاري: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿**اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلِّتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٨).

أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»^(٢).

فهذا يدل على أن الشيطان له حرص على مقارنة الإنسان حتى عند نومه، وربما شاركه في اضطجاعه مع أهله، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو في الصحيحين، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»^(٣).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ، فليُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»^(١).

قوله: «بيت» أي: من البيتوة، وتكون بالليل.

قوله: «على خيشومه» أي: يضع نفسه على خيشومه، أو يبقى على خيشومه.

والخيشوم: هو أعلى الأنف، وقيل: هو عظام رقيقة تكون في أقصى الأنف.

ومراد الشيطان أذية الإنسان، والتحكم فيه، فربما آذاه بالأحلام السيئة، ويحرص على التلاعب به.

ومن قام من النوم ولم يستثر إلا مرة واحدة فوضوؤه صحيح، والله المستعان.



غسل اليد لمن قام من نومه

٣٨ - (وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان: مشروعية غسل اليدين خارج الإناء عند القيام من النوم.

قوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»: هو عام في حق الرجال والنساء. وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه عام في كل نوم، سواء كان من ليل أو نهار، ولكن النهي عندهم على الكراهة. وذهب الإمام أحمد إلى تفصيل، فقال: إذا كان من نوم الليل فإنه يحرم عليه أن يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات. وإن كان استيقاظه من نوم النهار فإنه يكره أن يضع يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، موافقاً للجمهور.

قوله: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الغسل لإزالة النجاسة.

وذكر الإمام الشافعي رحمه الله: أن أهل الحجاز كانت أرضهم حارة، وربما نام بعضهم فأصابه العرق، فربما تحركت يده فوصلت إلى الموضع، فأصابها النجاسة. وبهذا الحديث استدل بعضهم على أن الماء ينجس قليله وكثيره، بسبب أن

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

النجاسة قد وقعت فيه.

والصحيح ما تقدم، أنه لا ينجس إلا إذا تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بنجاسة وقعت فيه، ولو قدر أنه توضأ ولم يغسل يديه ثلاث مرات عند الاستيقاظ من النوم، فيصح وضوءه، ولكنه ترك مأمورًا به.

والقول فيه كالقول في المسألة الأولى، أنه يَأْثَمُ إذا قلنا بالوجوب، ويكره له ذلك إذا قلنا بأن الأمر للاستحباب والندب.

وبعض أهل العلم يرى أن الأمر إنما هو للاستحباب، وذلك أنه أمر إرشاد، والله أعلم.

قوله: «فإنه لا يدري أين بات يده»: بهذا الحديث استدل من استدل بأن هذا متعلق بنوم الليل فقط، وهو قول الجمهور من أهل العلم، بل ادعاه بعضهم اتفاقاً. وذهب بعضهم إلى أن نوم النهار غير داخل في ذلك.

وهل ينجس الماء إذا أدخل يديه فيه قبل أن يغسلها ثلاث مرات؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا ينجس، والقول فيه كالقول في طهارة الماء المستعمل.

والأمر بالغسل ثلاث مرات هو للتعبد.

ولو كان لإزالة النجاسة؛ لم يقيد بعدد بل متى أزيلت النجاسة اكتفى.

وبهذا الحديث احتج النووي رحمته وغيره، بأن الحكم ليس خاصاً بنوم الليل، أو النهار، وإنما هو عام في كل شك في النجاسة، فإذا شك في نجاسة يديه؛ فإنه يجب عليه أن يغسلها ثلاث مرات.

وقد ذهب الحسن البصري رحمته الله إلى أن من أدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً؛ فإنه الماء ينجس، وهذا قول ضعيف، وقد حُكي عن إسحاق بن راهويه، وابن جرير، وضعفه النووي رحمته الله.

وقلنا بأنه ضعيف؛ لأنه يخالف دلالة حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

وفي الحديثين: بيان لما عليه دين الإسلام من الاهتمام بالنظافة، ومكارم الأخلاق، ومعالي الأمور.

وفيه من الفوائد: أن على المسلم الانقياد لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستجابة، والانقياد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم بالترك.

وفيه: دليل من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى هو الذي أخبره بأن الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان.

وفيه: حرص الشيطان على أذية الإنسان بجميع أنواع الأذى، وإلا فكم من إنسان له فراش وثير، وسرير واسع، ومع ذلك يأبى الشيطان إلا أن يبيت على خياشيمه.

فنسأل الله تعالى السلامة والعافية من كيد الشيطان، ومن أذيته، ومن همزه، ونفخه ونفثه، والحمد لله.

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه (٥٢٠، ٥٢١)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه كما سبق معنا، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٩).

تخليل الأصابع، والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم

٣٩ - (وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. وَلَا يُبَيِّ دَاوُدُ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»^(٢)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم المضمضة والاستنشاق.

قوله: «لقيط بن صبرة»: هو ابن عبد الله بن المنتفق، وفد على النبي ﷺ في عام الوفود.

قوله: «أسبغ الوضوء» فيه: الأمر بإسباغ الوضوء، وقد جاء الأمر بإسباغ الوضوء ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ الْمِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ^(٤) في صحيح مسلم، قَالَ: «رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة

(١٦٨، ١٥٠) بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٣٠)، والإمام

الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٣٢)، والإمام

الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٤١).

عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

وجاء في صحيح مسلم من حديث عائشة ؓ، زوج النبي ﷺ، أنها: يَوْمَ تُوْفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

وإسباغ الوضوء: هو إتمامه، والإتيان به على الوجه الذي جاء عن النبي ﷺ، ولذلك ذكر الزهري بعد رواية لحديث عثمان بن عفان ؓ في التثليث، قال: وهذا أسبغ الوضوء.

ويمكن أن يسبغ الوضوء ولو بمرة مرة؛ لأن النبي ﷺ قد توضع مرة مرة، وتوضاً مرتين مرتين، وتوضاً ثلاثاً ثلاثاً.

وإسباغ الوضوء فضله عظيم:

ففي صحيح مسلم: من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٢).

قوله: «وخلل بين الأصابع»: وهذا عام في أصابع اليدين، والقدمين لإزالة ما اختفى بينها من قدر ولاستيحاب العضو في الغسل.

وسبق في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيَلْ

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤).

للأعقاب من النار».

وهذا الحديث يستدل على أن الإنسان يجب عليه أن يتبع المواطن التي يخشى أن لا يصل إليها الماء، وهذا من إسباغ الوضوء.

فنتبه للعقبين، ولأخمص القدمين، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وينتبه: لما بين الأصابع، ويغسل البراجم.

قوله: «وبالغ في الاستنشاق»: لعل هذا من أحد الأوجه الذي حمل المصنف على أن يأتي بهذا الحديث في هذا الباب، وهو المبالغة في الاستنشاق، حتى يدخل الماء ويصل إلى الخيشوم.

قوله: «إلا أن تكون صائماً» فيه: سد الذرائع، فإن الإنسان إذا كان صائماً وبالغ في الاستنشاق، ربما نزل الماء إلى البلعوم، فيتخرج عند ذلك.

ومن توضاً ولم يبالغ في الاستنشاق:

فوضوؤه صحيح، مع أنه لم يأت به على الوجه الأكمل.
وفيه: الاحتياط للعبادة.

والمراد به: الاحتياط الشرعي.

حكم الاستنشاق في الوضوء:

والحديث دليل على وجوب الاستنشاق، لأمر النبي ﷺ به، وأما حديث ابن

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧١٠)، والترمذي (٤١)، من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه،

وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٠).

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ» ^(١).

ففيه إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ، كما قاله الإمام الدارقطني عقب الحديث.

قوله: ولأبي داود: «إذا توضأت فمضمض»: هذه الزيادة حكم عليها جمع من أهل العلم بالشذوذ، أخرجها أبو داود من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أبي كثير، وقد خالف أبا عاصم أربعة من الرواة فلم يذكروا هذه الزيادة وهم:

الأول: عبد الرزاق بن همام الصنعاني رواه عن ابن جريج دون أن يذكر هذه الزيادة كما في مصنفه.

الثاني: يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد.

الثالث: الحجاج المصيصي كما في سنن البيهقي.

الرابع: خالد بن الحارث، كما في السنن الكبرى للنسائي.

وجاءت من طريق سفيان، وحكم عليها أيضًا بالشذوذ، وقد ذكر هذه الزيادة شيخنا الإمام الوادعي رحمته الله في كتابه الجامع الصحيح، وهي ثابتة من حيث فعل النبي ﷺ لها، ومن حيث دخول المضمضة في الوجه. وأما حديث: «رأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، فقد تقدم من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وفيه ليث بن أبي سليم. ومصرف وجده مجهولان.

والسنة ما في حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بن عاصم الأنصاري رحمته الله، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا" ^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٤٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥)، وأصله في مسلم.

تخليل اللحية

٤٠ - (وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ»^(١).
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم تخليل اللحية

وقد ساق الحاكم شواهدًا لحديث عثمان عن أنس وعائشة وعلي وعمار رضي الله عنهم.

كما ذكر ذلك الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٣ - ٢٧٨): ثم قال: وفيه أيضًا عن
أُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَجَرِيرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكْبَرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ أَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، ثم خرجها الحافظ في
التلخيص متكلمًا على عللها.

ثم قال رضي الله عنه: فائدة: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: لَيْسَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ شَيْءٌ
صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ شَيْءٌ. اهـ

(١) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١/ ٧٨ - ٧٩) وهو حديث ضعيف، فيه عامر بن شقيق
ضعفه ابن معين، وأخرج الحديث ابن ماجه (٤٣٠). وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي
داود تحت حديث رقم (١٣٣): أخرجه الترمذي وصححه. اهـ وقال الإمام أحمد: لم يصح في
تخليل اللحية شيء. أفاده الحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٩) وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٥) عن
أبيه: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء. اهـ وهو عند البخاري أصح شيء
في الباب.

فعلى هذا فالقول بتعليقهم مقدم على القول بإثبات الحديث، لا سيما وكثير من هذه الأحاديث الضعف فيها شديد، والله أعلم.

فيصح الموضوع مع تخليل اللحية، ويصح الموضوع بدون تخليلها.

قال الترمذي في جامعه بعد حديث (٣٠): قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ. اهـ

📖 قال في عارضة الأحمدي (٢/ ٢٢): اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَخْلِيلِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ قَالَهُ مَالِكٌ. **الثاني:** أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ
الثالث: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً وَجَبَ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ قَالَهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ

الرابع: مِنْ عُلَمَائِنَا مَنْ قَالَ يَغْسِلُ مَا قَابَلَ الذَّقْنَ إِيْجَابًا وَمَا وَرَاءَهُ إِسْتِحْبَابًا وَفِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْجَنَابَةِ رَوَاتَانِ عَنْ مَالِكٍ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ وَإِنْ كَثُفَتْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ سُنَّةً لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ كَذَاخِلِ الْعَيْنِ وَوَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْفَرْصَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى الشَّعْرِ بَعْدَ نَبَاتِهِ كَشَعْرِ الرَّأْسِ. اهـ



ذلك الأعضاء في الطهارة

٤١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعِيهِ » ^(١) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مسألة ذلك في الطهارة.

وقد اختلف في الحديث هل هو عن عبد الله بن زيد أم عن أم عمارة، والحديث ثابت، سواء روي عن عبد الله بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن أم عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: « أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ ».

المُد: هو غرفة الرجل المعتدل، وهي ربع الصاع النبوي.

إذ أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم يقدر بأربعة أمداد.

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣٩) (١٦٤٤١)، ولفظه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدْلُكُ » أخرجه ابن خزيمة (١١٨) واللفظ له، ومدار الحديث على شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد به، وقد اختلف على شعبة فيه. ورواه أبو داود الطيالسي عند أحمد (١٦٤٤١)، وكذلك يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند ابن خزيمة (١١٨)، وكذلك يحيى بن سعيد القطان عند ابن حبان (١٠٨٢)، ومعاذ العنبري عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢ / ١)، بلفظ: "فدلك أذنيه حين مسحهما"، وخالفهما محمد بن جعفر عند أبي داود (٤٩) فرواه شعبة بإسناده، ولكن قال: عن جدته أم عمارة، بدل عمه عبد الله بن زيد، ورجح أبو زرعة هذه الرواية كما في العلل (١ / ٢٥)، ولا يبعد أن يكون محفوظاً على الوجهين والله أعلم. **وصححه الإمام الألباني رحمه الله في**

التعليقات الحسان برقم (١٠٨٠).

وقدرت في زمننا بـ ٦٢٥ غرامًا.

ففي هذا بيان أن النبي ﷺ كان يلزم الاقتصاد في طهوره، بخلاف ما عليه الناس الآن، من الإسراف في الوضوء، والله المستعان.

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «فمن زاد فقد أساء وظلم».

والنبي ﷺ قد نهى عن الإسراف، كما في سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدِ رضي الله عنه، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(١).

والحديث ضعيف، إلا أنه يدخل تحت عموم قول الله ﻋﻠﻴﻬﻲ ﺍﻟﺴﻮﻝ ﻭﺍﻟﺮﻭﺍﺩﻩ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا

يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وفيه: خدمة الفاضل، وخدمة العبد لسيده، أو المرأة لزوجها، أو الابن لوالده، فإن النبي ﷺ كان يعد له طهوره، ثم يتوضأ به.

قوله: «فجعل يدك ذراعيه» والدلك: هو تحريك الماء على المحل.

حكم الدلك:

وقد اختلف العلماء في حكم الدلك إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم وجوبه؛ وذلك لعدم وجود الدليل الأمر به، وأما فعل النبي ﷺ فلا يدل على الوجوب، كما هو معلوم لمن عنده مبادئ في أصول الفقه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، والحديث في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٣٢٩٢).

إلا إذا اقترن الفعل بدليل يدل على الوجوب، فيكون الفعل للوجوب.

القول الثاني: ذهب مالك إلى وجوب الدلك.

والصحيح القول الأول، إلا إذا كان الماء لا يصل إلى البشرة فيجب، لا لوجوب الدلك، ولكن لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبذلك تعلم الفرق بين المسح والغسل، فإن المسح لا يكون معه دلك، ولا تمرير ماء، بخلاف الغسل.

❧ أقسام أفعال النبي ﷺ:

أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى أقسام:

الأول: منها ما يكون على الجبلية. **الثاني:** ومنها ما يأتي على الخصوصية.

الثالث: ومنها ما يأتي على التعبد، والأصل فيه الاستحباب.



يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ لِرَأْسِهِ مَاءً غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ

٤٢ - (وَعَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»^(١)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»^(٢)، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان مسح الأذنين بماء غير فضل يديه.

فائدة: وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الباب شاذ، وذلك لأمر:

الأول: حكم عليه العلماء بالشذوذ لمخالفته لما ثبت في صحيح مسلم.

الثاني: أن الأذنين من الرأس، وهما تابعتان له في المسح.

قال الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة (٢/٤٢٣ - ٤٢٤): اختلف في هذا

الحديث على ابن وهب، فالهيثم بن خارجة وابن مقلاص وحرملة بن يحيى - والعهد في ذلك على البيهقي - روه عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ الماء الجديد لأذنيه.

قال: وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر، فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ الماء لرأسه لم يذكر الأذنين، وقد صرح البيهقي بأنه أصح كما

(١) أخرجه البيهقي (٣٠٨) وقال: «هذا إسناد صحيح»، وقد حكم عليه العلماء بالشذوذ، ومنهم شيخنا

الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦)، وقال البيهقي في الكبرى (٣٠٩): «وهذا أصح من الذي قبله».

سبق، ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ بن حجر في "بلوغ المرام"، ولا شك في ذلك عندي لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون، وهم حجاج بن إبراهيم الأزرق، وابن أخي بن وهب - واسمه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، أخرجه عنهما أبو عوانة في "صحيحه" (١ / ٢٤٩)، وسريج بن النعمان عند أحمد (٤ / ٤١)، ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من رواية الثلاثة عند المخالفة. اهـ

﴿حكم غسل كل عضو من أعضاء الوضوء بماء جديد:﴾

السنة أن يكون كل عضو يغسل ماء جديد، فيغسل وجهه بماء غير فضل يديه، ويغسل يديه بماء غير فضل وجهه، ويمسح رأسه بماء غير فضل يديه. والأذنان شأنهما شأن الرأس، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً عند الوضوء، وقد نص على ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد.

الثالث: أن القول بأنه يؤخذ ماء جديداً للأذنين، يلزم منه أن تكون الأذنان عضواً مستقلاً، ولا قائل به.

والأصل في الرأس والأذنان المسح، لقول الله ﷻ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وتقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه يضع السبابتين في داخل أذنيه، ويدير ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه. وجاء ذلك أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه.

ومسح الرأس ركن من أركان الوضوء، ولا يتم وضوء أحد إلا بمسحه، والله الموفق.

فضل الوضوء وإطالة الغرة والتحجيل

٤٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان فضل الوضوء.

قوله: «إِنَّ أُمَّتِي» أي: أمة الإجابة، وأما أمة الدعوة فمنهم الكافر، والمنافق، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاءَ غُرَّةٍ غُرْلًا، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَعَلِينَ»^(١٠٤) [الأنبياء: ١٠٤]، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، وقوله: «فمن استطاع...» مدرج من كلام أبي هريرة

رضي الله عنه، فقد أخرجه أحمد (٣٣٤ / ٢) وفيه قال نعيم المجرم: لا أدري قول «من استطاع أن

يطيل غرته» من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في

تخريج الصغرى (٤) لشيخنا الحجوري والله أعلم.

عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»^(١).

وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، - وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا - أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»^(٢).

قوله: «يأتون يوم القيامة» أي: يجيئون يوم القيامة، ولهم ميزة عن غيرهم، وهو التحجيل.

وبهذا الحديث استدل بعض أهل العلم على أن الوضوء خاص بأمة النبي ﷺ. وعلى القول بعدم الخصوصية، قيل: بأن الغرة والتحجيل خاص بأمة النبي ﷺ، أي أن هذا الجزاء لا يكون إلا لهم.

قوله: «غراً محجلين» الغرة: هي لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، فيكرم الله ﷻ المؤمن بميزة تكون في جبهته يوم القيامة، كهذه اللمعة، تميزه عن غيره. **والتحجيل:** هو بياض يكون في ثلاث قوائم من الفرس، وقد قيل: بأنه لا يسمى تحجيلاً إلا إذا كان على هذه الصفة.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٠)، ومسلم (٢٨٦٠)، وجاء في مسلم (٢٣٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن مسعود في مسلم (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٠)، ومسلم (٢٢٩٠)، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم (٢٤٩).

وفي صحيح مسلم: من حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهِمَ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا»^(١).

قوله: «من أثر الوضوء» أي: أن هذه الغرة والتحجيل هي من أثر الوضوء وإلى هنا حديث النبي ﷺ.

أما قوله: «فمن استطاع أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل»: فهذه من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما أدرجها في الحديث نعيم المجمر، وقد استدل على الإدراج بأمور:

الأول: أن هذه الزيادة مخالفة لما ثبت من الأحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ بعدم الزيادة على أعضاء الوضوء.

الثاني: هي مخالفة لظاهر القرآن فإن القرآن قد حدد هذه المواطن.

الثالث: أن الحديث قد أخرجه الإمام أحمد بتشكك نعيم المجمر في هذه الزيادة،

هل هي من قول النبي ﷺ، أم من قول أبي هريرة رضي الله عنه؟

وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي حازم، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩).

بني فَرُوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(١).

ففهم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحديث أن الحلية تكون إلى حيث يبلغ الوضوء وإن زاد، بينما ذهب الجمهور إلى أن الحلية تكون فقط في مواطن الوضوء.

وبهذا جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزعم أن الحلية لا تكون في غير هذه المواطن. وبسبب هذه الزيادة، ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى استحباب مجاوزة محل الفرض في الوضوء.

وذهب الإمام مالك إلى عدم استحباب ذلك، وهي رواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى هذا القول علمائنا ومشايخنا، ومنهم الإمام الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا شيخنا يحيى بن علي الحنجوري حفظه الله تعالى، والإمام العثيمين رحمة الله عليه وغيرهم.

إلا أنه قد ثبت في صحيح مسلم أن المرفقين داخله في غسل اليدين، وأن الكعبين داخله في غسل الرجلين، كما في حديث عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ"، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(٢). وهذه الرواية بينها وبين الرواية المعلة فرق.

فعاية ما في هذه الرواية هو أن المحل الذي بينه الله ﷻ داخل في الغسل، فيكون فعل النبي ﷺ مفسر ومبين للقرآن. والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

التيمن في الترجل والتنعل والطهور

٤٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاْبْدَءُوا بِمِيَامِنِكُمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان فضيلة التيمن في الطهور.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ -: كَانَ: تفيد اللزوم والاستمرار.

ومثله قول الله ﷻ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وقول الله ﷻ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

قوله: «يعجبه التيمن» أي: يعجبه البدء باليمين وذلك لشرفها، وعلو رتبتها، ولأنها صفة أصحاب اليمين، فهم يتناولون، ويأكلون بها، ويقدمونها في جميع شأنهم؛ مما شأنه الطهارة، والكرامة.

وتكون اليسرى لما كان من أذى، ومع ذلك لا غنى للإنسان عن اليدين، فإن

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥ / ٤٨٢)، وابن ماجه

(٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) واللفظ لابن ماجه، وهذا حديث صحيح. وأما لفظ أبي داود، وابن

خزيمة، فهو: «إِذَا لَبَسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاْبْدَءُوا بِأَيِّمَانِكُمْ». وأما الترمذي والنسائي فلفظهما: "كان إذا

لبس قميصا بدأ بميامنه". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٤٨٨)،

والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٠٣).

اليمنى بدون اليسرى تعجز عن كثير من أعمالها.

وينبغي للمسلم أن يعجبه ما يعجب النبي ﷺ، فهناك أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا وَمَرْقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ»^(١).

وعن أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَإِذَا جِيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ - أَوْ مَا كَرِهْتَ»^(٢).

قوله: «في تنعله» أي: في لبسه للنعال، وأحكامها يأتي معنا إن شاء الله.

ومنه ما ثبت في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ائْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(٣).

والتنعل: شامل للبس الخفين، والنعلين، وما في باهما، وما يسمى هذه الأيام بالجزمة.

وقد أمر النبي ﷺ بالاستكثار منها، كما في صحيح مسلم: من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوَاتِهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(١).

فلا بأس أن يكون للرجل عدة نعال؛ لأنه ربما تضيع إحداها، أو تنقطع.

قوله: «أو ترجله» الترجل: هو ما يتعلق بالرأس من إزالة شعر، أو تقصير، أو مشط، أو غير ذلك، ويدخل فيه: تقليم الأظفار، وغير ذلك مما يتعاطاه الإنسان. فالنبي ﷺ كان يعجبه الترجل، ولما حلق شعر رأسه أمر الحلاق أن يبدأ بشق راسه الأيمن، كما في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين. وكان النبي ﷺ إذا اغتسل بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أفاض على رأسه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين.

قوله: «وفي طهوره» أي: وفي طهارته.

حيث أن النبي ﷺ كان يبدأ بغسل الميامن، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنٌ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٢). وسيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»^(٣).

والذي يظهر والله أعلم أنها على الاستحباب، فمن بدأ بيساره صح وُضُوءُهُ وقد

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله

(١٣٠٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

أساء، من حيث أنه لم يتأسَّ بالنبي ﷺ، وتقدم من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلي وابن عباس والربيع والبراء وغيرهم، رضي الله عنهم، أجمعين، أن النبي ﷺ: «غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، وغسل رجله اليمنى، ثم اليسرى»، وقد تكلمنا عن أحكام اليمين بتوسع في شرحنا على عمدة الأحكام.

قوله: «وفي شأنه كله» هذا: من الإجمال بعد التفصيل، وهو من بليغ كلام عائشة رضي الله عنها، إذ تبين أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في جميع شؤونه، إلا ما كان من إزالة الأذى.

وهكذا فليكن المدرس، والكاتب، وغيرهم، أن يأتي بإجمال بعد تفصيل، أو بتفصيل بعد إجمال؛ لأن الاستيعاب قد يتعذر.

فقد كان النبي ﷺ يضطجع على يمينه، وقد كان النبي ﷺ إذا شرب من الماء ناول من على يمينه، وقد كان النبي ﷺ يأخذ بيمينه، ويناول بيمينه، وفي سنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(١).

قال النووي رحمه تعالى: أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة.

والله ولي التوفيق



(١) أخرجه أبو داود (٣٣)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله (٢٦)، وقال: إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وهو على شرط مسلم.

المسح على العمامة والناصية والخف

٤٦ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ»^(١)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم المسح على العمامة.

والعجب في هذه المسألة، أن تجد جماهير الفقهاء لا يرون المسح على العمامة، مع ثبوت حديثها عند الإمام مسلم وغيره.

وإذا تأملت كتب الجوامع والمعاجم، تجد أن علماء الحديث يذكرون هذه المسألة، وربما بوبوا عليها: باب المسح على العمامة، بل وزاد الإمام النسائي وقال: باب المسح على العمامة مع الناصية، وبعضهم يقول: باب المسح على العمامة والخمار، وأغلب الفقهاء يخالفون هذا الأمر، فعلى طالب العلم أن لا يغتر بكثرة النقولات، وإنما يكون اغتراره بالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الخطابي رحمته الله في معالم السنن (١/ ٥٦ - ٥٧): وقد اختلف أهل العلم

في المسح على العمامة.

فذهب إلى جوازه جماعة من السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وقال به: من فقهاء الأمصار الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو

ثور وداد.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

وقال أحمد قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من خمسة أوجه.

وشرط من جوز المسح على العمامة أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين.

❁ قال أبو محمد سرّده الله تعالى:

وهذا الشرط لا يستقيم؛ لأن الأصل في الرأس المسح، وفي الرجلين الغسل، ولذلك اشترط إدخال القدمين في الخف على طهارة، كما سيأتي معنا إن شاء الله ﷻ.

ثم قال الخطابي رحمه الله تعالى: وروي عن طاوس أنه قال لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن.

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا قد يخالف فيه؛ لأن العمامة هي ما عمّ الرأس واستوعبه.

ثم قال الخطابي رحمه الله: وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء، وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها.

وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له؛ وهو أنه وصف وُضوءه ثم قال ومسح بناصرته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة. وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بلمسح الناصية إذ هي جزء من الرأس وصارت العمامة تبعاً له كما روي أنه مسح أسفل الخف وأعلاه، ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه وصار مسح أسفله كالتبع له.

والأصل: أن الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا

يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل.

ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق نزعُه ونزع العمامة لا

يشق. اهـ

❁ قال أبو محمد سرّده الله تعالى:

وهذا القول منه غير مرضي، فإن المسح على العمامة ثابت عن النبي ﷺ، وما ثبت عن النبي - ﷺ - تعيين المصير إليه. اهـ

وقال ابن المنذر كما في الفتح: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر.

وأما الطحاوي رحمه الله: فقد ذهب في شرح معاني الآثار إلى إعلال الأحاديث الثابتة، سواء حديث المغيرة بن شعبة، وبلال رحمه الله، مع أن حديث بلال رحمه الله ثابت، وإنما أعلت بعض طرقه.

📖 قال الإمام الترمذي في سننه (١ / ١٦١ - ١٦٣): "باب ما جاء في المسح على العمامة".

ثم استدل بحديث المغيرة رحمه الله أن النبي ﷺ: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ"،

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعْثِي

مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

قال رحمه الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى رحمه الله: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنْسُ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

قال أبو عيسى رحمه الله: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ.

وذكر الترمذي: مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ". اهـ

ذكر حالات مسح الرأس:

الأولى: إِذَا كَانَ الرَّأْسُ مَكْشُوفًا، فَيَجِبُ تَعْمِيمُهُ بِالْمَسْحِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ مَسَحَ رَأْسَهُ، «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(١).

الثانية: إِذَا كَانَ الرَّأْسُ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ، فَإِذَا كَانَتِ الْعِمَامَةُ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ الرَّأْسِ، فَهَنَّا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَيَكْتَفَى بِذَلِكَ، وَهَذَا عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ وَحَدِيثُ

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

بلا لﷺ.

الثالثة: أن يكون معتمًا ولكن قد ظهرت ناصيته، فإنه يمسح على العمامة، وعلى مقدم رأسه.

• وأما تحري لبس العمامة من أجل المسح عليها، أو نزعها من أجل المسح على الرأس: فقد ذكر ابن القيم رحمه الله في هذا الموطن، أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في حديث أنه لبس العمامة من أجل أن يمسح عليها، ولم يثبت عنه ﷺ أنه نزع العمامة من أجل أن يمسح على الرأس.

فمن كان معتمًا فليكتف بالمسح على العمامة، ومن كان مكشوف الرأس، فليكتف بالمسح على شعره، ولا يضره النزع للعمامة، أو لبس العمامة بعد ذلك.

قوله: «أن النبي ﷺ توضع» أي: وضوؤه للصلاة.

قوله: «فمسح بناصيته» الناصية: هي مقدم الرأس، مما يلي الجبهة.

قوله: «وعلى العمامة» العمامة: هي ما يعتّمه الإنسان.

شروط المسح على العمامة:

اشترط بعض الفقهاء للمسح على العمامة شروطًا:

الأول: أن تكون محنكة. **الثانية:** أن تكون على ذكر.

الثالثة: أن تكون ساترة لجميع الرأس.

والصحيح أن الأنثى تمسح على خمارها، ولا تلزم بنزعه، استدلالاً بعموم هذا الحديث. والمسح على العمامة هو المشهور من مذهب أحمد، حتى عده بعضهم من مفاريد، والله المستعان.

وليس هو من مفردات الإمام أحمد، بل عليه جمهور أهل الحديث.

قوله: «وعلى الخفين»: سيأتي باب المسح على الخفين في موطنه إن شاء الله ﷻ.

حكم الترتيب في الوضوء

٤٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ ﷺ: «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "بِلَفْظِ الْخَبَرِ"^(٢).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان الترتيب في الطهارة.

قوله: «جابر بن عبد الله ﷺ»: هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، شهد المشاهد مع النبي ﷺ، عدا بدر وأحد، منعه أبوه. وهو من المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ، ومن المؤلفين، ومن فقهاء الصحابة ﷺ، وأنزل الله ﷻ في شأنه آية الكلاله.

(١) أخرجه النسائي (٢٩٦٢)، بلفظ: «فَابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٠): «وجملة القول: إن هذا اللفظ: "ابدءوا" شاذ لا يثبت؛ لتفرد الثوري وسليمان به، مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم وهم سبعة، وقد قالوا: "نبدأ". فهو الصواب، ولا يمكن القول بتصحيح اللفظ الآخر لأن الحديث واحد، وتكلم به صلى الله عليه وسلم مرة واحدة عند صعوده على الصفا، فلا بد من الترجيح، وهو ما ذكرنا. وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن دقيق العيد في "الإلمام بأحاديث الأحكام" (رقم ٥٦) بعد أن ذكر هذا اللفظ من رواية النسائي: "والحديث في "الصحيح" لكن بصيغة = الخبر "نبدأ" و"أبدأ" لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد". اهـ. ورجح شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٦-٥٧) جميع الروايات بالجمع والافراد والأمر، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، أي: بلفظ: «أبدأ» وسيأتي الحديث برقم (٧٤٢).

وأبوه أفضل منه إذ أن الله ﷻ كلمه كفاحًا، ليس بينه وبينه ترجمان، ففي سنن الترمذي من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، يَقُولُ: «لَقِيتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ ﷻ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا﴾^(١).

قوله: «في صفة حجة النبي ﷺ»: إذ أن أطول الأحاديث في وصف حجة النبي ﷺ هو ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وجاء عند غيره، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وسيأتي في كتاب الحج.

قوله: قال: «ابدؤوا ما بدأ الله به»: بلفظ الأمر، حكم عليها العلماء بالشذوذ، إذا تفرد بها إبراهيم بن هارون. ورواه الأئمة بلفظ الخبر، أي بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به»، وهو المخرج في صحيح مسلم، وما في الصحيح مقدم على غيره.

فائدة: هذه طريقة من طرق الترجيح بين الأحاديث.

من أن الحديث إذا أخرجه الشيخان، أو أحدهما، ثم تركا منه لفظة، أو جاء به على هيئة أخرى، وجاء في خارج الصحيحين أو أحدهما ما يخالفهما، الغالب أنه

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع

(٧٩٠٥)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٣٦١).

يقدم ما في الصحيح، والقاعدة ليست مطردة.

﴿ حكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء: ﴾

يقول الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

فالترتيب واجب بين أعضاء الوضوء في الوضوء، عند الجمهور من أهل العلم، بل جعله بعض أهل العلم من الشروط.

وأما الترتيب في العضو الواحد، أي بين اليمين والشمال، إنما هو من المستحبات.

﴿ سقوط الترتيب: ﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى سقوطه.

وذهب أكثرهم إلى عدم سقوطه، ويتعين على من نسي الترتيب أن يعيد الوضوء، وهذا هو المذهب الراجح.

إلا إذا كان جاهلاً بالحكم، وقد مضى على صلاته وهو في هذا الحال، فإنه معذور بالجهل.

﴿ حكم الموالاة في الوضوء: ﴾

وهذا هو الأمر الثاني الذي يستدل بالحديث عليه، وهو الموالاة بين الأعضاء.

فإذا شغل بأمر خارجي، أدى إلى حصول عدم الموالاة، فيستمر في وضوئه مع استحضار النية.

فهي واجبة عند أحمد، وهو قول الأوزاعي، وأحد قولي الإمام الشافعي.

ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة.

وعدم الموالة قول أبي حنيفة، لظاهر الآية، وهي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

لكن الصحيح أنه لا يترك الموالة، لغير ما عذر، حتى يشعر أنه خرج من الوضوء، ثم عاد إليه.

ولم يرو عن النبي ﷺ شيء في تحديد ذلك، ولكن على ما جرى به العرف.

فائدة: تستفيدونها في باب العقائد وفي غيرها من الأبواب، وهو أن حنبل بن إسحاق، ابن أخي أحمد بن حنبل، قد تفرد عن عمه أحمد بن حنبل رحمه الله عدة تفردات، في الفقه، والعقيدة، وقد لا يوافق عليها.

ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة في مقدمة لمعة الاعتقاد، أن الإمام أحمد قال: لا كيف، لا معنى. فكان توجيه أهل العلم لهذه اللفظة، أنها: لا كيف كما يقوله الممثلة، ولا معنى كما يقول المعتزلة.

ولكن الصحيح أن حنبل بن إسحاق هو الذي تفرد برواية هذه اللفظة عن أحمد، فهي شاذة عنه، إذ أن الأئمة الأثبات، كعبد الله، وصالح، وأبي بكر المروزي، وغيرهم من تلاميذ أحمد لم يأتوا بمثل هذه.

فائدة: والاستدلال بهذا الحديث إنما عن طريق العموم: «أبدأ بما بدأ الله به»، وفعل النبي ﷺ يفيد الاستحباب، والله أعلم.



دخول المرفقين في الوضوء

٤٨ - (وَعَنْهُ - رحمته الله) - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ»^(١)، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان دخول المرفقين في غسل اليدين.

فائدة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، الذي علقه الإمام البخاري في صحيحه من طريق محمد بن عبد الله بن عقيل، حديث: «أَنَّ الْمَلِكَ، أَنَا الدِّيانَ»، ضعيف على الراجح، والبخاري يرى أنه حسن الحديث.

قوله: «أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ»: يغني عن هذه اللفظة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في صحيح مسلم، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ"، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ".

(١) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل متروك، وأبوه ضعيف على الصحيح من قولي العلماء، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٠٦٧)، ويغني عنه ما أخرجه مسلم (٢٤٦) عن نعيم بن عبد الله بن المجر قال: "رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ".

التسمية في الموضوع

٤٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٥٠ - (وَلِلْتَرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه -).

٥١ - (وَأَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - نَحْوُهُ^(٢)).

(١) أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩). وقال الإمام الترمذي رحمه الله في العلل الكبير (١٧): "فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - البخاري - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَلَمَةَ مَدَنِيٌّ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِيهِ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: "سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: "لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ"، والقول ما قاله البخاري. وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٩٠): "حديث صحيح، وقواه المنذري، والحافظ العسقلاني، وحسنه ابن الصلاح، وقال الحافظ ابن كثير: "إنه حديث حسن أو صحيح"، وقال ابن أبي شيبه: "إنه ثبت".

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥). وقال الإمام الترمذي رحمه الله في العلل الكبير (١٦): "فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: "لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنَ عِنْدِي مِنْ هَذَا". ثم قال الترمذي: "وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ". والحديث حسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٣٩٩)، والصحيح الإرسال.

(٣) أخرجه أحمد (١١٣٧١)، وذكره الترمذي في العلل الكبير (١٨) فقال: قَالَ مُحَمَّدٌ - وهو البخاري - : رُبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَكَّرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَحْمَدُ: "لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ"^(١).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم التسمية في الوضوء.

والحديث خرَّج طرقه الحافظ ابن حجر رحمته الله في تلخيص الحبير، وخرج بضعفه، وهذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في التلخيص (١/ ٢٥٢): وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَبْرَةَ وَأُمِّ سَبْرَةَ وَعَلِيٍّ وَأَنْسٍ. وكلها لم تأت من وجه يصحح العلماء مثله، بل إن جمع من أهل العلم يجزمون أنه لم يثبت في الباب شيء.

وبوب الإمام البخاري في صحيحه: "بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ". اهـ واستدل على ذلك بعموم حديث ابنِ عَبَّاسٍ رحمته الله، يَبْلُغُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَيْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»^(٢).

قال الحافظ رحمته الله في التلخيص (١/ ٢٥٧): وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ يَحْدُثُ مِنْهَا قُوَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَبَتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَهُ. وَقَالَ الْبَرَّازُ: لَكِنَّهُ مُؤَوَّلٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِرُضُوءٍ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَا عَلَى أَنَّهُ

(١) كما في «مسائل ابن هانئ» (١/ ١٦/ ٣)، ولفظ الترمذي: "قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا

الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ".

(١) رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

لَا يَجُوزُ وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُسَمِّ.

وَاحْتَجَّ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه: «لَا يَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ»، الْحَدِيثُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ التَّسْمِيَةُ.

وَاسْتَدَلَّ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا فَقَالَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ»، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِدُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا صَرِيحَةً لِمَقْصُودِهِمْ وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله تَعَالَى:

يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ».

❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدِّدُهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ فِيهِ قِرَاءَةُ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا هُوَ مَخْرُجٌ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ وَغَيْرِهِ.

❧ حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ:

مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ إِلَى أَقْوَالٍ:

الأول: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى بَطْلَانِ وَضُوءٍ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْوُضُوءِ عَامِدًا، كِاسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، حَيْثُ قَالَ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ

ناسياً، أو متأولاً أجزأه، أفاده الترمذي.

الثاني: القول بوجوب التسمية، من مفردات مذهب الإمام أحمد.

الثالث: قول جمهور أهل العلم أن التسمية سنة في الموضوع، وهذا هو الصحيح والله أعلم.

فمن توضأ ولم يسم الله فوضوؤه صحيح، وصلاته صحيحة.

ولو كانت التسمية من الواجبات، أو الشروط، لثبتت في أحاديث صحيحة، في الصحيحين، وغيرهما، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا حريصين على نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

فائدة: إذا نص العلماء على عدم ثبوت حديث في الباب، فيكون جمعنا بعد ذلك لطرق الحديث إنما هو من باب الفائدة، وزيادة الاطلاع، والغالب أننا عند التحقيق سنرجع إلى قولهم، ولا مناص من ذلك.

والله أعلم.



٥٢ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عليه السلام - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -

ﷺ: «يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

٥٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمَضْمَضَ - ﷺ - وَاسْتَنْشَرَ

ثَلَاثًا، يُمَضِّمُ وَيَنْشُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

٥٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - عليه السلام - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ - ﷺ - يَدَهُ،

فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا»^(٣)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الأحاديث: لبيان القول في الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وحديث الباب لم يثبت، فلا يستحب الفصل بينهما، والثابت عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: «تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩)، وهو حديث ضعيف، قال النووي: "اتفق العلماء على ضعفه". فإنه من طريق مصرف عن أبيه، والراوي له عن طلحة ليث بن أبي سليم، وليث ضعيف، ومصرف مجهول، وأبوه الصحيح فيه أنه ليس بصحابي. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١٨)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٣١): "سألت أبي عن هذا الحديث؟ فلم يثبت، وقال: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف؛ ولو كان طلحة بن مصرف لم يُخْتَلَفَ فيه". وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥١ / ١) من طريق المؤلف، وضعفه".

(٢) أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (٩٢)، وهو حديث صحيح ويشهد له ما بعده، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (١٠٠)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٦٩).

(٣) متفق عليه وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٥).

فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»^(١).

📖 قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد (١ / ١٨٥): وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، تَارَةً بَغْرَفَةٍ، وَتَارَةً بَغْرَفَتَيْنِ، وَتَارَةً ثَلَاثٍ. وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ، فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْغُرْفَةِ لِفَمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ فِي الْغُرْفَةِ إِلَّا هَذَا، وَأَمَّا الْغُرْفَتَانِ وَالثَّلَاثُ فَيُمَكِّنُ فِيهِمَا الْفَصْلَ وَالْوَصْلَ، إِلَّا أَنْ هَدِيَهُ ﷺ كَانَ الْوَصْلَ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رحمه الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»، وَفِي لَفْظٍ: «تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ»، فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ. وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ الْبَيْهَقِيِّ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ»، وَلَكِنْ لَا يُرَوَّى إِلَّا عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَا يُعْرَفُ لِجَدِّهِ صُحْبَةً. اهـ

🌟 قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

والعلامة ابن القيم رحمه الله اكتفى بهذه العلة، والصحيح أن الحديث فيه غير ذلك من العلل المتقدمة التي ذكرت في تخريج الحديث، وهي تؤدي إلى ضعفه وإطراحه. وأما حديث علي رحمه الله فهو ثابت، وقد روي من عدة أوجه، كما تقدم في أول كلامنا على أحاديث الوضوء. ويشهد لهذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رحمه الله. وحديث عبد الله بن زيد هو النص في المسألة، لكن ليعلم أن الجمع بينهما في كف واحد على الاستحباب، ولو أفرد المضمضة بغرفة، والاستنشاق بغرفة أجزأه ذلك، وهدى النبي ﷺ أحب إلينا، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥).

إعادة الوضوء من مثل الظفر لم يصبه الماء

٥٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم الاستيعاب في الطهارة.

فائدة: كتاب الكامل لابن عدي إنما وضع لبيان المطعون فيهم من الرواة، فإن كان الطعن ثابتاً، بينه، وإن كان الطعن فيه غير ثابت، بينه.

ويذكر ﷺ الأحاديث التي أنكرت على الراوي، وقد استفاد الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال من كتاب الكامل لابن عدي.

فائدة: حديث الباب، قد جاء بنحوه في صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣). من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، وجرير بن حازم روايته عن قتادة ضعيفة، روى عنه أحاديث مناكير، وقد ضعفه في روايته عن قتادة أحمد وابن معين، وذكر ابن عدي في الكامل (١٢٦/٢)، هذا الحديث في ترجمة جرير مشيراً إلى أنه مما أنكر عليه. ويشهد له ما في صحيح مسلم (٢٤٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود وقال (١٦٥): "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ولكن المصنف أشار إلى إعلاله بقوله عقبه: "وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير، ولم يروه إلا ابن وهب" قلت: ابن وهب - وهو عبد الله - ثقة حافظ؛ فلا يضر تفرد به. ونحن نرى أن الحديث صحيح؛ فإن جريراً ثقة حجة بالاتفاق؛ إلا في روايته عن قتادة؛ وليس عندنا ما يدل على أنه وهم في روايته هذه عنه؛ بل الأحاديث في الباب تشهد له. اهـ وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" (٢٥٣/١) ... والدارقطني (٤٠) من طرق عن ابن وهب. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة. والحديث ذكره الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٢)، وقال: "فكان أبا داود رحمه الله يرجح المرسل والله أعلم". "تنبيه": الحديث لم يخرج به النسائي.

فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى»^(١).

لكن قد أعل؛ فإنه من رواية معقل الجزري عن أبي الزبير، قال أحمد: وأحاديثه تشبه أحاديث ابن لهيعة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله تعالى: ومما أنكر عليه حديث اللمعة، يعني هذا الحديث. فالراجع وقف هذا الحديث على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

❦ حكم استيعاب العضو بالغسل في الوضوء:

وبهذا الحديث استدل الجمهور على وجوب الاستيعاب بالغسل لأعضاء الوضوء.

ويغني عنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَزْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»^(٢). وجماهير أهل العلم على وجوب الاستيعاب للعضو، إلا ما حصل من أبي حنيفة رحمته الله أنه قال: بعدم وجوب الاستيعاب، وقوله مردود لأنه قام على الرأي ولأن من لم يستوعب لم يغسل ما أمر الله به.

❦ حكم من ترك مثل اللمعة في يده، أو في رجله في الوضوء:

فإن قُدر أن المتوضئ ترك مثل اللمعة، في رجله، أو في يده، هل يعيد الوضوء؟ ذهب بعض أهل العلم إلى ذلك استدلالاً بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه،: «ارجع فأحسن وضوءك». وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يعيد الوضوء من حيث حصل الخلل، وهو الصحيح، إلا إذا كان قد طال الفصل. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤١).

الاقتصاد في ماء الوضوء

٥٦ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان قدر الماء المستعمل في الغسل، والوضوء.
 قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤ / ٢): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ.
 بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ إِذَا وَجَدَ شَرْطُ الْغُسْلِ وَهُوَ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ. اهـ

قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

إِذَا عَلِمْنَا ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الْكَثِيرُ، أَوِ الْقَلِيلُ، وَلَكِنْ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ، فَرُبَّمَا يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.
والصاع: هو أربعة أمداد.

وفي صحيح مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»^(٢).
 وفي الصحيحين: من حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١).

إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ»^(١).

وعند مسلم، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: «وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ».

وفي صحيح مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ»^(٢).

والمكوك: هو المد، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله تعالى.

وفي صحيح مسلم: من حديث سَفِينَةَ رضي الله عنها، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدَّ»^(٣).

إِذَا عَلِمْنَا هَذَا: فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَصِدَ فِي وَضُوئِهِ، وَغَسْلِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ عَلَى الْإِسْرَافِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٤).

ومعلوم أن الظلم محرم، وهو أنواع:

الأول: الظلم فيما بين العبد وبين الله ﷻ، وهو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله

ﷻ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

الثاني: الظلم فيما بين العباد أنفسهم، كما في الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٦).

(٤) أخرجه النسائي (١٤٠)، واللفظ له، وغيره، وقد سبق معنا.

عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

الثالث: الظلم فيما بين العبد ونفسه، كما في الصحيحين من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(١٠٢) [هود: ١٠٢]^(٢).

وذكر الإمام الشافعي في هذا الموطن:

من أن الأمر يعود إلى المغتسل نفسه، فبعضهم الماء الكثير لا يكفي، والماء القليل يكفي.

بينما لو أراد أن يكتفي بمثل هذا في الوضوء، أو بأقل منه لكفاه، لا سيما إذا توضأ مرة مرة، أو توضأ مرتين مرتين، فالمسألة عائدة إلى الاقتصاد. والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

الذكر بعد الوضوء

٥٧- (وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»^(١)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان الذكر المستحب عقب الوضوء والحديث بطوله في مسلم.

عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥)، وضعفه فقال عقب الحديث: "وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ - وهو البخاري -: «وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا»". اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٦) فقال: "وأعله الترمذي بالاضطراب، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما بينته في "صحيح سنن أبي داود" (رقم ١٦٢). ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان: رواه الطبراني في "الكبير" (ج ١/٧٢/١) وابن السني في "اليوم والليلة" (رقم ٣٠) وفيه أبو سعد البقال الأعور وهو ضعيف. وللحديث طريق أخرى: أخرجه أحمد رقم (١٢١)، (ج ٤/١٥٠ - ١٥١) وأبو داود وكذا الدارمي (١/١٨٢) وابن السني (رقم ٢٩) من طريق أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر مرفوعاً به. "وحسنه في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٤).

الجنة قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قاتل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر. قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: فذكره. وزاد: **«الثمانية، يدخل من أيها شاء»**.

قوله: «عمر بن الخطاب رضي الله عنه**»:** هو أبو حفص أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، ثاني هذه الأمة فضلاً، بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة أعز الله به الإسلام. **ففي البخاري:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: **«مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»**^(١)، وتبغضه الرافضة لزوال دولة المجوس، على يديه.

وله رضي الله عنه فضائل عظيمة، منها: أنه وافق القرآن في قريب من عشرين موطنًا، ذكرها السيوطي رحمته الله تعالى.

ومنها: ما قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله جعل الحق على لسان عمر رضي الله عنه^(٢).

ومنها: ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»**^(٣).

قتل شهيداً في مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقصة مقتله مليئة بالأحكام والحكم، وقد أخرج به البخاري في قصة البيعة رقم: (٣٧٠٠).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

قوله: «ما منكم من أحد يتوضأ»: شامل للرجال والنساء، وسواء كان الوضوء للفريضة، أو النافلة.

قوله: «فيسبغ الوضوء» أي: كما بينه النبي ﷺ.

قوله: «ثم يقول» أي: يقول هذا الذكر، بعد الفراغ من الوضوء.

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمدًا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

فقوله: «أشهد»: أي أقر وأعترف وأنقاد لهذه الكلمة العظيمة.

وقوله: «لا إله إلا الله»: هي كلمة التوحيد والإخلاص وهي العروة الوثقى، وأفضل الذكر، وقد توسعت في بيان أحكامها في شرحي على كتاب التوحيد.

قوله: «وحده»: تأكيد للإثبات.

قوله: «لا شريك له»: تأكيد للنفي.

قوله: «وأشهد أن محمد» أي: أقر له بالرسالة وإنقاد على مقتضى هذا الإقرار، ومعنى ذلك: طاعته فيما أمر وتصديقه في ما أخبر والانتهاز عما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

قوله: «عبده»: رد على الغلاة الذين يغفلون فيه وأنزلوه منزلة الألوهية.

وقوله: «ورسوله»: رد على الجفاة، الذين يزعمون أن محمدًا ﷺ، ما هو إلا ذكي، استطاع أن يجمع الناس على أمور تخيلية.

بل هو عبد الله ورسوله، كما وصفه الله ﷻ، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَطِئُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ٢

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

قوله: «إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية».

فيه: بيان أن أبواب الجنة ثمانية، بينما أبواب النار سبعة أبواب، كما قال تعالى:

﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾.

قوله: «يدخل من أيتها شاء» أي: أن الله ﷻ يوم القيامة يخيره في الدخول من أيتها شاء. وهذا يدل على فضل عظيم للوضوء ولهذا الذكر، فينبغي أيها المسلم أن تحافظ عليه، أن لا ترهّد عن مثل هذا الذكر الثابت عن النبي ﷺ.

ففي الحديث: دليل على أن فضل الله ﷻ واسع وعظيم وكبير، فإذا أراد الله ﷻ أن يدخلك الجنة بقليل عمل أدخلك بفضله وبرحمته وبكرمه.

وفيه: فضل الوضوء، هذه العبادة الجليلة التي افترضها الله ﷻ على هذه الأمة.

قوله: وللترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»: هذه الزيادة يحسنها بعض أهل العلم، وهي زيادة مضطربة غير ثابتة.

قال الإمام ابن القيم ﷺ في زاد المعاد (١/ ١٨٧ - ١٨٨): وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ شَيْئًا غَيْرَ التَّسْمِيَةِ.

❁ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى:**

وهذا رد على الرافضة، والشيعة، والصوفية، ومن يقول بقولهم، ممن يقول: اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه، اللهم ناولني كتابي بيمينى، اللهم لا تناولني كتابي بشمالى، فكل ما فعل فعلاً في الوضوء قال قولاً، ودعا بدعاء مبتدع.

📖 ثم قال العلامة ابن القيم ﷻ:

وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي يُقَالُ عَلَيْهِ، فَكَذِبٌ مُخْتَلَقٌ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَا عَلَّمَهُ لِأُمَّتِهِ، وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَوْلُهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فِي آخِرِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: نَوَيْتُ رَفَعَ الْحَدَّثِ وَلَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الثَّلَاثَ قَطُّ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ. اهـ

والحمد لله رب العالمين



باب المسح على الخفين

[باب المسح على الخفين]

الشرح:

المسح على الخفين من الأحكام الشرعية التي تدل على يسرية الدين، فإن الإنسان إذا سافر شق عليه نزع الخفاف في كل مرة، وإذا اشتد البرد احتاج إلى تغطية رجله، لتأثرهم بالغسل في كل مرة، فكان من يسرية هذا الدين أن شرع الله المسح على الخفين في حال الطهارة تخفيفاً على الأمة.

والمسح يختلف عن الغسل؛ فإن الغسل يلزم فيه إسالة الماء على العضو، بينما المسح يكتفي به بتمرير بعض الماء على العضو، ولا يلزم فيه الاستيعاب، كما هو الحال في المسح على الخفين.

📖 قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٢٠٦/١): الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ جَائِزٌ.

وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْمُعِيزَةِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ «جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ

نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ حُذَيْفَةُ، وَالْمُعِيرَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا وَقَفُوا. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التخليص الحبير (١/ ٤١٥ - ٤١٦):
وَالْأَحَادِيثُ فِي بَابِ الْمَسْحِ كَثِيرَةٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعَةً وَمَوْقُوفَةً.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ: عَنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ نَحْوُ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ

وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مِنْدَةَ أَسْمَاءَ مَنْ رَأَاهُ فِي تَذَكُّرَتِهِ فَبَلَغَ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا وَسَرَدَ التِّرْمِذِيُّ مِنْهُمْ جَمَاعَةً وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ جَمَاعَةً.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: بَعْدَ أَنْ سَرَدَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً لَمْ يُرَوْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافٌ إِلَّا الشَّيْءَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

قُلْتُ: قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِنْكَارِ الْمَسْحِ وَهُوَ بَاطِلٌ

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ إِثْبَاتَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ فِي سُؤَالِهِ إِيَّاهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ سَلْ ابْنَ أَبِي
طَالِبٍ وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهَا قَالَتْ لَا عَلِمَ لِي بِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ»، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَأَنَّ أَقْطَعَ رَجُلِي أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَهُوَ بَاطِلٌ عَنْهَا".

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وَأَعْرَبَ رِبْعَةُ فِيمَا حَكَاهُ الْأَجَرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ إِلَى رِبْعَةَ
فَقَالَ أَمْسَحْ عَلَى الْجُورَبَيْنِ، فَقَالَ رِبْعَةُ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
فَكَيْفَ عَلَى خِرْقَتَيْنِ. اهـ

ويخالف في المسح على الخفين الخوارج والشيعة.

بينما تجد الرافضة يمسحون على الأقدام مستبدلين بقراءة الجِر في: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

والجواب على ذلك من أوجه:

الأول: أن الآية نزلت في السفر. الثاني: أن الجِر على المجاورة.

الثالث: أن المسح هو الغسل الخفيف. الرابع: أن الآية تفسيرها السنة.

وقد مسح رسول الله ﷺ على خفيه في السفر والحضر، وتأتي أحاديثه إن شاء الله

تعالى.

﴿أيهما أفضل المسح على الخفين، أم الغسل:﴾

واختلف أهل العلم في الأفضل، المسح على الخفين، أم غسلهما، إلى أقوال:
الأول: ذهب أحمد وابن المنذر والشعبي وحماد والحكم وغيرهم إلى تفضيل المسح على الغسل، وهو مذهب الإمام الشافعي، وإسحاق، لما فيه من مخالفة أهل البدع. ولأن النبي ﷺ أمرنا بأخذ الرخصة، كما في مسند أحمد من حديث ابن عمر **﴿مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته»﴾**، وفي رواية أخرى: **«كما يحب أن تؤتى عزائمه»^(١)**.

وفي عقيدة سفيان الثوري **﴿﴾**: كتب إلى شعيب، يا شعيب لا ينفعك ذلك، حتى ترى أن المسح على الخفين أفضل من غسلهما.

القول الثاني: أن الغسل أفضل لأنه الأصل، وهو قول أبي حنيفة وغيره.
القول الثالث: التفصيل، وإليه ذهب ابن القيم **﴿﴾**، وقال: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه لبسهما من أجل المسح، ولا أنه خلعهما من أجل الغسل، فما تسر فعله العبد، وهكذا يكون أفضل في حال مخالفة أهل البدع.

﴿شروط المسح على الخفين:﴾

الأول: أن يدخلهما على طهارة، لما يأت من حديث المغيرة **﴿﴾**، قال له النبي ﷺ: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**.

قال ابن قدامة **﴿﴾** تعالى: لا نعلم في اشتراط تقديم الطهارة لجواز المسح خلافاً. اهـ

(١) اللفظ الأول أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، واللفظ الآخر أخرجه أبو بكر الشيرازي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث الأول إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال ذلك الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٦٤).

الثاني: أن يكون المسح عليهما من حدث أصغر، على ما سيأتي معنا إن شاء الله ﷻ في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١). فإذا كان الحدث أكبرًا وجب نزعهما، أو الاغتسال فيهما.

الثالث: أن يكون المسح في المدة المقدرة من الشرع، وهي ما سيأتي في عدة أحاديث، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

﴿حكم إدخال إحدى الرجلين في الخف بعد غسلها قبل الأخرى:﴾

جمهور أهل العلم على أنه لا يصح أن يدخل إحداهما قبل طهارة الأخرى، بمعنى أنه إذا غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف الأيمن، ثم غسل اليسرى، ثم لبس الخف الأيسر، فلا يصح المسح على الخفين على قول جمهور أهل العلم؛ قالوا لأنه لم يدخلهما طاهرتين.

وقد ذهب العلامة العثيمين رحمته الله وجمع من أهل العلم إلى أنه ينبغي أن يمسخ عليهما في آن واحد، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، والذي يظهر أنه لا يلزم ذلك فإن مسح على كل خفٍ على حدة أجزأه.

﴿حكم مسح الخفين لمن تيمم لرفع حدث أكبر:﴾

فمثلاً لو تيمم رجل لرفع حدث أكبر، ثم لبس الخفين على ذلك المسح، فإنه لا يجوز له المسح عليهما بعد ذلك؛ لأن التيمم إنما يتعلق بالوجه واليدين.

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٩٥)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وهو في

الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٠٥).

﴿ التوقيت المعتبر في المسح على الخفين: ﴾

اختلف أهل العلم إلى أقوال:

الأول: قول أحمد، والجمهور من أهل العلم، على أن التوقيت المعتبر في الأحاديث، يوم ليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

الثاني: يجوز المسح على الخفين من غير توقيت، وهذا قول قديم للإمام الشافعي رحمته الله، لكن نقل عنه الرجوع عنه إلى التوقيت.

وهو قول الليث بن سعد، والإمام مالك وقيدته بالمسافر.

الثالث: التوقيت للمقيم، وعدم التوقيت للمسافر، وهذا هو قول الإمام مالك، وله في المقيم رواية أخرى وهي عدم التوقيت.

والصحيح هو توقيت المسح؛ للأحاديث المتوافرة في الباب، منها ما هو في صحيح مسلم كحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومنها ما هو في سنن ابن ماجه كحديث أبي بكرة رضي الله عنه، ومنها حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وهو عند الترمذي وغيره من أهل السنن، وجاء عن غيرهم كما سترى إن شاء الله تعالى.

﴿ بدء المسح على الخفين: ﴾

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدأ المسح بعد لبس الخفين.

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدأ المسح من أول حدث يحدثه بعد لبس الخفين.

الثالث: وذهب بعضهم إلى أنه يبدأ المسح من أول مسحة يمسح بها على الخفين بعد

الحدث، وهذا هو القول الراجح.

❦ أحكام المسح على الخفين:

الأول: حكم من لبس الخفين وكان مقيماً، ثم بعد ذلك سافر، فهل يمسه عليهما مدة المقيم، أم مدة المسافر؟

إن كان قد شرع في المسح على الخفين وهو مقيم، مسح عليهما مسح المقيم، يوم وليلة، ثم ينزعهما، وإن كان لم يبدأ في المسح إلا في السفر؛ فإنه يمسه مسح السفر، ثلاثة أيام بلياليهن. وهذا القول منقول فيه عدم الخلاف بين العلماء، نقله ابن قدامة، والعمراني في البيان.

الثاني: إن كان قد مسح على الخفين وهو مقيم، ثم سافر، فللعلماء فيه قولان:

الأول: ذهب أحمد وإسحاق إلى أنه يتم المسح عليهما مدة المقيم فقط.

نقل هذا القول ابن قدامة في المغني، والعمراني في البيان.

الثاني: ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يمسه عليهما مسح المسافر.

والصحيح القول الأول، فتلخص أنه إذا مسح عليهما مسح مقيم ثم سافر، فإنه يتم مسحه مسح مقيم. وإذا مسح على الخفين وكان مسافراً، ثم رجع إلى محل إقامته، فإنه يمسه مسح مقيم.

الرابع: أن المسح على الخفين يكون على ظاهرهما:

لما ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث عليّ عليه السلام، قال: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ»^(١). وأما ما جاء من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «مسح أعلى الخف وأسفله»، فهذا حديث ضعيف، للإرسال، والتدليس، وقد أعله الإمام

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٦٧).

البخاري والترمذي (٦٧) وغير واحد من أهل العلم.

إدخال الخفين على طهارة

٥٨ - (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفِيهِ، فَقَالَ: «دَعُوهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان شرط المسح على الخفين.

قوله: «المغيرة بن شعبة»: بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى كان من دعات العرب شهد الحديبية وغيرها.

قوله: «كنت مع النبي ﷺ» أي: في سفر، وذلك في غزوة تبوك، على ما يظهر.

قوله: «فتوضأ» أي: لرفع الحدث، وهو الوضوء الشرعي.

قوله: «فأهويت لأنزع خفيه»: من أجل ما علم من وجوب غسل الرجلين.

قوله: «دعها» أي: اتركهما.

قوله: «فإني أدخلتهما طاهرتين» أي: أدخلتهما على غير حدث. وهذا هو الشرط في جواز المسح على الخفين، أو الجوربين.

قوله: «فمسح عليهما»: استدل به بعض أهل العلم على وجوب المسح عليهما في آن واحد، والصحيح جواز الأمرين.

وفي الحديث من الفوائد: خدمة الفاضل.

وفيه: جواز الإعانة في الطهارة، والوضوء. **وفيه:** إبداء العذر فيما يستشكل.

وفيه: المسارعة إلى الخدمة لأنه أهوى إلى نزع الخفين، ﷺ، قبل أن يأمره النبي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

وَعَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



المسح على ظاهر الخفين

٥٩ - (وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»^(١))، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

٦٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ»^(٢))، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

الشرح: ساق المصنف الحديثين لبيان كيفية المسح على الخفين.

وحديث المغيرة في المسح على أعلى الخف وأسفله لا يثبت فله عدة علل، ففيه تدليس الوليد بن مسلم والإرسال أيضا، وقد ضعفه الإمام البخاري والترمذي وغير واحد من أهل العلم. وسيأتي في حديث علي رضي الله عنه أن المسح يكون على ظاهر الخف،

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) ضعف بالإرسال. وقال الإمام الترمذي عقب الحديث: "وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُوفٌ، لَمْ يُسْنَدْهُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: "لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ". ورجح الإرسال ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٥)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف السنن (٢٣)، وذكره الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٩٢)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٥٣)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٦٧).

دون أسفله، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

وفي حديث علي عليه السلام من الفوائد: بيان أن الرأي المجرد ليس بدين وإنما الدين

الذي يؤخذ من الوحي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

ومن حديث سهل بن حنيف: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرَدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطِنُنَا، إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ «شَهِدْتُ صَفَيْنَ وَبَشِئْتُ صِفُون»^(١).

وفي الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِرَأْيِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

فائدة: من أعظم أسباب البدع، اتباع الرأي السيء. وأما الرأي الحسن الموافق للكتاب والسنة، والمأخوذ من الأدلة الشرعية، فهو معمول به.

فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "فما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن"

أخرجه أحمد بسند صحيح^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٨)، مسلم (١٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٠٠)

والدين الإسلامي مبني على الاتباع، يقول الله ﷻ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾، ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

قوله: «لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»: لأن أسفل الخف هو الذي يقع على الجيف وغيرها حال المشي، وربما أصابه شيء من القذر والأذى. ومع ذلك أمر النبي ﷺ وشرع المسح على أعلى الخفين.

قوله: «وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما» فيه: الاستدلال بفعل النبي ﷺ؛ لأن الله ﷻ بعث محمداً ﷺ مبيناً للقرآن، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وفيه: أن العقل الصحيح لا يخالف النقل الصحيح الصريح. وإذا رأيت تعارضاً بين العقل والنقل، فاعلم أن ذلك بسبب فساد أحد الدليلين، إما العقل، وإما النقل الذي لم يثبت عن النبي ﷺ، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

وفي الحديث: أن الرافضة أخزاهم الله وأذلهم ليسوا مع علي بن أبي طالب ﷺ، وإلا فقد روي عنه من أوجه متكاثرة هذا الحديث، ومع ذلك ذهب الرافضة إلى أن المسح على الخفين لا يجوز، بينما عمدوا إلى المسح على الأقدام مخالفين إجماع المسلمين. ولا حجة لهم في ذلك، وأما الاستدلال بقول الله ﷻ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فعلى قراءة الكسر ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فالمراد بالمسح هو المسح حال لبس الخفاف، أو المراد بالمسح هو التمسح، وهو الغسل الخفيف. وعلى قراءة الفتح ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، وهي القراءة المشهورة المتواترة، فمعناه غسل الرجلين، أي اغسلوا أرجلكم.

﴿ صفة الخف الذي يسمح عليه: ﴾

اختلف العلماء في الخف الذي يسمح عليه إلى أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخف إذا تقطع وتخرق فلا يجوز المسح عليه، ثم بعد ذلك اختلفوا في هذا المقدار.

الثاني: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في قول ضابط لهذه المسألة، وهو أن الخفاف يلحقها التخرق، والتمزق، وغير ذلك. ومع ذلك فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يمسحون عليها، فما زال اسم الخف باقياً عليه جاز المسح عليه، على أي حال كان.

﴿ قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في مجموع الفتاوى (٢١ / ١٧٢): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا فِيهِ خَرَقٌ يَسِيرٌ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي حَدِّ ذَلِكَ وَاخْتَارَ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ مَحَلِّ الْغَسْلِ. قَالُوا: لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ الْقَدَمِ كَانَ فَرَضُ مَا ظَهَرَ الْغَسْلُ؛ وَفَرَضُ مَا بَطَنَ الْمَسْحُ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ أَيُّ: بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَغْسِلَ الْقَدَمَيْنِ وَإِمَّا أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ قِيَاسُ أَصْلِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ فِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الْعَوْرَةِ وَعَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَه. ﴾

﴿ وقال رحمته الله: « فَكَثِيرٌ مِنْ خِفَافِ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْ فَتَقٍ أَوْ خَرَقٍ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ؛ فَلَوْ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بَطَلَ مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ لَا سِيَّمَا وَالَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى لُبْسِ ذَلِكَ هُمْ الْمُحْتَاجُونَ؛ وَهُمْ أَحَقُّ بِالرُّخْصَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُحْتَاجِينَ؛ فَإِنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ هُوَ الْحَاجَةُ ». أَه. ﴾

ثم إن كثيراً من الخفاف هي في أصل صناعتها كالمقطعة؛ لأن بينها فواصل.

والله أعلم.

توقيت المسح على الخفين

- ٦١ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»^(١)، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّاحُهُ).
- ٦٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ"^(٢)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان التوقيت في المسح.

قوله: «صفوان بن عسال»: المرادي الرضوي الكوفي غزي مع رسول الله - ﷺ -
ثنتي عشر غزوة.

قوله: «كان النبي ﷺ يأمرنا» فيه: وجوب الأخذ بأمر النبي ﷺ، إلا ما كان من

(١) أخرجه النسائي (١٥٨)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وهو حديث صحيح. قال الإمام الترمذي: "قَالَ مُحَمَّدٌ-البخاري-: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ". وقد حسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وقال في الإرواء (١٠٤): "والحديث إنما سنده حسن عندي، -لأن-عاصمًا هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن". وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦). وقوله: "يعني في المسح على الخفين" تفسير من صنيع الحافظ.

الإرشاد فإنه يتعامل معه على حسبه.

❦ حكم المسح على الخفين:

المسح على الخفين مستحب ورخصة فالعبد مخير بين المسح، وبين عدمه، لأن أمر النبي ﷺ في الحديث للإرشاد والمسح على الخفين فيه مخالفة لأهل البدع الذين ينكرون المسح على الخفين، ويخالفون الأدلة الصريحة الصحيحة في ذلك فهنا يقدم المسح إظهاراً للسنة.

قوله: «إذا كان سفراً»: أي في حالة سفر.

قوله: «أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن»: وهذا هو الشاهد.

وهي مدة التوقيت، وقد جاء هذا التوقيت في صحيح مسلم عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسئل فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسأله فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلاً للمقيم»^(١).

وجاء في سنن ابن ماجه: من حديث أبي بكره رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه «رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(١).

وجاء التوقيت عن جرير، وابن عمر، وخزيمة رضي الله عنه.

وجاء في سنن ابن ماجه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٢).

وجاء من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ»^(٣).

قوله: «إلا من جنابة» أي: أنه في حال الجنابة لا يجزئ إلا الغسل لهما مع الاغتسال.

قوله: «ولكن من غائط» فيه: دليل على أن الغائط من نواقض الوضوء.

قوله: «وبول» فيه: أن البول أيضًا من نواقض الوضوء.

قوله: «ونوم»: والمراد به النوم المستغرق، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، إلى أقوال:

الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء، واستدلوا بما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ»^(٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦). وحسنه الإمام الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٦٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٥)، وقال الألباني رحمه الله فيه: صحيح لغيره في صحيح ابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٣) وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

وبما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس ونأموا، أما إنكم في صلاة ما انتظروها»^(١).

القول الثاني: أن النوم ناقض للوضوء واستدلوا بحديث الباب.

والصحيح أن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وما كان في بابه، يدل على أن النوم إذا كان غير مستغرق، أو كان صاحبه في حالة جلوس، أنه ليس بناقض، وأما من كان مستلقياً واستغرق نومه، فإنه ناقض على ما سيأتي في نواقض الوضوء إن شاء الله ﷻ.

وفي الحديث: أن أحكام السفر تختلف عن الحضر، لما فيه من التخفيف؛ لأن السفر يلحق الناس فيه المشقة، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢)، والله الموفق.

وليس المراد باليوم واللية، أو الثلاثة الأيام ولياليهن، ظاهر الليالي والأيام، ولكن من مبدأ المسح، فإنه يمسخ إلى الوقت الذي بدأ فيه.

ولا تجوز الزيادة على اليوم والليلة، وأما ما جاء في سنن أبي داود من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

قال أبو داود: رواه منصور بن الْمُعْتَمِر، عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: «وَلَوْ اسْتَرَدَّنَاهُ لَزَادَنَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧)، والترمذي وهو في صحيح أبي داود للألباني رحمه الله (١٤٦).

قال الإمام الترمذي: بعد رقم (٩٦)، وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَلَا يَصِحُّ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ. اهـ

المسح على العصائب والتساخين

٦٣ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينَ - يَعْنِي: الْخِفَافَ -" ^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم المسح على الخفاف وما في

باجها.

قوله: «ثوبان»: هو ابن بجدد خادم النبي - ﷺ -، ويقال ابن حجدر القرشي الهاشمي مولا هم.

قوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية» السرية: هي ما كان دون الجيش، وربما يكون

(١) أخرجه أحمد (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٣٤)، وقال فيه: "إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وصححه الحاكم، والذهبي، والزيلعي". وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٩٤). وقد أعل الحديث بما لا يقدح. وتفسير العصائب والتساخين من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

الشخص الواحد سرية وحده.

وكان النبي ﷺ يبعث السرايا لأموار منها:

الأول: إما أن تكون عيناً على الكفار والمشركين.

الثاني: وإما للغزوات المصغرة؛ وذلك لتأديب بعض الخارجين، والمارقين عن الدين.

الثالث: إيصال الرسائل إلى البلدان.

وفيه: ما عليه قائد الجيوش، وإمام المسلمين، من تتبع أحوال المسلمين، وبعث السرايا، وما فيه مصلحة للإسلام، والمسلمين.

قوله: «فأمرهم أن يمسحوا» فيه: تفقد الرعية، وأن الجيش، أو السرية، ربما احتاجوا إلى شيء من التخفيف، فلهذا أمرهم النبي ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

قوله: «العصائب»: أي العمائم، وقد تقدم الكلام على أحكامها.

قوله: «التساخين»: يعني الخفاف، وما كان في بابها من الجوارب وغير ذلك، مما يسخن القدم، وأحكامها حكم المسح على الخفين سواء، والله أعلم.





من أطلق المسح على الخفين

٦٤ - (وَعَنْ عُمَرَ - مَوْثُوفًا - وَعَنْ أَنَسٍ - مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيَصِلْ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(١))، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

٦٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»^(٢))، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

٦٦ - (وَعَنْ أَبِي بَنْ عِمَارَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(١) أخرجه الدارقطني عن عمر رضي الله عنه (٧٧٩)، وعن أنس رضي الله عنه (٧٨١)، وابن خزيمة (١٩٢)، وأخرجه الحاكم عن أنس رضي الله عنه (١٨١). وقال: الحديث شاذ. اهـ والحاكم لم يخرج أثر عمر رضي الله عنه، وإنما أخرج حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، فيه المقدم بن داود بن تليد الرعياني، ترجمته في الميزان: قال النسائي: "ليس بثقة". وقد قال البيهقي في الكبرى (١٣٨١): وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّوَقُّفَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَجَعَ إِلَيْهِ حِينَ جَاءَهُ التَّثَبُّتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوَقُّفِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الَّذِي يُوَافِقُ السُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ أَوَّلَى. اهـ

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، والبخاري (٣٦٢١)، والدارقطني (١٩٤)، وابن خزيمة (١٩٢)، حديث حسن، ويصح بشواهده منها: حديث علي رضي الله عنه في صحيح مسلم (٨٥)، وحديث خزيمة بن ثابت عند أبي داود (١٥٧)، وحديث صفوان بن عسال عند الترمذي (٩٦)، وغيرهم. وحسنه البخاري، كما نقل عنه الترمذي في «العلل». وقال الإمام البزار عقبه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٤٥٥)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٦٥)، وقال فيه: "حديث حسن".

وَمَا شِئْتُ^(١)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الإطلاق الذي فيه من عدم التوقيت في المسح.

والحديث مع القول بصحته يحمل على أنه لا يخلعهما إن شاء في المدة المبينة بالأحاديث الأخرى، إلا من جنابة فعند الجنابة يجب عليه أن يخلعهما ويغتسل. وأما إذا كان خارج المدة المحددة؛ فأحاديث التحديد أصرح، وأوضح، وأكثر.

قال الشوكاني  **في نيل الأوطار:** وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا وَقْتُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَمَنْ لَيْسَ خُفَّيْهِ وَهُوَ طَاهِرٌ مَسَحَ مَا بَدَأَهُ، وَالْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حَيٍّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ بِالتَّوْقِيتِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِكُلِّيهِنَّ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وضعفه كما نقله الحافظ. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي

داود (٢١)، وقال فيه: "وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن رزين - والاثنا عشر - مجهولون. وله

علة أخرى، وهي الاضطراب الذي أشار إليه المصنف". وقال الحافظ في التلخيص (٢٢٠):

"وضعفه البخاري فقال: لا يصح. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال أبو

الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره. وقال ابن عبد

البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم. ونقل النووي في "شرح المذهب" اتفاق الأئمة على ضعفه.

قلت: وبالغ الجوزقاني، فذكره في "الموضوعات" اهـ. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٨).

فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَثَبَتَ التَّوَقُّيْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَالْمُغِيرَةَ وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ هَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شُرَيْحُ الْقَاضِي وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَكْثَرُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْأَحْوَطُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاطْمَأَنَّتِ النَّفْسُ إِلَى اتِّفَاقِهِمْ فَلَمَّا قَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِلْمُقِيمِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةِ صَلَاةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاتَهُ بَيِّقِينَ، وَالْيَقِينُ الْغَسْلُ حَتَّى يُجْمِعُوا عَلَى الْمَسْحِ وَلَمْ يُجْمِعُوا فَوْقَ الثَّلَاثِ لِلْمَسَافِرِ وَلَا فَوْقَ الْيَوْمِ لِلْمُقِيمِ. **اهـ**

قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خَفِيهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا»: وهذا موافق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه السابق معنا، وفيه: «دَعَهُمَا فَإِنِ ادْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

قوله: «وَلْيَصِلْ فِيهِمَا» فيه: جواز الصلاة في النعال، وسيأتي بابه، والصلاة فيها سنة.

وقد أجمع عليها أئمة المذاهب، وخالف فيها بعض العامة لجهلهم.

قوله: «وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ»: يحمل هذا على أنه لا يخلعهما في المدة الموقفة، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

قوله: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»: لما تقدم من حديث صفوان أن الجنابة حدث أكبر يلزم معها خلع النعال وقطع المسح، والله الموفق.

قوله: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»: هو نافع بن الحارث مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن أبي بكر - أنه قال: أنا مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن أبي النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَنْسَبُونِي فَأَنَا نَفِيعُ بْنُ مَسْرُوحٍ، وَقِيلَ اسْمُهُ مَسْرُوحٌ. وَبِهِ جَزْمُ ابْنِ إِسْحَاقَ. مشهور بكنيته، وكان من فضلاء

الصَّحابة، وسكن البصرة، وأنجب أولاداً لهم شهرة. وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة، أفاده الحافظ في الإصابة.

قوله: «أنه رخص للمسافر»: هذا دليل على أن الرخصة من عند الله لأ، فينبغي أن يؤخذ بها، لما في مخالفتها من الشدة.

وفيه: بيان رحمة الله لأ بالمؤمنين، إذ أنه لا يكلف نفساً إلا ما آتاها، كما قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾، ويقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وفيه: أن أحكام المسافر تختلف عن أحكام المقيم، فالمقيم تجب عليه صلاة الجماعة، ويجب عليه إتمام الصلاة، ولا يجوز له أن يمسخ على الخفين إلا يوم وليلة فقط، وكذلك لا يجوز له أن يصلي النافلة راكباً. بينما المسافر يجوز له المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، والجماعة في حقه مستحبة، ويجوز له الجمع بين الصلاتين، ويجب عليه قصر الصلاة الرباعية.

قوله: «عن أبي بن عمار»: ويقال ابن عبادة المدني الأنصاري، وذهب بعضهم إلى أنه لا تصح له صحبة، ذكره العسكري، وحديثه مضطرب كما قال الحفاظ، ومع ذلك فقد ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله توجيهاً للعلماء لهذا الحديث، فقال: **القول الأول:** يحتمل أنه يمسخ ما شاء إذا مسح عند انتهاء مدة لبسهما. **القول الثاني:** يحتمل أنه أراد وما شئت من اليوم، واليومين، والثلاثة. **القول الثالث:** يحتمل أنه منسوخ بأحاديث التوقيت.

والصحيح أن الحديث ضعيف لا يثبت، وغاية عند من يرى عدم التوقيت، هو

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو محمول على ما تقدم، على أنه لا يخلعهما ويمسح عليهما ما شاء في مدة المسح. والحمد لله رب العالمين

باب نواقض الوضوء

[نواقض الوضوء]

الشرح:

نواقض الوضوء، أي موجبات الحدث، فالحدث إذا وقع على الإنسان لم يجز له أن يصلي حتى يرفعه، إما بوضوء إذا كان أصغرًا، وإما بغسل إذا كان أكبرًا، وإما بتيمم إن كان فاقد للماء، أو غير مستطيع لاستعماله، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذه النواقض منها ما هو مجمع عليه بين أهل العلم، ومنها ما هو مختلف فيه، والراجع أنه ينقض، ومنها ما اختلف فيه والراجع أنه ليس بناقض.

والسبب في ذلك أن ما كان اعتماده على دليل ثابت من الكتاب والسنة، أو من أحدهما ثبت نقضه، وما كان مبناه على القياس الغير قائم على دليل، أو مبناه على حديث ضعيف، فقد يكون عدم نقضه.

والواجب على المسلمين عند الاختلاف الرجوع إلى الدليل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . [النساء: ٨٣].

وكم هي المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وقد تجد الجمهور في جانب، والدليل على خلافه، فنحن متعبدون بما جاء عن الله تعالى، وبما ثبت في سنة رسول الله

ﷺ، وبما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وقد ذكر العلماء في هذا الباب نواقض كثيرة، بلغت العدد؛ لكن ذهب بعضهم إلى أن الراجح منها سبعة، وهذا هو الذي ارتضاه شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في كتابه المبادئ المفيدة في التوحيد والفقه والعقيدة. وبعضها يدخل في بعض عند الإجمال، فالخارج من السبيلين ربما يضم كثيرًا من النواقض.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله في التخليص جملة من الأحاديث التي يستدل بها العلماء على كثير من النواقض، وأكثرها ضعيف.

ذكر نواقض الوضوء المجمع عليها:

الأول: ما خرج من السبيلين، ويدخل فيه البول والغائط بالإجماع، أما الغائط فقد جاء ذكره في القرآن، وأما البول فقد جاء ذكره في السنة.

وهكذا المذي والودي والريح، فقد جاء ذكرهما في السنة، كما سيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(١).

وهو في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(١) أخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥).

(٢) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(١).

وفي الصحيحين من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٢)، وفي رواية: «فيه الوضوء». والودي له حكم المذي.

الثاني: النوم المستغرق، وسيأتي الكلام عليه في موطنه إن شاء الله تعالى.

الثالث: زوال العقل: بجنون، أو إغماء، أو سكر، أو ما هو في بابه.

إذ أن المجنون وفاقد العقل لا يدري ما يقع منه، ثم إن زوال العقل بحد ذاته حدث.

الرابع: مس الفرج، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل إن شاء الله تعالى في موطنه.

الخامس: أكل لحم الإبل، وفيه حديثان ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

السادس: الردة عن الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ

هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

السابع: الجنابة، لما ثبت في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ»^(٣).

(١) مسلم (٣٦٢).

(٢) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

فإذا كان قد وجب عليه الغسل، فحصول الحدث الأصغر من باب الأولى، وسيأتي باب الجنابة معنا إن شاء الله وبيان سبب وقوعه.

الثامن: مس المرأة، والمراد به على الصحيح الجماع.

وإن كان جماهير أهل العلم يطلقونه على مجرد المس فقط، وسيأتي بيان الراجح في هذه المسألة في موطنه إن شاء الله ﷻ.

فائدة: ذكر بعض النواقض التي قال بها بعض أهل العلم وليست بناقضة.

الأول: الضحك. **الثاني: الحجامة.** **الثالث: الرعاف.**

الرابع: الأكل مما مست النار، وقد نسخ هذا الحكم، ففي الحديث: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١)، ثم نسخ هذا الحكم بعدة أحاديث ومنها: ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

وما في الصحيحين من حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَخْتَرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّكِينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣). وفي الصحيحين أيضاً من حديث ميمونة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٤).

وجاء في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَحِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم (٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣)، من حديث أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنهم.

(٢) البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

(٣) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٤) البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦).

قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ»^(١).

هل النوم ناقض للوضوء

٦٧ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ»^(٢)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٣)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان القول في النوم من حيث نقض الوضوء وعدمه.
وقد جاء الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ»^(٤).

(٢) البخاري (٥٤٥٧).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (٤٧٥)، وقال الدارقطني عقبه: "صحيح". وصححه الإمام

الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٦) ولفظه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَمُّونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ».

(٣) البخاري (٥٦٦)، مسلم (٦٣٨).

وجاء في الصحيح من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ تُمُوهَا»، وَرَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبِصٍ خَاتِمِهِ لَيْلَتِيْدٌ»^(١).

قوله: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ» فيه: الاستدلال بما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ما وقع في عصره صلى الله عليه وسلم واطلع عليه فهو مرفوع. وما وقع في عصره صلى الله عليه وسلم، ومثله يطلع عليه، فهو في حكم المرفوع أيضًا. حتى قال الناظم:

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه أن أقره فليتبع
وأن لم يطلع عليه فهو حجة، لقول جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَعْرِزُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: "لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ"^(٢).

وكذلك ما حصل بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما جامع زوجته، في ليل رمضان ففي سنن أبي داود عن ابن أبي ليلي: قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: أَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُ فَاتَّاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ " فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَحِلَّ

(١) البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠)، بنحوه.

(٢) البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).

لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴿ [البقرة: ١٨٧] ^(١).

مع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك الأمر، ولم يطلع عليه أحد، فزمن النبي صلى الله عليه وسلم زمن تشريع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وإقرار الوحي للناس على الخطأ لا يجوز.

❧ الأفضل في صلاة العشاء:

الحديث يدل على أن تأخير وقت صلاة العشاء هو الأفضل، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم تخوف المشقة على الناس، قال صلى الله عليه وسلم: «لو لا أن أشق على أمتي لصليتها الآن».

وفي الحديث: حرص الصحابة رضي الله عنهم على انتظار الصلاة بعد الصلاة.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على الجماعة.

وصلاة العشاء هي أثقل صلاة على المنافقين، كما سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: «حتى تخفق» أي: تتحرك رؤوسهم من النعاس، وهذا يلاحظه الإنسان من نفسه، ومن غيره، وقل من يثبت على حال واحد.

قوله: «رؤوسهم» فيه: دليل على أنهم كانوا ينامون في حال جلوسهم، وسيأتي أن كثيراً من العلماء استدل على عدم نقض نوم الجالس بمثل هذا الحديث.

قوله: «ثم يصلون ولا يتوضؤون»: هذا هو الشاهد من الحديث، إذ لو كان النوم ناقضاً للوضوء مطلقاً، لتوضؤوا للصلاة، لكنهم كانوا يصلون ولا يتوضؤون، فهذا

(٣) أبو داود (٥٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله (٥٢٣).

دليل على بقاء طهارتهم، وعدم وقوع الحدث بسبب النعسة.

❦ اختلاف أهل العلم في نقض النوم للطهارة:

وللعلماء في هذه المسألة مذاهب:

الأول: أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً، قليله وكثيره.

الثاني: أن النوم ليس بناقض مطلقاً، سواء كان قليلاً، أو كثيراً.

جاء في الأوسط لابن المنذر: عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ اسْتَلَقَى عَلَى قَفَاهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيظَهُ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ رِيحًا أَوْ سَمِعْتُمْ صَوْتًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

الثالث: وهو مذهب جمهور أهل العلم أن كثير النوم ناقض، ويعبرون عنه بالمستغرق، وقليله ليس بناقض.

وربما استدل بعض العلماء بما يأتي من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢)، وجاء عن معاوية رضي الله عنه.

ومعناه: أن العينان إذا هجعت، وقع النقض فيها، أو بسببها.

❦ هل النوم ناقض بنفسه، أم هو مضنة لنقض الوضوء؟

الذي يظهر أنه مظنة، ويعلم ذلك من التفريق بين النوم المستغرق، من عدم المستغرق.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٩).

📖 قال الحافظ ابن حجر في التخليص (١/ ١٣٥ - ٣٣٦): حديث ابن عباس

رضي الله عنه قال: «وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً»^(١) رواه البيهقي موقوفاً ومرفوعاً.

قوله: روي أنه رضي الله عنه قال: «لا وضوء على من نام قاعداً إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإن من نام مضطجعا استرخت مفاصله».

وفي لفظ: «لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً» أبو داود والترمذي والدارقطني باللفظ الأول.

ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته بلفظ: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع»، ورواه البيهقي بلفظ: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه...» الحديث.

قال الرافعي تبعاً لإمام الحرمين: اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية. قلت: - أي الحافظ ابن حجر رضي الله عنه - مخرج الحديثين واحد، ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في الفاظه.

وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد، وأبو داود في السنن والترمذي وإبراهيم الحربي في عله وغيرهم.

وقال البيهقي في الخلافات: تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٧) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي في

الكبرى (٥٨٣).

وَقَالَ فِي السُّنَنِ: أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحُفَّازِ وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ قَتَادَةَ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
أَبَا الْعَالِيَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. اهـ

ثم ذكر جملة من الأحاديث التي تعود إلى ما تقدم.
فبعض أهل العلم فصل بين نوم الجالس، ونوم المضطجع، اعتماداً على مثل هذه
الأحاديث.

❁ والصحيح في هذه ما جاء عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، وقد تقدم معنا عند
الترمذي وغيره، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١).

فاستدل بهذا الحديث على أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، ولكن بالجمع بينه
وبين حديث أنس بن مالك وحديث ابن عمر رضي الله عنه، يدل على أنه ليس بناقض مطلقاً،
ولا بد من التفصيل، والله الموفق.



(١) تقدم معنا أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي وغيرهم.

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

٦٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟" قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٢). وَأَشَارَ مُسْلِمٌ: "إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا"^(٣).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان أن الحيض من نواقض الطهارة.

قوله: «جاءت فاطمة بنت أبي حبش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي إحدى الصحابيات التي أصبن بالاستحاضة، وبقيت في الاستحاضة سبع سنين، وهذا من البلاء العظيم الذي عسى أن يكون رافعاً لدرجاتها، ودرجات أمثالها.

قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٧٧): وذكر **الحري:** أن فاطمة هذه تزوجت بعبد الله بن جحش فولدت له محمداً وهو صحابي هاجرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي إحدى المستحاضات على عهد النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨) وأعلت أنها من قول عروة على ما يأتي بعد.

(٣) إذ قال في صحيحه عند حديث (٣٣٣): "وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفِ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ". ومثل ذلك قال النسائي، ولكن لم يتفرد حماد بهذه الزيادة. وقال الإمام البيهقي في الكبرى (١١٦/١) (٥٧٠): "وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: "ثُمَّ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ".

والثانية: حمنة بنت جحش زوج طلحة بن عبيد الله أخت زينب أم المؤمنين، وقيل: إنها استحيضت أيضًا، وهو وهم.

ووقع في "الموطأ" كما نبه عليه ابن العربي، قال: ووقع في "الموطأ" أيضًا أن زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ولم يكن ذلك قط، إنما كانت تحت زيد، ثم زوجها الله بنبيه - عليه أفضل الصلاة والسلام.

والثالثة: أختها أم حبيبة أو أم حبيب زوج عبد الرحمن بن عوف.

والرابعة: سودة بنت زمعة أم المؤمنين. **والخامسة:** سهلة بنت سهيل العامرية. واقتصر جماعات على هذا العدد وأهملوا أربعًا.

الأولى: أسماء بنت عميس. **الثانية:** زينب بنت أم سلمة.

الثالثة: أسماء بنت مرثد الحارثية. **الرابعة:** بادية بنت غيلان. **هـ**

ونظمها السيوطي في شرح النسائي (١ / ١١٧):

قد استحيضت في زمان المصطفى تسع نساء قد رواها الرواية

بنات جحش سودة والفاطمة زينب أسماء سهلة وبادية

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم، على سؤال النبي ﷺ، والعودة إليه فيما يشكّل، وذلك حرصاً منهم على صحة العبادة.

قوله: « يا رسول الله » فيه: دعاء النبي ﷺ بلفظ الرسالة، أو النبوة، وقل أن تجد

منهم من يدعو النبي ﷺ بقوله: "يا محمد"، بل لم أره عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، إلا ما كان من بعض الأعراب الذي هو حديث عهد بإسلام.

قوله: «إني امرأة استحاض فلا أطهر» أي: أن الاستحاضة منها مستمرة.

وقولها: «فلا أطهر»: كأنها ظنت أن الاستحاضة لها حكم الحيض.

❦ حكم الحيض والنفاس:

وفي هذا دليل على أن الحيض ناقض من نواقض الوضوء، فلا يجوز أن تصلي مع الحيض.

والحائض ممنوعة من الصلاة، والصيام، وغشيان زوجها لها.

وأما المستحاضة فلا تمنع من شيء كانت تتعاطاه حال طهرها.

والحيض: شيء كتبه الله ﷻ على بنات آدم كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(١).

والاستحاضة: مرض يطرأ على المرأة، ولذلك تجد أن الأطباء يبحثون عن علاج للمستحاضة، ولا يبحثون عن علاج للحيض، إلا إذا كان قد تأخر، أو خرج عن عادته.

❦ الفرق بين الحيض والاستحاضة:

ويفرق العلماء بين دم الحيض، والاستحاضة بأمر أربعة، وهي:

الأول: أن الحيض لونه أسود. **الثاني:** أن الحيض ثخين وكثيف.

الثالث: أن دم الحيض منتن الرائحة. **الرابع:** أن دم الحيض لا يتجلط.

(١) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

وأما دم الاستحاضة: فهو على صفات الدم العادي، لونه أحمر فاتح، وليس له رائحة كريهة، وكذلك رقيق، ويتجلط مثل سائر الدماء الأخرى.

قوله: «أفادع الصلاة»: وقالت ذلك: إما لظنها أنه حيض، والحائض تدع الصلاة.

وأما على أنه ناقض، وهي لا تتمكن من الطهارة للصلاة، فكيف تصلي؟ وهذه مثل حال سلسل البول، أو الريح، فكل هؤلاء يتوضؤون ولا يضرهم ما خرج بعد ذلك من الريح، أو البول، أو الدم، وهذا من تخفيف الله ﷻ، على عباده.

وهل يلزمهم الوضوء لكل صلاة.

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

الأول: الجمهور من أهل العلم على أنه يلزمهم الوضوء لكل صلاة، وحجتهم في ذلك ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في روايته: «ثم توضئي لكل صلاة».

والصحيح أن هذه اللفظة شاذة، ولم تثبت عن النبي ﷺ، بل قيل: أنها مدرجة في الحديث من قول عروة بن الزبير رحمه الله، فعلى القول بشذوذها فلا يلزم الوضوء لكل صلاة.

والجمهور يشترطون على المستحاضة أنها لا تتوضأ إلا إذا دخل الوقت، والصحيح خلاف هذا، فإن صاحب سلسل البول، أو الريح، أو الاستحاضة، يجوز لهم الوضوء ويصلي بذلك الوضوء ما استطاع من الصلوات، ما لم يحدث بحدث غير حدثه المعتاد، أي ما لم يحدث بغير السلس، أو الاستحاضة.

قوله: «لا؛ إنما ذلك عرق» أي: لا تتركي الصلاة، لأن هذا ليس بحيض.

وإنما ذلك مرض يطرأ على المرأة فيخرج منها الدم، وأما الحيض فإنه يخرج من

مكان معتاد.

قوله: «وليس بحيض» أي: ليس بحیضة تمنع الصلاة، وتمنع غشيان الزوج لها، وغير ذلك مما تمتنع منه الحائض.

فدم الحيض نجس، ودم الاستحاضة ليس بنجس.

قوله: «فإذا أقبلت حیضتك فدعي الصلاة»: وهذا في حق الممیزة.

﴿ ذكر حالات المستحاضة: ﴾

للمستحاضة ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون ممیزة لعدد أيام الحيض، بمعنى أنها تحيض من يوم خمس وعشرين، إلى يوم ثلاثين من الشهر، فهذه حیضتها.

فإذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وهذه لا إشكال أنها تصلي، ويعاشرها زوجها، وتفعل فعل الطاهرات، حتى يأتي ذلك اليوم فتتوقف عن الصلاة وغير ذلك، فإذا خرجت الأيام المعتادة في حیضها، اغتسلت وعادت إلى شأنها.

الثانية: أن تكون ممیزة لصفات الحيض، وهي لا تميز عدد الأيام، فهذه تبقى على استحاضتها، وتصلي، وتصوم، وتفعل ما شاءت مما يمنع منه الحيض، فإذا ما تغير الدم بلون، أو ريح، أو غير ذلك، توقفت عما يمنع منه الحيض، فإذا خرج الحيض اغتسلت وعادة إلى شأنها.

الثالثة: التي لا تميز الاستحاضة من الحيض، إما لشدة الاستحاضة وعدم وجود الصفات الممیزة، ولأنها بمجرد ما بلغت وقعت فيها الاستحاضة، فهذه يقول العلماء

تقاس على الأقرب في صفاتها، من بنات جنسها، يقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿٦﴾، ويقول الله ﷻ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

قوله: «إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة» أي: على ما تقدم معنا بيانه.

٤٥ حكم الحائض التي تصلي وتصوم:

إذا صلت الحائض، أو صامت، وقعت في كبيرة من كبائر الذنوب، وصلاتها، وصومها باطل لا يقبل منها، وتكون آثمة على ذلك، فلا يجوز للحائض أن تصلي، ولا أن تصوم وفي الصحيحين عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

ولما ثبت في الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنِ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ

(١) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(١).

قوله: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»: المراد من غسل الدم هنا هو الاغتسال، وليس المراد غسل المكان والخارج منه.

قوله: «فاغسلي عنك الدم» أي: دم الحيض، وهذا لا يكون إلا بغسل جميع الجسم، كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «دَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَأَنَّهُا تُخْفِي ذَلِكَ تَبَعِينَ أَثَرِ الدَّمِ»^(٢).

حكم غسل المستحاضة لكل صلاة:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ^(٣).

وهذه اللفظة لا تثبت، وإنما الثابت أنها كانت تغسل عند كل صلاة من فعلها،

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩، ٨٠).

(٢) البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤).

تطوعاً، وإلا فليس بواجب عليها هذا الغسل.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك إلا أنها تغتسل للظهر وللعصر غسلاً واحداً وتصليهما جمعاً، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتصليهما جمعاً، وللصبح غسلاً واحداً والصحيح الأول.

﴿حكم من يأتي أهله إذا طهرت من الحيض، قبل أن تغتسل:﴾

ولا يجوز للرجل أن يأتي الحائض إلا بعد طهارتها، وغسلها، لقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعِزُّوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. مع أن بعض أهل العلم ذهب إلى خلاف ذلك، ولكن الصحيح أنه لا يجوز له أن يجامعها إلا بعد الطهر والغسل من الحيض معاً.

قوله: «وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً»: حيث قال بعد حديث رقم (٣٣٣) وفي حديث قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ. اهـ

قال النووي في شرحه على مسلم (٢٢ / ٤): قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرْفُ الَّذِي تَرَكَهُ هُوَ قَوْلُهُ اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّيِي ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَسْقَطَهَا مُسْلِمٌ لِأَنَّهَا مِمَّا انفردَ بِهِ حَمَادٌ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ وَتَوَضَّيِي فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ حَمَادٍ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وصنيع الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جيد في حذف هذه العبارة، وكذلك حذفه لما جاء عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر في الزيادات التي في حديث الإسراء والمعراج، فساق الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإسناد، ثم قال: "وزاد شريك ونقص".

فشكر العلماء صنيع الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا. والحمد لله رب العالمين.

المذي ناقض للوضوء

٦٩ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام) قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ؟" فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان أن المذي ناقض للوضوء.

قوله: «علي بن أبي طالب عليه السلام»: هو علي بن أبي طالب عليه السلام، رابع الخلفاء الراشدين، ورابع هذه الأمة فضلاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فأفضلهم أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب عليه السلام جميعاً، وقد تقدم شيء من ترجمته، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وأبو الحسن والحسين عليهما السلام.
وزوج بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام، وأول من أسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم من الفتيان.

قوله: «كنت رجلاً مذكاً» أي: كثير المذي، والمذي: هو سائل أبيض لزج يخرج بسبب التفكير بشهوة، وقد جاء في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْدِي، فَتَغَسِّلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْثِيكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

وكان علي عليه السلام يظن أن المذي منه الغسل، فكان يغتسل منه حتى تشقق ظهره ففي

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، ولفظ مسلم «منه» بدل «فيه».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١)، وهو في صحيح أبي داود الأم للألباني رحمه الله (٢٠٦)، وقال: إسناده

صحيح، وكذا قال النووي.

سنن أبي داود عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - أَوْ ذَكَرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(١).

قوله: «فأمرت المقداد بن الأسود رضي الله عنه»: هو المقداد بن عمرو، والأسود زوج أمه، نسب إليه. لم يكن فارساً يوم بدر غيره.

وقد أخرج البخاري في صحيحه: من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يَقُولُ: "شَهِدْتُ مِنَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ» يَعْنِي: قَوْلُهُ"^(٢).

وله قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم: ولعلها تأتي في باب الأشربة إن شاء الله تعالى.

وقد جاء في بعض الروايات: أن الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم هو عمار بن ياسر رضي الله عنه، وجاء في بعضها: أنه علي بن أبي طالب.

والجمع بين الروايات: أنه لعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه تكلم في مجلس وفيه عمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود رضي الله عنه، فكل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الحال في علي بن أبي طالب رضي الله عنه سألته.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، وهو في صحيح أبي داود (٢٠١)، وقال الإمام الألباني رحمه الله فيه:

إسناده صحيح، وصححه النووي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥٢).

وأما الرواية المتفق عليها بين الشيخين، وهي المقدمة حديثاً، هي: أن المقداد رضي الله عنه هو الذي سأل النبي ﷺ. وفيه: جواز التوكيل في السؤال.

قوله: «أن يسأل النبي ﷺ» وفيه: العودة إلى أهل العلم فيما يشكل، والنبي ﷺ كان هو عالم الأمة، ولذلك كان يرجع إليه الصحابة رضي الله عنهم في كثير من شأنهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

حتى يتعين سؤال أهل العلم؟

وسؤال أهل العلم قد يتعين ويجب؛ إذا كان يؤدي إلى معرفة الواجب فيعمل به، أو إلى معرفة المحرم فيترك العمل به.

قوله: فسأله، فقال: «فيه الوضوء» أي: سأل النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ، فيه الوضوء.

هكذا في هذه الرواية، وجاء في رواية أخرى زيادة: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

وفي رواية البخاري: «تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ»^(٢).

وفي رواية: «تَوَضَّأُ وَأَنْضَحُ فَرْجَكَ»^(٣).

والواو هنا لا تفيد الترتيب، وجاءت زيادة خارج الصحيحين من حديث المقداد رضي الله عنه: «لِيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَّه»^(٤).

وفي سنن أبي داود: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ

(١) مسلم (٣٠٣).

(٢) البخاري (٢٦٩).

(٣) مسلم (٣٠٣).

(٤) أبو داود (٢٠٨)، وهو في صحيح أبي داود الأم للألباني (٢٠٣)، وقال: إسناده صحيح.

فَرَجَكَ وَأَنْثَيْكَ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ»^(١).

❦ حكم غسل الاثنين في المذي:

استدل بهذه الأحاديث المتقدمة جمهور أهل العلم على وجوب غسل الاثنين مع الذكر من المذي.

❦ هل يتعين الوضوء لكل من خرج منه المذي؟

الذي يظهر أن الوضوء يتعين على من يريد الصلاة، لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

❦ تعين الماء في تطهير المذي:

ذهب جمهور أهل العلم على أن المذي لا يطهره، ولا يزيل نجاسته، إلا الماء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالاستنجاء بغير الماء. ونعم؛ فالماء هنا متعين، ولكن لو قدر أن النجاسة ذهبت بغيره، جاز.

❦ حكم المذي:

جمهور أهل العلم بنجاسته، واستدلوا بحديث الباب. وذهب بعضهم إلى طهارته لأن أصله المني وهو طاهر.

❦ حكم المني:

الجمهور من أهل العلم على طهارته، منهم أحمد والشافعي وهو قول أهل الحديث وهو الصحيح على ما تقدم.

(٢) أبو داود (٢١١).

وذهب كثير من أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، وهو قول ضعيف، فيلزم من القول بنجاسة المني، القول بنجاسة المشيج الذي يتكون منه بنو آدم، ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه كانوا من هذا المشيج.

❦ الفرق بين المذي والمني:

الأول: أن المني: سائل أبيض غليظ، يخرج بدفق وبشهوة، ويعقبه فتور، وله رائحة معتادة، مثل طلع النخل، أو العجين، وإذا يبس له رائحة البيض.

والمذي: هو سائل أبيض رقيق لزج، لا يخرج بدفق، ولا يعقبه فتور.

الثاني: أن المني: يكون منه الغسل، **وأما المذي:** فيكون منه الوضوء فقط.

الثالث: أن المني: الصحيح فيه أنه طاهر، **وأما المذي:** فالصحيح فيه أنه نجس.

❦ حكم الودي:

الودي: هو سائل أبيض وربما أصفر رقيق يخرج بسبب المرض، أو البرد، أو الفتور والكسل، وغير ذلك من الضعف الذي يلحق الإنسان، ويكون خروجه عقب البول.

والصحيح فيه أنه نجس، ويغسل لنجاسته، وفيه الوضوء.

والله الموفق.



حكم الوضوء من مس المرأة

٧٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - : «قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم مس المرأة، وهل هو ناقض للوضوء.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب الحنفية إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء مس زوجته، أم مس غير زوجته.

الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن الوضوء ينتقض بمس الرجل المتوضئ البالغ؛ إذا كان بلذة.

الثالث: ذهب الشافعية إلى النقض باللمس بشرط عدم المحرمية.

الرابع: ذهب الحنابلة إلى النقض مطلقاً، سواء كان اللمس بشهوة، أم بغير شهوة.

(١) أخرجه أحمد (٦١٠)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وسنده ضعيف، للإنقطاع بين حبيب بن أبي ثابت، وعروة، وضعفه البخاري، ويحيى القطان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وضعفه الترمذي وقال: وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وابن حزم، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس، كما في التلخيص (٣٥٤ / ١). والحديث ذكره الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٩٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٧٢).

والصحيح أن اللمس غير ناقض للوضوء، وهذا الحديث وإن كان قد ضُعِف، ففي الباب ما يغني عنه.

ومن ذلك ما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»^(١) قالت: «وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»^(٢)، فلو كان الوضوء ينتقض، لانتقض وضوء النبي ﷺ وهو في صلاته.

وما في صحيح مسلم من حديث عائشة، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٣).

فلم ينتقض الوضوء بمس النبي ﷺ لها، ولا بمسها ﷺ له. وبعض العلماء علل مثل هذه الأحاديث، وقالوا: إنما كان النبي ﷺ يمسها بظفره، وهذا فيه نوع من التكلف.

وأما قول الله ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لِبَاسٌ مِّنْ أَدِيمٍ﴾ [النساء: ٤٣]، فالمراد به الجماع على تفسير عبد الله بن عباس رضي الله عنه^(٣)، وهو سياق الآية، فإن الله ﷻ قد ذكر النواقض، وذكر منها ملازمة النساء، وكنى باللمس عن الجماع، ولو لم يكن المراد باللمس في الآية

(١) أخرجه مسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٧) وغيره.

الجماع، لم يكن ليذكر حكم الغسل من الجنابة في الآية.

قوله: «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه»: لعلها عائشة رضي الله عنها، فقد جاء مصرحاً به عند الترمذي (٨٦) عن عروة قال قلت ما هي إلا أنت فضحكت، وإنما أبهمت نفسها ﷺ.

قوله: «ثم خرج إلى الصلاة»: لم يحدد نوع الصلاة، وهي صلاة فريضة؛ لأنه كان ﷺ يصلي النافلة في البيت في الغالب.

قوله: «ولم يتوضأ»: لأنه ﷺ لم يقع منه الحدث، وهذا الشاهد أن مس المرأة ليس بناقض.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قبل نساءه وهو صائم، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

وفي حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِكَتْ»^(٢).

وفي حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣).

ومن ذهب إلى أن الوضوء ينتقض بالمس مطلقاً، قد يذهب إلى بطلان الصوم من المس، وهذا القول غير متأتى لهم.

والله الموفق

(١) البخاري (٣٢٢)، ومسلم (١١٠٨).

(٢) البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) مسلم (١١٠٧).



الشك في الطهارة

ص

٧١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَاشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم الشك في الطهارة.

وفي الباب، ما في الصحيحين: من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟" فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ:

وهذا الحديث عمدة، في أن الشك لا يُزيل اليقين؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين.

فمن كان على وضوء بيقين، فلا يخرج من طهارته إلا بيقين.

ومن كان على غير طهارة بيقين، فلا يدخل في الطهارة إلا بيقين.

قوله: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ»: يدخل فيه الرجال والنساء.

قوله: «فِي بَطْنِهِ شَيْئًا» أي: مما يصيب الإنسان، من حركات البطن، حتى يخيل إليه خروج الشيء، وما خرج بعد.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

(٢) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

قوله: « فأشكل عليه أخرج، أم لا؟ »: وهذا غالباً ما يحصل بسبب الاضطرابات التي تقع في البطن، وربما يكون عند أحدهم سلس ريح، وربما يكون بعضها من الشيطان.

كما في مسند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ، أَضْرَطَّ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَقْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يُشَكُّ فِيهِ »^(١).

قوله: « فلا يخرج من المسجد » أي: من صلاته.

قوله: « حتى يسمع صوتاً » أي: يسمع صوت الضراط، أو نحوه.

قوله: « أو يجد ريحاً » أي: ريح الفساء، وما هو في بابه. وأما البول فإنه سيجد بللاً.

وذكر النبي ﷺ الصوت والريح في الحديث؛ لأن بعض الناس قد يكون أصمّاً، فلا تخفى عنه الريح. وبعضهم قد يكون أخشماً فلا يخفى عنه الصوت. وسيأتي معنا حديث: « لا وضوء إلا من صوت، أو ريح »، والقول فيه: أن شعبة بن الحجاج رضي الله عنه اختصره، وكون النبي ﷺ لم يأمر بالخروج إلا لمن وجد صوتاً، أو ريحاً، هذا في أغلب الأحداث التي قد تقع داخل المسجد إذ قل أن تجد رجلاً يتغوط أو يبول في المسجد.

ومن فوائد الحديث: أن الفساء والضراط من نواقض الوضوء.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟،

(١) أحمد (٨٣٦٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيح المسند (١٤٤٤).

قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»^(١).

مس الذكر ينقض الوضوء

٧٢ - (وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: "مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ؟" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٢)، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: "هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ".

٧٣ - (وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣)، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "هُوَ

(١) البخاري (١٣٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥)، دون قول الرجل.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والنسائي (١٦٥)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (١٦٢٩٥)، وابن حبان (٢٠٧)، وهو حديث صحيح منسوخ بما يأتي من حديث بسرة. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (١٦٥)، وفي المشكاة (٣٢٠). وقد توسع الحافظ في التلخيص في تخريجه (٣٣٤/١) وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (٤٤٧)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٢٧٢٩٣)، وابن حبان (٢١٢)، وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٧٥)، وقال فيه: "إسناده صحيح على شرط البخاري، وكذلك صححه الحاكم والبيهقي، وصححه أيضا الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. وصححه أحمد أيضا وابن معين وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ثم النووي". اهـ وقد أعل الحديث بالانقطاع بين عروة وبسرة، وبين هشام وعروة. ثم قال الألباني: فقال أحمد (٤٠٧/٦): ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: ثنا أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره؛ فلا يصل حتى يتوضأ". وهذا إسناد صحيح على شرطهما؛ متصل بسماع هشام من أبيه، وسماع أبيه عروة من بسرة. وفيه رد على من زعم انقطاعه بين هشام وأبيه من جهة، وبين عروة

أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ".

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان القول في مس الفرج.

حكم مس الذكر:

وحديثا الباب ظاهريهما التعارض، وقد اختلف العلماء بسببهما اختلافاً كبيراً، إلى أقوال:

الأول: ذهب بعضهم إلى تقديم حديث طلق بن علي رضي الله عنه، على حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

الثاني: ذهب بعضهم إلى نسخ حديث طلق بن علي رضي الله عنه بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، فقالوا: حديث طلق رضي الله عنه متقدم، وحديث بسرة متأخر، والمتأخر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم يكون ناسخاً للمتقدم.

قال ابن حزم في المحلى (١٣٩): ولنعم ما قال: هذا الخبر - خبر طلق - صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما يتقن أنه ناسخ، والأخذ بما يتقن أنه منسوخ.

وبسرة من جهة أخرى". وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٥٣٢)،
والحديث مخرج في التلخيص (٣٢٤ / ١).

وثانيها: أن كلامه عليه السلام: «**هل هو إلا بضعة منك؟**» دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً، وأنه كسائر الأعضاء». اهـ

❁ وهذا هو الذي يظهر أن الحديث منسوخ، أو أن الحديث ضعيف، والعمل على حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنه.

الثالث: ذهب بعضهم إلى تضعيف حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

الرابع: ذهب بعضهم إلى تضعيف حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنه.

وقد دافع عن حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنه، جمع من المتقدمين، والمتأخرين، منهم: الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في التخليص، وابن الملقن في البدر المنير.

📖 قال الإمام ابن المنذر رضي الله عنه في الأوسط (١/١٩٣): ذَكَرُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ.

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَجُوبِ الطَّهَّارَةِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا مَسَّ ذَكَرُهُ تَوَضَّأَ، رَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ. ثم أخرج بإسناده عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ.

❁ قال أبو محمد رحمه الله تعالى:

معلوم الخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكنه في الباب.

ثم ساق ابن المنذر: بإسناده عن سالم بن عبد الله، أنه قال إن عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له يا أبة: أما يُجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ولكني أحياناً أمس ذكرى فاتوضأ.

وساق بإسناده عن نافع، أن ابن عمر، كان يقول: إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء.

وهكذا أخرج من طريق عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد، أنه قال: كنت أمسك المصحف على أبي سعد فاحتككت فقال: **«لعلك مسست ذكرك»** قلت: نعم، قال: **«فقم فتوضأ»**، فقم فتوضأت ثم رجعت.

وأخرج من طريق عمرو بن أبي وهب الخزازي، عن جميل، عن أبي وهب، عن أبي هريرة، قال: **«من مس ذكره فليتوضأ، ومن مس فوق الثوب فلا يتوضأ»**.

وأخرج من طريق خفيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، في مس الذكر قال: **«إن عركته عرك الأديم فتوضأ، وإلا فلا»**.

وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهرري، وروى ذلك عن أبي العالية ومجاهد.

وقال جابر بن زيد: إذا مسه متعمداً أعاد.

وكان الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يوجبون الوضوء من مس الذكر.

واختلفت الرواية فيه عن مالك فحكى عنه ابن القاسم أنه لا يتنقض الوضوء من مس شرج ولا رفع إلا من مس الذكر وحده.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - ابن المنذر -: وَهَذَا الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَحَكَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صَلَّى وَقَدْ مَسَّ ذَكَرُهُ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي إِجَابِهِمُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ.

ثم ساق المنصف بإسناده من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَكَّرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ - أي ابن المنذر -: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عُرْوَةَ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ شُرَيْحٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَرْوَى بِنْتِ أُنَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ آخَرُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءٌ. رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

❁ قال أبو محمد **سجدته الله تعالى**: سيأتي أنه لا يثبت.

ثم قال **رحمه الله**: وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَسَأَلَ رَجُلٌ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةً نَجَسَةً فَاقْطَعْهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَجْمَعَ لِي رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **ﷺ** مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُهُ أَوْ مَسِسْتُ أُذُنِي أَوْ رُكْبَتِي أَوْ فَخِذِي.

ثم ساق بإسناده من طريق عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَوْ أُذُنِي إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْمَدُ لِدَلِّكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ.

❁ قال أبو محمد **سجدته الله تعالى**:

وهذا كما ترى من طريق الحارث الأعور، وهو كذاب.

ثم ساق المصنف **رحمه الله**: من طريق قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَوْ أَنْفِي، وَقَالَ آخَرُ: أَوْ أُذُنِي.

❁ قال أبو محمد **سجدته الله تعالى**: قابوس ضعيف.

وهكذا ساق: بإسناده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنْ أَرْقَمِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَكَّنِي بَعْضُ جَسَدِي فِي الصَّلَاةِ فَأَفْضَيْتُ إِلَى ذَكَرِي، قَالَ: فَقَالَ: «فَاقْطَعْهُ فَاطْرَحْهُ هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ».

❁ قال أبو محمد **سجدته الله تعالى**: وهذا ثابت عن ابن مسعود **رحمه الله**.

ثم ساق: بإسناده من طريق عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءًا.

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى: فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت.

ثم ساق المصنف من طريق قيس، قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص في مس الذكر في الصلاة، فقال: إن علمت أن فيك بضعة فاقطعها.

ثم ساق أسانيد من طريق البراء بن قيس، قال: سمعت حذيفة، وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: «ما أبالي إياه مسست أم أنفي».

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا ضعيف، فيه البراء بن قيس مقبول.

ثم أخرج بإسناده من طريق: معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: «ما أبالي إياه مسست أم فخذني».

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

الأثر من طريق معمر عن قتادة، وهي رواية ضعيفة.

ثم ساق المصنف رحمه الله تعالى: حبيب بن عبيد، عن أبي الدرداء، أنه سئل عن مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك.

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى: حبيب ثقة.

وساق المصنف رحمه الله عن الحسن، قال: أجمع لي رهط من أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من يقول: ما أبالي إياه مسست، أو مسست أذني أو ركبتي أو فخذني.

وكان سعيد بن المسيب يراه كبعض جسده لا يتوصأ منه،

وهو مختلف عنه فيه، وكان الحسن وقاتدة لا يريان منه وضوءاً،

وقال سعيد بن جبير: إنما هو بضعة منك.

وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَدْ اِحتَجَّ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَوَضَّأْتُ فَمَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ اتَوَضَّأْتُ فَأَمَسْتُ ذَكَرِي، قَالَ: «هُوَ مِنْكَ».

ثم قال ابن المنذر رحمه الله: وَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ دَمًا، فَمَسَّ الذَّكَرَ أَوَّلَى أَنْ لَا يُوجِبُ وُضُوءًا، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذَّكَرَ إِذَا مَسَّ الْفَخِذَ لَا يُوجِبُ وُضُوءًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَدِ وَالْفَخِذِ، وَتَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ.

وَحَكَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ أَنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِيهِمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنِّي أَذْهَبُ إِلَى الْوُضُوءِ.

وَحَكَى رَجَاءُ الْمُرْوزِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا فَتَذَاكَرَا الْوُضُوءَ مِنْ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَكَانَ أَحْمَدُ يَرَى مِنْهُ الْوُضُوءَ، وَيَحْيَى لَا يَرَى ذَلِكَ وَتَكَلَّمَا فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ فَحَصَلَ أَمْرُهُمَا عَلَى أَنْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْقَاطِ الْاِحتِجَاجِ بِالْخَبَرَيْنِ مَعًا، خَبَرِ بُسْرَةَ وَخَبَرِ قَيْسٍ، ثُمَّ صَارَا إِلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ اِحتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ فَلَمْ يُمكنْ يَحْيَى دَفْعُهُ، وَاِحتَجَّ يَحْيَى فِي الرُّخْصَةِ بِبَعْضِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

وَحَكَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فَهُوَ طَاهِرٌ وَاخْتَلَفُوا فِي

اِنْتِقَاضِ طَهَارَةِ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْأَخْبَارُ فِيهِ فَلَا وَجْهَ لِنَقْضِ الطَّهَارَةِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا، إِلَّا بِخَبَرٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

قد تقدم دفاع أهل العلم عن حديث بسرة رضي الله عنه، وغاية ما أعل به، أن عروة بن الزبير لم يسمع من بسرة بنت صفوان رضي الله عنه، وعروة سمعه من مروان، ومروان قد أخرج له الإمام البخاري في صحيحه.

ثم إن عروة أراد أن يتثبت من قول مروان، فأرسل رسولاً إلى بسرة، فجاءهم بالخبر، أن الوضوء من مس الفرج، فهذا هو أرجح الأقوال.

وذهب الإمام ابن المنذر رحمته الله إلى أن الوضوء احتياطاً، لا وجوباً.

حيث قال: وأما ما روي عن ربيعة رضي الله عنه: "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ وَضَعْتُ يَدِي فِي دَمِ خَنْزِيرٍ أَوْ جِيفَةٍ مَا نَقَضَ وَضُوءِي، فَمَسُّ الذَّكَرِ أَيْسَرُ مِنَ الدَّمِ. قَالَ: وَكَانَ رَبِيعَةُ يَقُولُ: وَيَحْكُمُ مِثْلَ هَذَا يَأْخُذُ بِهِ أَحَدٌ أَوْ يَعْمَلُ بِهِ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ بُسْرَةَ شَهِدَتْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ مَا أَجَزْتُ شَهَادَتَهَا إِنَّمَا قَوَامُ الدِّينِ الصَّلَاةُ وَقَوَامُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُقِيمُ هَذَا الدِّينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بُسْرَةُ"^(١).

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

هذا القول من ربيعة رضي الله عنه غير مقبول، فكم من المسائل العقدية، والفقهية، والعلمية، والنظرية، التي تروىها نساء، ونأخذ منها العلم، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٢).

رجالهم ونسأؤهم، صغارهم وكبارهم.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ بُسْرَةَ فَالْتَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَوْ تَوَضَّأَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ اخْتِيَاطًا كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. اهـ

قوله: «قال رجل»: لم يسمَ الرجل، ولا يضر ذلك؛ لأن الإبهام في أصل المتن، وإنما يضر إذا كان في الإسناد، إلا إذا كان المبهم صحابيًا، فالصحابه كلهم عدول.

المس الذي ينقض به الوضوء:

قوله: «مسست ذكرى» أي: بغير حائل، كما قال ذلك بعض أهل العلم؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات، أن الوضوء يُنقض إذا مس ذكره بغير حائل، وأما إذا مسه بحائل فإنما هو بضعة منك.

وذهب بعضهم إلى أنه إذا مسه بطن كفه نقض، وهذا منهم اعتمادًا على أحاديث ضعيفة.

قوله: أو قال: «الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء» أي: هل هو ناقض للوضوء؟

قوله: «فقال النبي ﷺ»: لا؛ إنما هو بضعة منك.

وهذا يحمل على ما تقدم من التعليقات التي ذكرها أهل العلم.

قوله: «وقال علي بن المديني»: هو علي بن عبد الله بن جعفر إمام من أئمة العلل هو أحسن من حديث بسرة.

وذهب يحيى بن معين رحمه الله إلى أن تقديم حديث بسرة، والمسألة كما تقدم وقع

فيها خلاف بين أهل العلم.

قوله: وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنه: هي بنت صفوان بن نوفل بن خويلد القرشية الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة، ومن المبايعات لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وفي رواية: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

وجاء عند أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»^(٢).

حكم مس الذكر والفرج، وكذلك هل مس فرج الغير:

احتج جماهير العلماء بالأدلة المتقدمة على أن مس الذكر، والفرج ينقض الوضوء، سواء كان قبلاً، أم دبراً.

ويدخل فيه من مس فرج غيره، سواء كان قبلاً، أم دبراً، وهذا الذي عليه العمل عند كثير من أهل العلم، لما جاء في بعض الروايات: «**من مسح الفرج فليتوضأ**»، والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي (٤٤٤) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وأخرجه ابن ماجه (٤٨١)،

(٤٨٢)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، ومن حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وكل هذه الأحاديث الإمام الألباني رحمه الله على تصحيحها كما في صحيح السنن.

(٢) أحمد (٧٠٧٦)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١١٧)، وقال صحيح.



لا يتوضأ من الرعاف والقيء والقلس

ص

٧٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصِرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(١))، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان القول في الرعاف وما في بابه.

قوله: «من أصابه قيء» أي: ذرعه وخرج منه.

وعمدتهم في كونه ناقض: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ».

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، وهو حديث ضعيف، قال الحافظ في التلخيص (٦٥٤ / ١) (٤٣٠):

"أَعْلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْحِجَارِيِّينَ ضَعِيفَةٌ وَقَدْ خَالَفَهُ الْحُفَاطُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَرَوَوْهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. وَصَحَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ الْمُرْسَلَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ: رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ خَطَأٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: حَدِيثُ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ وَعَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ بَعْدَهُ: عَطَاءٌ وَعَبَادٌ ضَعِيفَانِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الصَّوَابُ إِرْسَالُهُ وَقَدْ رَفَعَهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَهُوَ مَثْرُوكٌ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجه (١٢٢١).

وهو في سنن الترمذي وغيره، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ

دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»^(١).

ثم قال: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ.

وفي رواية أبي داود: «قَاءَ فَأَفْطَرَ».

والحديث لا حجة فيه، إذ أنه ﷺ قد يكون توضأ لإزالة الأذى، أو للتبريد على

النفس، وليس فيه أن القيء ناقض.

لأنه عبارة عن إخبار عما حصل للنبي ﷺ بعد أن قاء بأنه توضأ، ولم يصح عن

النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من القيء.

قوله: «أو رعاف».

حكم الرعاف بعد الوضوء، وفي الصلاة:

الرعاف: هو دم يخرج من الأنف، وليس هو بناقض للوضوء على الصحيح من

أقوال أهل العلم.

قال الخطابي في معالم السنن للخطابي (١/ ٧٠): وقد يحتاج بهذا الحديث

من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السيلين ناقضا للطهارة ويقول لو كان ناقضا

للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ولم يكن

يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث، وإلى هذا ذهب الشافعي.

(١) أخرجه الترمذي (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١)، بلفظ: "قَاءَ فَأَفْطَرَ"، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (١٠٣٩)، وقال: هذا حديث صحيح.

وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السيلين ينقض الوضوء وهذا أحوط المذهبين وبه أقول.

وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم أقوى في الاتباع ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجب. اهـ

❁ **قلت:** العجيب الذهاب إلى أن خروج الدم ناقض مطلقاً مع عدم وجود الدليل الصحيح على ذلك.

﴿ حكم القلس: ﴾

قوله: «أو قلس» القلس: هو ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس هو بقيء، ويقع كثيراً بسبب الحموضة التي تكون في المعدة، ومع ذلك فليس بمفطر، وليس بناقض للوضوء.

﴿ حكم خروج المذي: ﴾

قوله: «أو مذي»: وقد اختلف فيه العلماء هل هو ناقض من نواقض الوضوء، إلى قولين:

الأول: ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا ينقض الوضوء، حيث قال: لو وجدت بالله في فخذي ما باليت به.

وهذا يحمل على من كان مغصوبًا، فلا يلزمه الخروج من الصلاة، وإذا كان إنما يقع على أحيانٍ فيلزمه الخروج من الصلاة والوضوء، لأنه خارج من السبيلين.

الثاني: قول الجمهور من أهل العلم على أن ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء.

﴿حكم خروج الدود، والحصى، وما كان في بابه:﴾

واختلفوا في الدود، أو الحصى، وغير ذلك مما يكون خروجه غير معتاد، إلى قولين:

الأول: الجمهور من أهل العلم إلى أنه ينقض الوضوء.

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه غير ناقض والصحيح في الدود الثاني لأنه غاصب.

قوله: «ثم يني على صلاته»: اختلف أهل العلم فيمن خرج من الصلاة لشيء نابه، كمن كان متيممًا

فرأى الماء، أو كان على وضوء ثم أحدث.

والذي يظهر أنه يرجع ويستأنف صلاته، إذ أنه قد خرج من تلك الصلاة وقطعها.

وأما قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، أي لا تبطلوها بمبطلات الأعمال، من

الشرك، والرياء، والمن في الصدقة، وغير ذلك مما يبطل العمل.

وليس معناها أن الإنسان يعود إلى صلاته التي خرج منها لشيء، ثم يني عليها ويتم ما بقي منها.

قوله: «وهو في ذلك لا يتكلم» أي: كأنه في صلاة، وهذا غير صحيح، والعمل على خلافه والله أعلم.



الوضوء من لحوم الإبل

٧٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه) : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء.

واختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

الأول: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، لحديث الباب، ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا»^(٢).

وذكر الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قد صح في الباب حديثان: حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه وهو أصح إذ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رضي الله عنه.

الثاني: ذكر بعض أهل العلم أن الوضوء من لحم الإبل قد نسخ، بحديث جابر بن عبد الله قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٣). وقد ذكر الحديث الإمام الوادعي رضي الله عنه في كتابه أحاديث معلقة ظاهرها الصحة،

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

فقال: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ سَنَدُهُ الصَّحَّةُ، لَكِنِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله قَالَ فِي "التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ" (ج ١ ص ١١٦): وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنْ حَدِيثٍ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شُعَيْبٌ حَدَّثَ بِهِ مَنْ حَفِظَهُ، فَوَهَمَ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: نَحْوًا مِمَّا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "سُنَنِ حَرَمَلَةَ": لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ. **اهـ** المراد من "التلخيص".

وقد تقدم أن الحديث فيه كلام، ولكن ثبت من عدة أحاديث في الصحيحين، أن النبي ﷺ أكل لحمًا ولم يتوضأ. والصحيح في هذه المسألة أن لحم الإبل غير داخل في نسخ الوضوء مما مست النار، إذ أن النبي ﷺ قد سُئِلَ عن لحم الغنم، ولحم الغنم تمسه النار، فقال: **«إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ»**، ولما سُئِلَ عن لحم الإبل، قال: نعم، فدل على أن لحم الإبل له حكم مغاير.

ذكر العلة في أن لحم الإبل ينقض الوضوء:

ذكر العلماء في العلة في نقض لحم الإبل للوضوء أمورًا، وهي:

الأول: أن ذلك يرجع إلى حرارته. **الثاني:** أنها خلقت من الشياطين.

الثالث: أن الأمر يرجع إلى التعب، وهذا هو الأقرب.

فما أمر به النبي ﷺ فعلناه.

قوله: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: الرجل مبهم، ولا يضر الإبهام في أصل المتن، وهو كذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وإبهام الصحابة رضي الله عنهم لا يضر؛ لأنهم كلهم عدول.

قوله: «أتوضأ من لحوم الغنم»: وهي اللحوم التي يكثر تناولها في الغالب.

والغنم يطلق على الضأن والمعز.

قوله: «إن شئت»: يعني أن الأمر على الإباحة.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ربما صلى في مرائب الغنم، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»^(١).

٥٥ حكم الوضوء على الوضوء:

صح عن النبي ﷺ أنه ربما توضأ على وضوئه وجاء حديث بلفظ: «الوضوء على الوضوء نور»^(٢)، ولم يصح.

وجاء في سنن أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، حدثها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أُمِرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

(١) البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤).

(٢) ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود عند حديث رقم (١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨)، وهو في صحيح أبي داود (٣٨).

الله. فيجوز استحداث وضوء على وضوء، ولا كراهة في ذلك.

قوله: قال: «أتوضأ من لحوم الإبل؟» أي: أتوضأ من لحوم الإبل؟ كأنه يسأل

النبي ﷺ، عن الحكم على من أكل لحومها، وليس من مسها.

ويدخل المرق والشحم في لحم الإبل، فمرقه، وشحمه، وعظمه، وغير ذلك مما يتناوله الناس.

قوله: قال: «نعم»: أي نعم توضأ.

فدل ذلك على أن لحم الإبل ينقض الوضوء، دون غيره من اللحوم، والله أعلم.

قال الخطابي في معالم السنن للخطابي (١ / ٦٧): ذهب عامة أصحاب

الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر هذا الحديث وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفى الزهومة كما روي توضؤوا من اللبن فان له دسماً وكما قال صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل وليس ذلك من أجل أن بين الأمرين فرقاً في باب الطهارة والنجاسة لأن الناس على أحد قولين: إما قائل يرى نجاسة الأبوال كلها أو قائل هي طهارة بول ما يؤكل لحمه والغنم والإبل سواء عند الفريقين في القضيتين معاً.

وإنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار. اهـ

قلت: حملة على الوضوء الشرعي أولى من حملة على غسل اليدين ونحوه،

والله موفق. كما أن الإمام مسلم رحمه الله ساق مجموعة من الأحاديث تبين أن النبي ﷺ

كان آخر أمره، ترك الوضوء مما مست النار، مفرقاً بينها وبين حديث الباب.
والله المستعان.

الوضوء من غسل الميت وحمله

٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: "لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ".

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم غسل من غسل الميت، والوضوء من حمل جنازته.

والحديث قد أعله جماعة كالإمام أحمد كما نقل الحافظ. والحديث في إسناده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، قال الرفاعي: لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٢٥١٩٠) وغيره،

(١) أخرجه أحمد (٧٦٧٥)، والترمذي (٩٩٣). وهو حديث ضعيف معلول لا يثبت مرفوعاً، قال الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلقة (٤٣٦): قال ابن أبي حاتم في "العلل" (ج ١ ص ٣٥١): "وسئل أبي عن حديث رواه هذبة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ". قال أبي: هذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات. اهـ. وقال المناوي في "فيض القدير" (٨٨٧٦): قال الترمذي: حسن وضعفه الجمهور. وقال ابن حجر: ذكر له البيهقي طرقاً وضعفها ثم صحح وقفه. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال ابن الجوزي: فيه محمد بن عمرو قال يحيى: ما زال الناس يتوقون حديثه. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٤).

«تنبيه»: الحديث لم يخرج به النسائي. والله أعلم.

وضعه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل، وعن المغيرة رواه أحمد (١٨١٤٦)، وعن علي عليه السلام عند النسائي (١٩٠) وغيره، وجاء عن ابن عمر عليهما السلام، قال: "كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل"^(١)، قال الحافظ: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، وقد أجاب أحمد بأن حديث أبي هريرة عليه السلام منسوخ، وكذا ذهبوا إلى أن ناسخه حديث ابن عباس عليهما السلام عند البيهقي والحاكم^(٢)، بلفظ: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"، وضعفه البيهقي بقوله: «وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه» وحسنه الحافظ.

اختلف العلماء في هذه المسألة:

الأول: من العلماء من ذهب إلى ضعف حديث أبي هريرة عليه السلام، لا سيما المرفوع منه. وقد رجح وقفه الأئمة البخاري وأبو حاتم والبيهقي وغيرهم، فعلى القول بضعف الحديث، فلا حجة فيه أصلاً.

الثاني: منهم من قال بأن الحديث منسوخ، وكان الأمر الأول أن من غسل ميتاً فليغتسل.

الثالث: منهم من قال بأن الأمر للندب، لما جاء في الباب من عدم الاغتسال من غسل الميت.

القول الرابع: منه من قال المراد بالغسل هو غسل اليدين.

📖 قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في الأوسط (٣٤٨/٥ - ٣٥٢): وَاخْتَلَفُوا فِي

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٢٠) والبيهقي في الكبرى (١٤٦٦).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦١) والحاكم في المستدرک (١٤٢٦).

الْإِغْتِسَالِ مِنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

ثم ساق بإسناده عَنْ عَطَاءٍ، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قَالَ: «لَا قَدْ إِذَا نَجَّسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وَضُوءٌ».

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

حتى الوضوء يحتاج إلى دليل ينتهض بالمسألة.

ثم ساق ابن المنذر رحمه الله: بإسناده عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: «أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: أَمُؤْمِنٌ هُوَ؟ قُلْتُ: أَرَجُو قَالَ: فَتَمَسَّحَ بِالْمُؤْمِنِ وَلَا تَغْتَسِلَ مِنْهُ».

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

بمعنى أن القول بالغسل يحتاج إلى دليل، والغسل والاعتسال إنما يكون من نجاسة في مثل هذا الموطن. وإذا كان الاعتسال على التعبد يحتاج إلى دليل.

ثم ساق ابن المنذر رحمه الله: بإسناده عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: أَذِنَ سَعْدُ بِجَنَازَةِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ فَعَسَلَهُ وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ، ثُمَّ أَتَى دَارَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ عَسَلِهِ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا عَسَلْتُهُ، وَلَكِنْ اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرِّ». وساق بإسناده عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى الَّذِي يَغْسِلُ الْمُتَوَفَّى غُسْلٌ؟ قَالَتْ: لَا.

وساق بإسناده عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: «غَسَلَ أَبَاكَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَمَا زَادُوا عَلَى أَنْ اخْتَجَرُوا عَلَى ثِيَابِهِمْ، فَلَمَّا تَفَرَّغُوا تَوَضَّؤُوا وَضُوءً». اهـ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

فخلصنا من ذلك: أن الاغتسال من غسل الميت لا يثبت، والوضوء يحمل على ما جاء من أنه يغسل يديه، إلا إذا مس فرج الميت، فينتقض وضوءه لذلك، والله الموفق.

معنى قوله لا يمس القرآن إلا طاهر

٧٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه): أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَعَلَى اللَّهِ - لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رضي الله عنه -: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُوفٌ).

❖ الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان القول في الطهارة لقراءة القرآن.

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً وجمهورهم على أنه لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف، وذهب كثير منهم إلى أنه لا يجوز للمحدث أن يقرأ القرآن، وعند التأمل لهذه المسألة وما فيها من الأدلة منعاً وجوازاً يجد أن الأدلة لا تنتهض بالمنع إذ أن صحيحها غير صريح وصريحها غير صحيح، وعموم الأدلة تدل على جواز المس والقراءة، والله المستعان.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٤)، وابن حبان (٦٥٥٩). والصحيح فيه الإرسال. وقال الألباني رحمه

الله في الإرواء (١٢٢): "روى من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام، وابن عمر وعثمان بن أبي العاص". ثم قال: "وجملة القول: أن الحديث طرده كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة لإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في "علم المصطلح" أن الطرق يقوى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه، ثم السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث. اهـ

وقد أخرج مالك في الموطأ (٥٣٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمْسِلِمَةُ؟ وابن سيرين لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

وأما حديث الباب: «لا يمس القرآن إلا طاهر»:

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالطهارة هنا الطهارة من الشرك فكل مؤمن طاهر، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤمن لا ينجس»، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١) وجاء حديث حذيفة رضي الله عنه بلفظ: «المسلم لا ينجس» أخرجه مسلم (٢).

وأما قول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٨)، فقد قال بعضهم: هذا خبر. فلم يأمر الله سبحانه وتعالى من مس القرآن بأنه يتوضأ.

وقال بعضهم: هذه الآية ليست في بني آدم، وإنما هي في الملائكة، والمراد بالكتاب هو اللوح المحفوظ، ولو أراد الله تعالى المتوضئين لقال: «لا يمسسه إلا المتطهرون».

وأصح الأقوال: أنه لا يجب الوضوء لقراءة القرآن، وإن توضأ فمستحب لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تعالى إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١).

(٢) برقم (٣٧٢).

(١)

وسبيل هذا التعليل؛ أن الحديث لا يثبت، وعلى فرض ثبوته، يكون على معنى الطهارة المعنوية، التي هي طهارة الإيمان، ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»^(٢).

قوله: «أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ» أي: لما أرسله إلى نجران في اليمن.

والنبي ﷺ قد كتب عدة من الكتب:

الأول: كتب إلى بني أقيش. الثاني: كتب إلى هرقل. الثالث: كتب إلى كسرى.

الرابع: كتب إلى النجاشي. الخامس: كتب إلى المقوقس.

السادس: وأنه النبي ﷺ كان يكتب في بعض الأحكام، أو يكتب للدعوة.

السابع: منها ما كتب النبي ﷺ في شؤون الزكاة، كما هو مبين في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله ﷻ في موطنه.

قوله: «لعمرو بن حزم»: بن زيد بن لوزان الأنصاري، يكنى أبا الضحاك. شهد

الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، قال أبو نعيم: مات في خلافة عمر.

قوله: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» أي: ذكر في هذا الكتاب، الذي ذكر فيه

(٣) أخرجه أبو داود (١٧)، من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (١١٤٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

أحكام العقل، وأسنان الإبل، وغير ذلك مما يحتاجه المسلم.

وقد تقدم أن المراد بالطهارة هي الطهارة المعنوية، وإلا فقد ثبت

في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، قالت فقلت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسَتْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٢).

والحاج يقرأ القرآن، ويذكر الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام، وسيأتي معنا حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٣).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَكَبَّيْ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(٤).

ثم إن قراءة القرآن ذكر، والذكر يجوز مع الطهارة، ويجوز بغيرها.

﴿حكم مس الحائض والنفساء والجنب للقرآن﴾

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً، وأخرجه مسلم (٣٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

الأول: ذهب بعض العلماء على جواز القراءة للجنب والحائض، وإلى حرمة اللمس.  قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢١١ / ٢٦٦): مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ وَبْنِ حَزْمٍ: أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لَهُ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا. وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ. اهـ

الثاني: ذهب بعضهم إلى حرمة اللمس والقراءة معًا.

الثالث: ذهب بعضهم إلى جواز الأمرين، اللمس والقراءة، وهو الصحيح الذي يرجحه مشايخنا، وعليه أهل الظاهر.

 قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، قال الواحدي: أكثر المفسرين على أن الضمير عائد إلى الكتاب المكنون، أي: لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون، وهم الملائكة. وقيل: هم الملائكة والرسول من بني آدم، ومعنى ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾: اللمس الحقيقي. وقيل: معناه لا ينزل به إلا المطهرون. وقيل: معناه لا يقرؤه. وعلى كون المراد بالكتاب المكنون هو القرآن. فقيل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ من الأحداث والأنجاس. كذا قال قتادة، وغيره.

وقال الكلبي: المطهرون من الشرك.

وقال الربيع بن أنس: المطهرون من الذنوب والخطايا.

وقال محمد بن الفضل وغيره: معنى ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾: لا يقرؤه إلا المطهرون،

أي: إلا الموحدون.

وقال الفراء: لا يجد نفعه وبركته إلا المطهرون ، أي: المؤمنون.

وقال الحسين بن الفضل: لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق.

وقد ذهب الجمهور إلى منع المحدث من مسّ المصحف، وبه قال عليّ، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك، والشافعي. وروي عن ابن عباس، والشعبي، وجماعة منهم أبو حنيفة، أنه يجوز للمحدث مسه ، وقد أوضحنا ما هو الحق في هذا في شرحنا للمتقي. اهـ وبالله التوفيق

ذكر الله على كل حال

٧٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز ذكر الله لأعلى غير طهارة من الحدث.

وهذا حديث عظيم فيه: ما كان عليه رسول الله ﷺ من ملازمة الذكر، والدعاء، وقراءة القرآن.

وفيه: فضيلة الذكر، لأن النبي ﷺ إنما يبادر إلى الخيرات، لقول الله ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيًا فَاسْتَغْفِرُوا الْخَيْرَاتِ إِنَّمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].

(١) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٨٤٤)، وأخرجه مسلم (٣٧٣).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرِ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»^(١).

وفيه: سهولة الذكر، حيث يستطيع الإنسان أن يذكر ربه ﷻ، وهو قائمًا، وقاعدًا، وعلى جنب، لقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١١١).

والذكر آتته اللسان: وهي الآلة التي لا يلحقها النصب والتعب غالبًا.

قوله: «على كل أحيانه»: وهذا عموم يدخل فيه القراءة والذكر مع الحدث وغيره، ولا خروج عن هذا العموم إلا بمخصص قوي يقضي عليه، ثم إن عائشة رضي الله عنها إنما ذكرت ذلك على المدح لرسول الله ﷺ - وكيف كان حاله مع ذكر ربه.

قوله: «وعلقه البخاري». المراد بالمعلق: أن البخاري لم يخرج به بإسناد متصل. **والتعليق:** أن يسقط المصنف من الإسناد شيخه، أو شيخه وشيخه، أو أكثر من ذلك، وربما يكون التعليق بالجزم، كأن يقول: قال فلان عن رسول الله ﷺ، وربما يكون بالتمريض، كأن يقول: وروي عن فلان، أو نحو ذلك.

ويقول العلماء: ما كان بالجزم فيفيد الصحة إلى من صرح باسمه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

وما كان بالتمريض فلا يفيد ذلك.



خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض للوضوء

٧٩ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: «اِحْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١)، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيْتَنَهُ).

(١) أخرجه الدارقطني (٥٥٤)، والبيهقي (٦٦٦). وقال الدارقطني عقب الحديث: "حَدِيثُ رَفَعَةَ ابْنِ أَبِي الْعَشِيرِينَ، وَوَقَعَهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ". قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٩/٢-٤٠٠): "وَمِمَّنْ ضَعَفَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: النَّوَوِيُّ فَقَالَ فِي «شرح المُهَذَّب»: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَضَعَفُوهُ. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ تَضْعِيفَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي غَيْرِ «سننه». (أو) أَرَادَ كَلَامَهُ فِي صَالِحٍ، كَمَا نَقَلَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا أَسْلَفْنَاهُ عَنْهُ، وَذَكَرَهُ فِي «خلاصته» فِي فَصْلِ (الضَّعِيفِ) ثُمَّ قَالَ: "وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقِيَاءِ وَالْدَّمِ وَالضَّحْكِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَدَمِ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ". وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٥٢): "وفي إسنادِهِ صَالِحٌ بْنُ مُقَاتِلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ،

الشرح: قوله: «ولينه»: أي ضعفه.

حكم الحجامة بعد الوضوء:

جاء الحديث بلفظ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ». والحديث في إسناده صالح بن مقاتل بن صالح يرويه عن أبيه، وأبوه مجهول، وفيه أيضاً سليمان بن داود القرشي مجهول، فالحديث مسلسل بالمجهولين، ومثله لا تقوم به حجة. ثم إن خروج الدم من المحتجم ليس بناقض للوضوء.

وفي الحديث: مشروعية الحجامة للمرض وغيره، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مُحَجَّمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْةِ بَنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»^(١).

وجاء في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحَجَّمٍ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي»^(٢)، ومع ذلك فقد اكتوى النبي ﷺ، ورخص فيه.

● **فائدة:** قد رد الإمام البخاري رحمه الله على كل من يزعم أن الخارج من الجسم ناقض للوضوء، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

وَادْعَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ صَحَّحَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَالَ عَقَبَهُ فِي السُّنَنِ: "صَالِحُ بْنُ مِقَاتِلٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي فَضْلِ الضَّعِيفِ". اهـ

(١) البخاري (٥٦٨١).

(٢) البخاري (٥٧٠٤)، ومسلم (٢٢٠٥).

﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكَ مِنَ الْغَايِطِ ﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ عَطَاءٌ: - فَيَمَنُ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ - «يُعِيدُ الْوُضُوءَ» وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ» وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ» وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَزَفَّهِ الدَّمُ، فَكَرَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ» وَقَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ» وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَرَاقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ " وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ: " فَيَمَنُ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ "، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوم المستغرق ناقض للوضوء

٨٠ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْلِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكُوءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٧٩)، والدارمي (٧٢٨)، والطبراني في الكبير (٨٧٥)، والدارقطني (٥٩٧)، والبيهقي (٥٧٩). وأعل العلماء حديث معاوية بأبي بكر بن أبي مريم وقد ضعفه الجمهور، وقد روي موقوفاً. وأخرجه عن علي أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والدارقطني (٦٠٠)، والبيهقي (٥٧٨)، وأعل بأن في إسناده جماعة ممن تكلم فيهم أولهم: بقية وقد عنعن، والثاني: الوضين وفيه لين، والثالث: عبد الرحمن بن عائذ مجهول. الثاني: الإنقطاع بين عبد الرحمن وعلي. ورجح الموقوف عن معاوية رضي الله عنه شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في الثمر الداني (١١٦) وقال: وحديث علي رضي الله عنه أصح. وقال الإمام الألباني رحمه الله في

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ». وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان كون النوم من نواقض الوضوء.

وقد تقدم أن النوم المستغرق هو الذي ينقض الوضوء، وضابطه أنه النوم الذي لا يستطيع الإنسان أن يتحكم في نفسه فيه.

قوله: «معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحد كتّاب الوحي للنبي ﷺ، وهو أخو أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والنبي ﷺ دعا له بقوله: «اللهم! علّم معاوية الكتاب والحساب، وِقِهِ الْعَذَابَ»^(١). وأما ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَاءً، وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ» قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمِّيَّةَ: مَا حَطَّأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً»^(٢).

صحيح أبي داود (١٩٩): "إسناده حسن، وكذا قال النووي، وحسنه المنذري، وابن الصلاح". ثم قال: وقد قال أحمد: "حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب". وقد خرج الحديثين ابن الملقن في البدر المنير رقم (٨) (٣١٤/٤)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير رقم (١٦٢)، بما ملخصه أن الحديثين ضعيفان، إلا أن العمل عليهما في النوم المستغرق.

(١) الحديث جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فقد روي من حديث العرباض بن سارية، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أبي عميرة المزني، ومسلمة بن مخلد، ومرسل شريح بن عبيد، ومرسل حريز بن عثمان. وراجع الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٣٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٤).

فمعاوية رضي الله عنه لم يكن يعلم أن النبي ﷺ قد أرسل إليه، حتى يرفض المجيء.
وقال بعض أهل العلم: في هذه الدعوة فائدة لمعاوية رضي الله عنه، فإنه تنعم، فكان يأكل ولا يشبع، وإنما كان يتعب. وبعض أهل السنة يطلق على معاوية رضي الله عنه بأنه خال المؤمنين، من باب التجوز، ردًا على الرافضة.

قوله: «العين وكاء السه» أي: أن العين وكاء ومربط لدبر الإنسان، فإذا كانت العين يقظة، كان الإنسان يقظًا متحكمًا في نفسه، ولا يخرج شيء إلا وهو يشعره، وإذا كانت العين نائمة، فربما خرج الشيء وهو لا يدري.
والوكاء: هو الرباط، الذي يوضع على فم الإناء.
قال في النهاية: السّه: حَلَقَةُ الدُّبْرِ.

وقال: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا كَانَتْ اسْتُهُ كَالْمَشْدُودَةِ الْمَوْكِيَّ عَلَيْهَا، فَإِذَا نَامَ انْحَلَّ وَكَأُوهَا. كُنِيَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْحَدَثِ وَخُرُوجِ الرِّيحِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْكِنَايَاتِ وَالطَّفْهَاءِ. اهـ

قوله: «فإذا نامت العينان» المراد بالنوم: هو النوم الذي يذهب بالعقل.

قوله: «استطلق الوكاء»: لأن الإنسان يعجز عن التصرف في نفسه.

ففي سنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وجاء عنده (٤٤٠١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء عن علي رضي الله عنه، عند أبي داود (٤٤٠٢) وغيره. قال الإمام الوادعي في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٣٢): هذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن الحسن لم يسمع من علي ففي "جامع التحصيل" قال الترمذي لا نعرف للحسن سماعاً من علي وقد روى عنه حديث (رفع القلم عن ثلاثة) وقد أدركه ولكننا لا نعلم له سماعاً منه. اهـ والإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٧)، على تصحيحه بمجموع الأحاديث التي جاءت.

لأن مثل هؤلاء، النائم، والمجنون، والصغير، لا يتحكمون بأنفسهم.

قوله: «رواه أحمد»: أي في مسنده.

قوله: «والطبراني»: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب.

هو: الإمام، الحافظ، الثقة، الرَّحَّالُ، الجَوَّالُ، مُحدِّثُ الإسلام، علَّمُ المعمَّرينَ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، الطبراني، صاحبُ المعاجم الثلاثة، توفي سنة ستين وثلاث مائة. أي: في معجمه الكبير، وهو ﷺ له ثلاثة معاجم، الكبير، والأوسط، والصغير.

قوله: وزاد الطبراني: «ومن نام فليتوضأ»: وهذا الشاهد من الحديث، أن النوم ناقض للوضوء، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة بما يغني عن الإعادة.

قوله: «وفي كلا الإسنادين ضعف»: ولا يرقى بعضهما بعضًا إلى الاحتجاج لشدة الضعف فيهما.

حديث: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا»

٨١ - (ولأبي داود أيضًا: عن ابن عباس - ﷺ - مرفوعًا: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا»^(١))، وفي إسناده ضعف أيضًا).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان النوم الناقض للوضوء.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، بإسناد ضعيف، قال الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٦): "وهذا إسناد ضعيف؛ وله أربع علل: "ضعف أبي خالد الدالاني، والانقطاع بينه وبين قتادة، والانقطاع بين قتادة وأبي العالية، والوقف". ولذلك ضعف الحديث: "البخاري، وأحمد - كما يأتي - والترمذي، وإبراهيم الحربي، وابن حزم، وغيرهم. ونقل النووي اتفاق أهل الحديث على ضعفه. وممن ضعفه المصنف رحمه الله. "قال أبو داود: قوله: "الوضوء على من نام مضطجعا": هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة". اهـ

قوله: «إنما الوضوء»: هذا حصر للوضوء من حدث النوم، وليس من جميع الأحداث.

قوله: «على من نام مضطجعاً»: أي فارتخت أعضاؤه، ففي سنن أبي داود زاد هنا «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» أما من نام جالساً، أو قائماً، وزاد بعضهم أو راکعاً، أو ساجداً، فإن نومه ليس بناقض، وأما حديث: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بِأَهَى اللَّهِ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُ: انْظُرُوا عَبْدِي يَعْبُدُنِي وَرُوحُهُ عِنْدِي»^(١) فهو ضعيف لا يثبت.

قالوا: كيف يتنقض الوضوء، مع مباهاة الله ﷻ لعبده النائم، لكن الأحاديث ضعيفة في ذلك. والله أعلم.

نهى الشارع عن متابعة الوسوس والأوهام

٨٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيَحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢)، أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري (٣٥٥٩٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٨)، عن الحسن أيضاً، وضعفه الإمام الألباني في الضعيفة (٩٥٣).

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٨١)، وقال عقبه: "لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس، وروى معناه من طريق غيره". وهو حديث حسن، وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٤١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٠١) وله شواهد. وقال الحافظ في التلخيص تحت حديث (١٧١): "وفي إسناده أبو أُوَيْسٍ، لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤٨): "رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح".

٨٣ - (وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - ^(١)).

٨٤ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ^(٢) نَحْوُهُ).

٨٥ - (وَلِلْحَاكِمِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدْتَنِي، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ: بَلْفَظٍ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ» ^(٣)).

الشرح:

ساق المصنف الأحاديث لبيان عدم الخروج من اليقين إلا بيقين والحذر من متابعة الشياطين في الوسوس.

قوله: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ» أي: بالوسوسة ونحوها ليفسد عليه حاله.

وفيه: حرص الشيطان على إفساد الصلاة على العبد.

ومن شواهد الحديث ما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، ولفظه: "شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل

يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢)، بلفظ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ سَيْئًا، فَاشْكَلْ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(٤) أخرجه الحاكم (٤٦٤)، وابن حبان (٢٦٦٦)، بسند ضعيف، من طريق هلال بن عياض ويقال

عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وهلال مجهول. وتماهما عندهما: «حتى يسمع صوتاً بأذنه، أو يجد

ريحا بأنفه». وقد أخرجه أيضًا أبو داود (١٠٢٩)، وأحمد (١١٤٧٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه

الله في ضعيف أبي داود (١٨٨).

قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى^(١).

قوله: «فينفخ في مقعدته» أي: ربما عمل بعض الحركات التي توحى إلى الإنسان أنه أحدث، ولم يحدث.

قوله: «فيخيل إليه أنه أحدث» أي: وقع منه الفساء، أو الضراط، أو أي ناقض من نواقض الوضوء.

قوله: «ولم يحدث» أي: أنه لم يقع منه ذلك.

قوله: «فإذا وجد ذلك فلا ينصرف» أي: إذا خيل إليه هذا فلا ينصرف من صلاته.

قوله: «حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً» أي: حتى يستيقن الحدث، وفي دليل على القاعدة الفقهية الأصولية: «أن اليقين لا يزول بالشك»، أو «أن الشك لا يزيل اليقين».

وإنما اقتصر على هذا النوع من الحديث لأنه ذلك: غالب الأحاديث التي تقع في المسجد.

قوله: «أخرجه البزار»: هو أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيُّ، الْبَزَارِيُّ، صَاحِبُ الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ، الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى أَسَانِيدِهِ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: ثِقَّةٌ، يُخْطِئُ وَيَتَّكِلُ عَلَى حِفْظِهِ.

قوله: «وأصله في الصحيحين» أي: من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ولفظه: «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيْقَطُعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ».

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ»: ولفظه: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» وأما بقية الأحداث التي ذكرها الحافظ مع بيان ضعف أحاديثها. فإنما ذكرها ﷺ لبيان ضعف القول بها، وأن مثلها ليست بأحداث. فإذا دخل في الطهارة بيقين، فلا يخرج منه إلا بيقين.

❦ حكم الشك الذي يطرأ على العبادة:

وأما الشك، فقد يقع الشك في العبادة، وقد يقع خارج العبادة. فالشك إذا وقع في نفس العبادة، وصاحبه كان ممن لا يشك، وليس هو من أهل الشك، فليبني على الظن الراجح عنده. وأما إذا كان الشك بعد العبادة، فلا يلتفت إليه ولا يؤثر عليه. وقد قال بعضهم:

والشك بعد الفعل لا يؤثر كذلك إذا الشكوك تكثر

قوله: «فينفخ في مقعده»: هذا لا يستقيم القول بثبوت، بشهادة حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب آداب قضاء الحاجة

لأنهما شاهدان لقوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»، وبقية الحديث ليس له شاهد، فلا يثبت.

بهذا نكون قد انتهينا من باب نواقض الوضوء، وعلمنا أن النواقض التي عليها الأدلة هي سبعة، وهي منظومة في قول بعضهم:

وإن ترد ما ينقض الوضوء	بهي الدليل جاءنا وضيء
قل خارج من السيلين وفي	لحم الجزور نومت المستغرق
زول عقل ردة جنابـة	ومس فرج فتبع صوابه

والله أعلم



باب آداب قضاء الحاجة

[باب آداب قضاء الحاجة]

الشرح:

أي الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم حين الارتياح لقضاء حاجته.

قوله: «قضاء الحاجة»: كناية عن البول والغائط.

وقد كانت للنبي ﷺ عند قضاء الحاجة آداباً نذكر منها ما تيسر:

الأول: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقضي حاجته أبعد.

لحديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ» ^(١) عند أبي داود وغيره .

الثاني: كان النبي ﷺ يحمل معه ما يتنظف به من الخلاء.

كما سيأتي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وجاء في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ». فَاتَيْنُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْتَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جِنَّ نَصِيبِينَ، وَنَعْمَ الْجَنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا» ^(٢).

وفي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في

الصحيح المسند (١١٣٦).

(١) البخاري (٣٨٦٠).

(٢) البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

الثالث: جواز البول قائماً، ففي الصحيحين من حديث عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً» فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهُ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبَيْهِ «فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»^(١)، وغير ذلك من الآداب.

وقد ذكر بعض أهل العلم آداباً منها:

الأول: يستحب لمن دخل الخلاء أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، لحديث أنس رضي الله عنه وسيأتي.

الثاني: يستحب أن يقدم رجله اليسرى في الدخول على اليمنى، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى على اليسرى.

وهذا ليس عليه دليل يصح، ولكنه استنباط من بعض الأحاديث، مثل حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُفُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(٢).

الثالث: يستحب أن يرفع ما كان فيه ذكر الله.

ومعتمد هذا على حديث ضعيف يأتي بيانه، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»^(٣).

وقيل أن نقش خاتمه كان محمد رسول الله، والحديث غير محفوظ بهذه السياقة.

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣٣)، وابن ماجه (٣٦١)، وهو في صحيح أبي داود الأم (٢٦)، وقال: إسناده صحيح، وكذا اقال النووي، وهو على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩)، وابن ماجه (٣٠٣)، وضعفه الإمام الألباني في ضعيف أبي داود (٤).

إلا أنه لا يجوز امتهان القرآن، ولا امتهان ما فيه ذكر الله ﷻ.

الرابع: إذا كان يقضي حاجته في الفضاء، يستحب له أن يتعد عن أعين الناس، ويجب عليه أن يستتر عن أعينهم لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عن عبد الله بن جعفر، قال: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفَ أَوْ حَاشَى نَحْلٍ» قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي حَائِطَ نَحْلٍ»^(١).

وفي مسند أبي يعلى ﷺ من حديث ابن عمر ﷺ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ»^(٢).

قَالَ نَافِعٌ: نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

الخامس: يستحب أنه يرتد لبوله مكانًا رخوًا؛ حتى لا يرجع عليه البول، فينجسه. وفي سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عباس ﷺ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى ﷺ: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتُدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»^(٣) والحديث في إسناده ضعيف.

والمعنى ثابت، فإن المكان الصلب ربما يعود على الإنسان النجس فيلوثه.

السادس: يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٦٢٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧١٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣)، وضعفه الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢٣٢٠).

كما في سنن أبي داود من حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - قَالَ أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ، فَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ.

السابع: يستحب لمن أراد أن يقضي حاجته، أن يبول قاعداً؛ لأنه أستر له وأبعد من أن يترشش عليه البول.

وقد جاز البول قائماً، مع أنه قد جاء في سنن النسائي وغيره من حديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِساً»^(٢).

إلا أن حذيفة رضي الله عنه ثبت، وعائشة تنقي، والقاعدة عند علماء الأصول، أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن المثبت عنده زيادة علم.

الثامن: يستحب عند قضاء الحاجة أن يتكئ على رجله اليسرى؛ لأنه أسهل في خروج الخارج. وهذا معتمد على حديث سراقه بن مالك رضي الله عنه وهو عند البيهقي، وسيدكره الحافظ في البلوغ.

والحديث فيه مبهمان: زمعة بن صالح، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٠٧١).

(٣) أخرجه النسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله

التاسع: ذكر بعض أهل العلم أنه يستحب له أن يتنحى حتى يخرج ما بقي من البول والغائط، ومثله النتر، وكلها لا تصح.

أما حديث النتر: جاء بلفظ: «إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات»^(١) والحديث ضعيف، وقد تصل هذه الأفعال بصاحبها إلى الوسوسة، والتكلف.

العاشر: ذكر بعض أهل العلم أنه يستحب أن يغطي رأسه ويلبس النعلين، لما رواه البيهقي عن حبيب بن صالح، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَيْسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ»^(٢).

وهو مرسل لا تقوم به حجة.

ذكر المكروهات والمحرمات في حال قضاء الحاجة:

الأول: يكره استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وسيأتي الخلاف في المسألة في موطنه إن شاء الله ﷻ.

الثاني: يحرم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين وعليها، كما في سنن ابن ماجه من حديث عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرَجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ١٢ / ٢): حدثنا عيسى بن يونس عن زمعة بن صالح عن عيسى بن أزداد عن أبيه مرفوعاً. وكذا أخرجه ابن ماجه (١ / ١٣٧) وأحمد (٤ / ٣٤٧). وقد ضعفه الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٦٢١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٥٦)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٤١٩١).

الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»^(١).

الثالث: يحرم البول والتغوط في طريق الناس، أو في ظلهم، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٢).

الرابع: يحرم قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها، وذلك لأمر:
الأمر الأول: أنه يفسدها.

الأمر الثاني: ربما تعافها النفس، وسيأتي حديث ضعيف، والعمل عليه عند أهل العلم.

الخامس: يكره اللبث في مكان الخلاء فوق قدر الحاجة؛ لأن ذلك يدمي الكبد، ويأخذ منه الباسور، وهذا قول للأطباء والفقهاء، ولا دليل على المنع من ذلك، إلا أن البقاء في الحمام لغير ما حاجة، يعتبر من العبث وقلة العقل، لا سيما ما يفعله بعضهم من الجلوس والنظر في الجرائد وأخبار اليوم.

السادس: يحرم التغوط في الماء الراكد، سواء كان الماء قليلاً، أم كثيراً، إلا ماء البحر والنهر الجاري.

وأما البول فقد ذكر العلماء أنه يكره في الماء الراكد، والماء الجاري.

والصحيح حرمة، البول في الراكد لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

السابع: ذكر بعضهم أنه يكره استقبال الشمس والقمر تكريماً لهما أقوال، وهذا

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٣٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

قول باطل لا دليل عليه من الكتاب والسنة، فإن النبي ﷺ قد نهى عن استقبال القبلة، واستدبارها.

فالمدني واليماني إن لم يستقبل الشمس والقمر، فلا بد من استقبال القبلة، أو استدبارها.

الثامن: يكره أن يستقبل الريح؛ حتى لا يرتد البول عليه فينجسه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي سننه عبد الله بن لهيعة. وأخرجه الدارقطني (١٥٤) عن سراقه رضي الله عنه، وجاء مرفوعاً ولا يثبت في سننه مبشر بن عبيد مترك، قاله الدارقطني.

والحديث جاء بلفظ: «إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وليتمسح ثلاث مرات، وإذا خرج الرجلان جميعاً فليتفرقا ولا يجلس أحدهما قريباً من صاحبه ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك».
📖 قال الإمام الألباني رحمته الله في الضعيفة برقم (٥٧٠٤): منكر بهذا التمام، أخرجه
 الدولابي في الكنى (١ / ٢٦ - ٢٧) من طريق محمد بن يزيد بن سنان قال أنا يزيد عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني خلاد أنه سمع أباه يقول: إن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

ثم قال رحمته الله: وهذا إسناد ضعيف جداً محمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان والابن أشد ضعفاً من أبيه.

وقد خولفا فرواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد الخدري مرفوعاً بفقرة الرجلين.

وفي إسناده جهالة واضطراب كما سبق بيانه برقم (٥٠٣٥).

وما قبل هذه الفقرات ثابت في أحاديث معروفة إلا قوله: «ولا يستقبل الريح».

التاسع: يكره أن يبول في شق، أو في ثقب، لما ثبت في سنن أبي داود من حديث نَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»^(١). والحديث في الصحيح المسند للوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٧٩).

السابع: يكره البول في المغتسل، لما ثبت في سنن أبي داود من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ النُّسَوَاسِ مِنْهُ»^(٢).

قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء، فجرى في البالوعة فذهب فلا بأس، وهذا هو الحال في مثل هذه الحمامات.

الثامن: يكره السلام، أو الكلام، أو ذكر الله ﷻ باللسان، لما ثبت في سنن أبي داود من حديث عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»^(٣).

التاسع: يكره البول في الإناء لغير حاجة، وقد جاء أن النبي ﷺ كان له قدح يبول

(١) أخرجه أبو داود (٢٩)، وضعفه الإمام الألباني في ضعيف أبي داود الأم عند حديث رقم (٧).

(٢) أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وهو في الصحيح المسند

للإمام الوادعي رحمه الله (٨٨٣)، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٤٥).

فيه بالليل، ثم يخرج ويصب في النهار.

كما في سنن أبي داود عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا عليها السلام، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»^(١)، لكن لعله لحاجة والله أعلم.

العاشر: ذكر بعضهم أنه يكره البول في النار؛ لأنه يورث السقم، ولا أعلم مانعاً من ذلك؛ لكن ربما لو بال فيها قد يؤدي ذلك إلى الوسوسة ونحو ذلك وربما يؤدي إلى تطاير الأذى إليه.

الحادي عشر: ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة البول في الرماد، ولا أعلم دليلاً على المنع.

لا سيما إذا كان المكان دمثاً فلا بأس من البول.

الثاني عشر: يكره البول قائماً، إلا إن أمن على نفسه من التلوث، أو أمن أن يُنظر إليه، والأصل أن البول يكون جالساً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول جالساً، كما في سنن أبي داود من حديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ عليه السلام، قَالَ: "انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عليه السلام، إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَرَبَهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يُبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَتَهَاكُمُ فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عليه السلام، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جِلْدَ أَحَدِهِمْ، وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(٢) أبو داود (٢٤)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٩).

«جَسَدٌ أَحَدِهِمْ»^(١).

ويجوز البول قائمًا، وعليه بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب البول قائمًا.

الثالث عشر: يكره الاستجمار باليمين، والاستعانة بها، لما في الصحيحين من حديث أبي قتادة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٢).

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى التحريم، وهو ظاهر الحديث، والأصل في النهي التحريم، فهذه بعض الآداب والمحرمات والمكروهات عند الحنابلة، وقد ذكر الأحناف والشافعية أكثر من ذلك.



عدم اصطحاب ما فيه اسم الله في الخلاء

٨٦ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»^(٣)، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لذكر أدب من آداب قضاء الحاجة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٩٢).

(٢) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣)، وهو حديث

ضعيف منكر تفرد به همام بن يحيى وخالف الثقات، والحديث أعله النسائي والدارقطني والبيهقي.

وقال أبو داود منكر، كما في التلخيص رقم (١٣٦).

وهو إقصاء ما فيه ذكر الله لأ عند دخول الخلاء تعظيمًا لها قال تعالى: ﴿ذَلِكَ

وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]

قوله: «كان رسول الله ﷺ» كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «إذا دخل الخلاء» أي: مكان قضاء الحاجة.

وسمي الخلاء بذلك: لخلوه من السكن، وغير ذلك.

قوله: «وضع خاتمه» أي: أخرجه من أصبعه.

لكن هذا الحديث أعله أهل العلم، لتفرد همام بن يحيى، فإنه خالف الثقات، والحديث المحفوظ، ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ»^(١).



الإستعاذة عند دخول الكنيف

٨٧ - (وَعَنْهُ - رضي الله عنه) - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢)، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان الذكر المشروع عند دخول الخلاء.

(٢) البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٠)، وابن

ماجه (٢٩٦)، أحمد (٣/ ٩٩، ١٠١، ٢٨٢).

وهذا أصح حديث في الدعاء قبل دخول الخلاء، وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «كان إذا دخل الخلاء» أي: مكان قضاء الحاجة، ويدخل في ذلك ما يسمى بالحمام، ويدخل فيه أماكن قضاء الحاجة ولو كانت في الصحراء، أو الفضاء. ويستحب لمن قضى حاجته في أي مكان كان، أن يقول هذا الدعاء.

قوله: «اللهم»: أي يا الله فلما حذف حرف النداء زيد الميم في آخره ، وقال قوم: للميم فيه معنى ، ومعناها اللهم أمانا بخير ، أي: أقصدنا ، حذف منه حرف النداء ، كقولهم: هلم إلينا ، كان أصله هل أم إلينا ، ثم كثرت في الكلام فحذفت الهمزة استخفافا وربما خففوا أيضا فقالوا لا هم. **هـ** من تفسير البغوي

قوله: «إني أعوذ بك» أي: استجير بك، أن يصيبني شيء من البلاء.

قوله: «من الخبث والخبائث» الخبث: قيل: هم ذكور الشياطين، وقيل: غير ذلك.

والخبائث: قيل: إناث الشياطين، وقيل: غير ذلك.

وقيل: الخبث بسكون الباب، يطلق على جميع أنواع الشر.

وهذا الدعاء يكون قبل قضاء الحاجة على الاستحباب والارشاد:

وفي الحديث: أن الإنسان بحاجة إلى حفظ الله ﷻ، لا سيما مع كثرة أعدائه من

الجن والإنس، ولا سلامة إلا بالعوذ بالله ﷻ، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ

الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

الاستنجاء بالماء

وثبت في صحيح مسلم: من حديث عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(١).

معنى الاستعاذة: الاستعاذة: هي طلب العوذ، حتى قيل:

يا من أعوذ به فيما أحاذره ومن ألوذ به فيما أمله
لا يكسر الناس عظمًا أنت جابره ولا يهيضون عظمًا أنت كاسره



الاستنجاء بالماء

٨٨ - (وَعَنْهُ - رضي الله عنه) - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، «فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان وجوب الاستنجاء، واستحبابه بالماء.

(١) أخرجه مسلم (٥٤٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١)، واللفظ له.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ بشر، ينوبه ما ينوب البشر من هذه الأشياء، وإنما أكرمه الله ﷻ بالنبوة، وبالرسالة، يقول الله ﷻ في شأنه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

قوله: «فأحمل أنا و غلام نحوي» أي: في السن

قوله: «إدائة من ماء»: إناء من جلد فيه ماء .

فيه: خدمة الفاضل، وخدمة الصالح.

وفيه: المعاونة في فعل الخير، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه.

فيه: الاستعداد عند دخول مكان قضاء الحاجة، بم يحتاج إليه الإنسان من ماء، أو أحجار للاستجمار بها.

وفيه: التسابق على خدمة الفاضل، فإن أنس بن مالك ؓ تسابق مع الغلام في ذلك.

وفيه: حمل العنزة: وهي الحربة الصغيرة.

و سبب حمل النبي ﷺ للعنزة، عند قضاء حاجته:

واختلف أهل العلم في سبب ذلك إلى أقوال:

الأول: أنه ﷺ حملها لاتقاء المنافقين.

الثاني: أنه ﷺ حملها حتى يحفر فيها إذا أراد الحفر لبوله.

الثالث: أنه ﷺ حملها حتى يتخذها ستره له.

وقيل غير ذلك، ولا يمنع أن يكون النبي ﷺ قد حملها لأمر كثيرة يحتاج إلى

استخدام العنزة فيها.

قال الله ﷻ مخبراً عن حال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَاهْتَشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾ (١٨).

وفيه: أن النبي ﷺ استخدم الماء في الاستنجاء، ولهذا فلاستنجاء بالماء مستحب، خلافاً لمن ذهب إلى عدم الاستنجاء بالماء.

وفيه: رد على مالك أن النبي ﷺ لم يستخدم الماء في الاستنجاء.

فالحديث في الصحيحين، من قول أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو الذي خدم النبي ﷺ عشر سنين، بقوله: «**فيستنجي بالماء**».

والاستنجاء: هو إزالة النجس، وما يكون بعد قضاء الحاجة، من البول والغائط.

والاستنجاء: يكون للقبل، والدبر، بالحجارة، أو الماء.

والأفضل أن يكون بالماء؛ لأنه يزيل العين والأثر والريح، وإن استنجد بالأحجار يجزئه ذلك.

قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (١ / ١٠٧): وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِجَارَةِ وَالْمَاءِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا فَضْلَ الْمَاءِ حَيْثُ لَمْ يُرَدِّ الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَرَادَهَا فَخِلَافٌ: فَمَنْ يَقُولُ تُجْزِئُ الْحِجَارَةُ لَا يُوجِبُهُ، وَمَنْ يَقُولُ لَا تُجْزِئُ يُوجِبُهُ. وَمِنْ آدَابِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مَسْحُ الْيَدِ بِالتُّرَابِ بَعْدَهُ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتَ بِمَاءٍ فِي تَوْرِ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ» وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا

الاستنجاء بالماء

جَرِيرُ هَاتِ طُهُورًا، فَأَتَيْتَهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَّكَ بِهَا الْأَرْضَ « وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي
الْغُسْلِ. اهـ

وفيه: أن النجاسات تزال إلا بالماء، كما تقدم معنا.



الاستئثار عند قضاء الحاجة

٨٩ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ»،
"فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ"^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما تقدم من آداب قضاء الحاجة، وهو التوري عن
أعين الناس لاسيما إذا كانت الحاجة غائطاً.

والحديث فيه قصة: فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ:
«يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى
عَنِّي، «فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكَمِينِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ
كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ
مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى».

فائدة: كان هذا السفر في غزوة تبوك.

وفيه: الاستعانة بالغير، لقول النبي ﷺ للمغيرة: «خذ الإداوة».

وفيه: أن ذلك ليس من خوارم المروءة.

وفيه: خدمة الفاضل، من عالم، أو غيره.

قوله: «الإداوة»: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

قوله: «فانطلق حتى توارى عني»: هذا هو الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ كان

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

من أدبه أنه يتوارى عن أعين الناس الحاضرين إذا قضى حاجته؛ حتى لا يرى، وحتى لا تشم منه الريح، ولا يسمع منه صوت.

ففي مسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفَ أَوْ حَاشَشَ نَحْلٍ»^(١).

قوله: «فقضى حاجته» فيه: الكناية عن البول، والغائط.

والإبتعاد مستحب عند أهل العلم، ولا سيما عند الغائط.

وأما البول فقد بال النبي ﷺ بالقرب من عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: الاستنجاء بالأحجار؛ فلم يذكر في الحديث أن النبي ﷺ أخذ معه الماء إلى موطن قضاء الحاجة للاستنجاء به، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٣٤٢).

النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم

٩٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي

يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٩١ - (زَادَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ مُعَاذٍ - رضي الله عنه -: «وَالْمَوَارِدَ»^(٢)).

٩٢ - (وَلِأَحْمَدَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: «أَوْ نَقَعَ مَاءً»^(٣). وَفِيهِمَا ضَعْفٌ).

٩٣ - (وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: «النَّهْيَ عَنْ^(٤) تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمَرَةِ، وَصَفَةِ النَّهْرِ

الْجَارِي»^(٥). مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وفي سنده انقطاع بين أبي سعيد الحميري ومعاذ، والحميري مجهول أيضًا. ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٥)، وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة، والمبهم الذي يروي عن ابن عباس، ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم. ولفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: اتقوا الملاعن الثلاث "قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: "أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعٍ مَاءٍ". والحديث خرجه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢١).

(٤) أي: التخلي.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢)، بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمَرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى صَفَةِ نَهْرٍ جَارٍ»، وهو حديث ضعيف جدًا، في إسناده فرات بن السائب متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٧٠٧).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان المكان الذي تقضى فيه الحاجة.

قوله: «اتقوا اللاعنين» أي: اجعلوا بينكم وبين هذه وقاية؛ لأنها سبب للعن الأدميين لغيرهم، فهي مواطن يستفيد منها الناس، فإذا جاء الناس ووجدوا مثل هذا الأذى لعنوا فاعله.

وجاء في رواية: «اتقوا الملاعن الثلاثة».

قوله: «الذي يتخلى في طريق الناس»: إذ أنه يؤدي إلى تلوثهم، وتنجسهم. وطريق الناس: هو ممر سيرهم، ويدخل في ذلك خطوط السيارات، وممر الأرجل.

قوله: «أو في ظلهم» أي: أماكن استراحتهم، وسواء كانت على ضفاف الأنهار، أو في الحدائق، وغير ذلك. والنهي هنا للتحريم؛ لأنه يؤدي إلى لعن صاحبه، ولأنه يؤدي إلى أذية المسلمين، وأذية المسلمين محرمة بالكتاب، وبالسنة، بالإجماع.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

قوله: «أخرج الطبراني»: في الأوسط برقم: (١٧٤٩)، ولم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الحارث.

قوله: «النهي عن تحت الأشجار المثمرة» أي: النهي عن التخلي تحت الأشجار المثمرة، فخرج بذلك الأشجار الغير المثمرة، وهي ما تكون من شجر الغابات، وغير ذلك.

قوله: «وضفة النهر الجاري»: لما فيه من الأذى والتلوث على المسلمين الذي يجلسون في مثل هذه الأماكن، والله المستعان.

والنهي للكرهية، وليس للتحريم، إلا أن الحديث ضعيف كما تقدم.

النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة

٩٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»^(١). رَوَاهُ وَصَّحَّهٗ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن التحدث حال قضاء الحاجة.

قوله: «إذا تغوط الرجلان» أي: بجانب بعضهما البعض، ويدخل فيه النساء وإنما خرج مخرج الغالب.

قوله: «فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه» أي: ليتعد كل واحد منها عن الآخر، وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى

(١) مخرَج في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٣١٢٠)، وقال فيه: قال أبو علي بن السكن: حدثني يحيى بن محمد بن صاعد: حدثنا الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني: حدثنا مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره. كذا في "الوهم والإيهام" (٢/١٤٢) لابن القطان. وقال: "قال ابن السكن: رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأرجو أن يكونا صحيحين". ثم قال الألباني: "وخلاصة تحقيق ابن القطان هذا: "أن الحديث من هذه الطريق جيد". اهـ أقول: هذا الطريق يضعفها بعض أهل العلم، لأن رواية عكرمة بن يحيى عن عامر ضعيفة، وهلال بن عياض مجهول.

الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُقْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(١).

وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَسَا»^(٢).

وفي رواية لمسلم في صحيحه: «وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ». فالرواية الأولى: «لا يستتر من بوله»: يحمل على أنه لا يستتر من بوله بحيث أنه كان يصيبه البول، أو أنه كان لا يستتر من أعين الناس حين قضاء حاجته.

حكم قضاء الحاجة بين الناس:

قضاء الحاجة بين الناس دون استتار عن أعينهم، كبيرة من كبائر الذنوب، والدليل على ذلك ما جاء في سنن ابن ماجه من حديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصَفَ نَعْلِي بِرَجُلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ»^(٣).

والشاهد: أن الإنسان لا يقضي حاجته وسط السوق أمام أعين الناس.

قوله: «يتحدثان»: تقدم أنه لا ينبغي التحدث عند قضاء الحاجة، لا سيما إذا كان

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) ابن ماجه (١٥٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٣٢).

الحديث بذكر الله ﷻ، لحديث عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُؤَلِّفُ سَلَمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).

قوله: «فإن الله يمقت على ذلك» أي: يبغض على ذلك، وصفة المقت ثابتة لله ﷻ، بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) كَبُرُ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقِنُّوْنَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانْتَهُمْ بُنِينَ مَرْصُوضٍ ﴿٤﴾ [الصف: ٣]، ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ﴾^(٥).
والنبي ﷺ يخبر في عدة أحاديث عنها، فهي صفة دالة على البغض من الله ﷻ، وهي من الصفات الفعلية.

ويجب على المسلم أن يثبت ما أثبتته الله ﷻ لنفسه، وما أثبتته له نبيه ﷺ، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، فهو سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٦) [الشورى: ١١].

قوله: «ابن السكن»: هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المتوفى سنة: (٣٠٣).

قوله: «وابن القطان»: هو الحافظ العلامة، الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الفاسي، الشهير بابن القطان، توفي سنة: (٦٢٨).

قوله: «وهو معلول»: أي به علة، وهو ما قاله أبو داود لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي اليماني. اهـ

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٤٥).

وهي علة قاذحة، ومعنى لم يسنده أي لم يرفعه إلى النبي ﷺ إلا عكرمة بن عمار العجلي.



النهي عن الاستنجاء باليمين

٩٥ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن استخدام اليمين حين قضاء الحاجة.

قوله: «وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو ربعي بن الحارث، دعا له النبي ﷺ ب **قوله:** «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّ»^(٢).

وكان شجاعاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قاتل مع النبي ﷺ، وشهد معه الغزوات.

قوله: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»: فيه أمور:

الأول: أن هذا الأمر خاص بالرجال، وقد يراد به عموم النهي عن مس الفرج باليمين حال البول فيشمل الرجال والنساء.

الثاني: أن هذا في حق الصحيح، وأما من كانت به علة بحيث أنه لا يستطيع أن

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) مسلم (٦٨١).

يستخدم إلا اليمين، فلا حرج من ذلك.

وقد ذهب جمهور أهل العلم، إلى أن النهي للكرهية، كما نقله النووي رحمه الله وغيره.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للتحريم، وهو الراجح.

قوله: «وهو بول»: أي في حال بوله.

واحتمل بعض أهل العلم بهذا الحديث إلى أنه لا يجوز مسك الذكر باليمين مطلقاً،

سواء عند البول وقضاء الحاجة، أو في غيره ذلك.

إلا أن ظاهر الحديث أن النهي مقيد بحال البول.

ولو نزه يمينه عن مسك ذكره حتى في غير البول لكان الأولى.

لما ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(١).

وعند أبي داود رحمه الله في سننه:

من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ وَطْعَامِهِ،

وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(٢).

وإن احتاج إلى استخدام اليمين فلا حرج لأن المشقة تجلب التيسير، وقد قال

تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٦٩): إنما كره مس الذكر باليمين تنزيها

لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث وكان صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه

(١) أخرجه أبو داود (٣٢)، وهو في صحيح أبي داود الأم للألباني رحمه الله (٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣)، وهو في صحيح أبي داود (٢٦).

وشرا به ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن. وقد تعرض ههنا شبهة ويشكل فيه مسألة فيقال قد نهى عن الاستنجاء باليمين ونهى عن مس الذكر باليمين فكيف يعمل إذا أراد الاستنجاء من البول فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه، وإن أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله فقد دخل في النهي. فالجواب أن الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه أو بالجدار أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض وبنحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة والنبل ونحوها فالوجه أن يتأتى لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشمال فيمسحه به وينزه عنه يمينه. اهـ

📖 وقال الحافظ رحمه الله في فتح الباري (١/ ٢٥٤): وَهَذِهِ هَيْئَةٌ مُنْكَرَةٌ بَلْ يَتَعَدَّرُ فَعْلُهَا فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الطَّبِيبِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِسْتِجْمَارِ بِالْيَمِينِ مُخْتَصٌّ بِالذُّبْرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَسِّ مُخْتَصٌّ بِالذَّكَرِ فَبَطَلَ الْإِيرَادُ مِنْ أَصْلِهِ كَذَا قَالَ وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ تَخْصِصِ الْإِسْتِجْمَاءِ بِالذُّبْرِ مَرْدُودٌ وَالْمَسُّ وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالذَّكَرِ لَكِنْ يُلْحَقُ بِهِ الذُّبْرُ قِيَاسًا وَالتَّنْصِصُ عَلَى الذَّكَرِ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ فَرَجَ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا خُصَّ الذَّكَرُ بِالذَّكَرِ لِكَوْنِ الرِّجَالِ فِي الْغَالِبِ هُمْ الْمُخَاطَبُونَ وَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خُصَّ وَالصَّوَابُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أوردَهَا الْخَطَّابِيُّ مَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُ كَالْغَزَالِيِّ فِي الْوَسِيطِ وَالْبَغَوِيِّ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ يُمَرُّ الْعُضْوُ بِسَارِهِ عَلَى شَيْءٍ يُمَسِّكُهُ بِيَمِينِهِ وَهِيَ قَارَةٌ غَيْرٌ مُتَحَرِّكَةٌ فَلَا يُعَدُّ مُسْتَجْمِرًا بِالْيَمِينِ وَلَا مَاسًّا بِهَا وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مُسْتَجْمِرًا بِيَمِينِهِ فَقَدْ غَلِطَ وَإِنَّمَا هُوَ كَمَنْ صَبَّ

بِيمِينِهِ الْمَاءِ عَلَى يَسَارِهِ حَالِ الْإِسْتِنْجَاءِ. اهـ

قوله: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» أي: لا يستنجي باليمين، فهذا الحديث فيه

نهيان:

الأول: مسك الذكر باليمين حال البول. **الثاني:** الاستنجاء باليمين.

سواء كان الاستنجاء لغائط، أو بول، فإن اليمين مكرمة، وينبغي أن تصان، عن مثل هذه الأحداث؛ لأنه يأكل ويشرب ويصافح ويناول ويكتب بها، وغير ذلك.

وفي الحديث: أن الاستنجاء من الحدث، سواء كان غائطاً، أو بولاً.

قوله: «ولا يتنفس في الإناء» أي: داخل الإناء، لأنه قد ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، أنه كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا»^(١).

أي كان يتنفس في شرابه خارج الإناء ثلاثاً، وفي رواية لمسلم في صحيحه، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا»، قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا».

وأما التنفس داخل الإناء فإنه يقدره، وربما سبب فيه الرائحة الكريهة، وأدى فيه إلى تقزز من حوله، وقد ذكرت كثيرا من أحكام اليمين في شرحي على هذا الحديث من كتاب عمدة الأحكام، والحمد لله رب العالمين.



(١) البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).

النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٩٦ - (وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان بعض آداب قضاء الحاجة.

قوله: «سلمان»: هو الفارسي رضي الله عنه، عُمِّرَ طويلاً، قيل: عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاثمائة وخمسين سنة، كان مجوسياً من عباد النار، ثم تنصر، وانتقل من قس إلى قس، ومن راهب إلى راهب، حتى كان آخر عهده أن اشتراه اليهود من رجال من العرب، فبقي عندهم ما شاء الله ﷻ أن يبقى، ثم نقل إلى المدينة. وقد أخرج قصة إسلام سلمان الفارسي الإمام أحمد في مسنده من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، بطولها وفيها عبرة.

وجاء في الصحيحين من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ^(١).

قوله: «لقد نهانا رسول الله ﷺ»: للحديث قصة لم يذكرها المصنف رحمه تعالى: وهي ما في صحيح مسلم من حديث سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(٢)، وفي لفظ: «قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ».

وقد تضمن هذا الحديث عدة مسائل.

❧ حكم استقبال القبلة ببول أو بائط:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: منهم من منع الاستقبال والاستدبار مطلقاً، في الأبنية والصحاري وهذا قول أبي أيوب رضي الله عنه وبه قال سفيان الثوري.

الثاني: منهم من منع الاستقبال، وأذن في الاستدبار، مستدلاً بما في الصحيحين، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

ولفظ مسلم: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ».

الثالث: منهم من جوز الاستقبال لا الاستدبار، مستدلًا بحديث جابر بن عبد الله ﷺ، قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَيُولٍ، فَرَأَيْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»^(١).

وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم ﷺ تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»^(٢).

الرابع: ذهب ابن عمر ﷺ في جمع من المتقدمين، والمتأخرين، إلى أن النهي مختص بالفضاء، أي الصحراء، وأما إذا كان في البنيان فلا حرج. ولذلك كان ابن عمر ﷺ ربما برك ناقته ثم بال إليها.

وهذا الجمع روي عن الشعبي لما ذكر له حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن الاستقبال والاستدبار وحديث ابن عمر ﷺ، قال: إنما ذلك في الصحراء، كما في سنن ابن ماجه عَنْ عِيسَى الْحَنَاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْفِهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، أَمَّا

(١) أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله كما في

صحيح السنن.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥).

قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «فِي الصَّحْرَاءِ، لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَذِيرُهَا» وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبَلَ فِيهِ حَيْثُ شَتَّتَ " قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ" (١).

📖 قال الخطابي في معالم السنن (١ / ١٦): الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى لأن في ذلك جمعا بين الأخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها، وفي قول أبي أيوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له. اهـ
وقيل: حتى لا يراه ملك، أو جنى، أو أحد من عباد الله ﷻ، ولا دليل على هذا الكلام، ولا سيما إذا دخل الإنسان الخلاء وقال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

ومع ذلك فهذا المذهب الذي ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنه، هو أقرب المذاهب، للجمع بين الأدلة.

الخامس: قال به بعضهم وهو: أن جواز الاستقبال والاستدبار للقبلة خاص بالنبي ﷺ، والقول بالخصوصية يحتاج إلى دليل.

السادس: قال به بعض أهل العلم، وهو أن فعل النبي ﷺ يعتبر ناسخاً للنهي، والنسخ أيضا يحتاج إلى بيان.

السابع: وهو أن الجمع بين نهى النبي ﷺ عن ذلك، وفعله كما في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنه، على أن فعل النبي ﷺ خرج بالأمر من التحريم إلى الكراهة.

قوله: «القبلة»: المراد بها الكعبة، لما جاء في بعض الروايات لحديث ابن عمر

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ^(١).

قوله: «بغائط»: هو الحدث المستغسل.

قوله: «أو بول»: معروف.

قوله: «أو أن نستنجي باليمين»: تقدم معنا حديث أبي قتادة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَقَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

وهذا الحديث بمعناه، فإن التمسح هو الاستنجاء ويدخل في ذلك التمسح في القبل والدبر.

ويدخل فيه الاستنجاء بالماء، أو الحجارة وما في بابها فلا يجوز باليمين شيء من ذلك.

فالحديث عام، وهذا لإكرامها وتشريفها؛ ولأن مواطن استخدامها غير مواطن استخدام اليسار.

قوله: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»: أي: أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء أو الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار. يدخل في ذلك ما كان في بابها، من المناديل، أو الخشب.

(١) أخرجه الترمذي (١١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح، ابن

❦ حكم الاستجمار بالعظم أو بالبر:

ولا يجوز الاستجمار بالعظم، والبر، كما في حديث الباب وفي صحيح مسلم من حديث جابرًا رضي الله عنه، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ»^(١)، وسيأتي ذكر السبب في المنع منهما.

❦ حكم الاستنجاء والاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجزئ أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

📖 قال الإمام الخطابي رحمته الله في معالم السنن (١ / ١٢): البيان الواضح أن الاختصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها. ولو كان القصد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ولا في ترك الاختصار على ما دونها فائدة إذ كان معلومًا أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلمّا اشترط العدد لفظًا وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً دل على أنه إيجاب للأمرين معاً. اهـ

الثاني: مذهب الحنفية أن الإنقاء إذا حصل بالحجر الواحد كفى.

والصحيح أنه لو استنجى بأقل من ثلاثة أحجار وأزال النجاسة، جاز؛ لما يأتي معنا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري، قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣).

رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِخْسٌ»^(١).

❦ استنجاء النبي ﷺ بالماء:

نعم قد استنجى النبي ﷺ بالماء، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم معنا، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

وهو الأفضل لأنه ينقي ويذهب العين والأثر، فهو الأبلغ في إزالة النجاسة والأثر.

قوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»: والسبب في ذلك ما جاء في صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِيَوْضُوهُ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشْيِي، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جِنٌّ نَصِيبِينَ، وَنَعَمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»^(٢).

وجاء في صحيح مسلم من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: " لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمَا

(١) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).

يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»^(١).

وقيل: أن النهي لغير ذلك، وهو أن الاستنجاء بالعظم، أو بالرجيع، فقد يؤدي إلى ملامسته الرطوبة، ثم يقع التنجس به، ولا يحصل منهما إزالة النجاسة.

📖 وهذا اختيار الخطابي في معالم السنن (١/ ٥٤) حيث قال: والفرق بين الأمرين أن الرجيع نجس وإذا لاقى نجاسة لم يزلها بل يزيدها نجاسة وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى فيزيله عن موضعه ويقطعه عن أصله. اهـ



جواز استقبال واستدبار القمرين

٩٧ - (وَلِلَّسَّبْعَةِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ - رضي الله عنه): «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»^(١).

الشرح:

قوله: «وللسبعة» أي: أصحاب الكتب الستة، مع زيادة أحمد في مسنده.

والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما بلفظ أطول من هذا:

فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِضَ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى».

قوله: «من حديث أبي أيوب رضي الله عنه»: هو خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، من أحوال

النبي صلى الله عليه وسلم.

ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل في بيته، وهو من المجاهدين في سبيل الله صلى الله عليه وسلم، فقد قتل ودفن في القسطنطينية عند أسوارها.

وبهذا اللفظ احتج العلماء على أن أبا أيوب رضي الله عنه كان يرى التحريم.

قوله: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول»: وفي معناه ولا تستدبروا، وأما من جمد

(١) في المخطوط "أو".

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (٢٠، ٢١، ٢٢)،

والترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٥ / ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١).

في المسألة، وقال: إنما النهي عن الاستقبال، لا الاستدبار، فقوله يرد؛ لأن الحديث دال على العموم.

قوله: «ولكن شرقوا، أو غربوا»: وذلك لأهل المدينة ومن في جهتها من أهل اليمن والشام.

فيه: رد على الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم استقبال الشمس، أو القمر، وقت قضاء الحاجة، أو كراهية ذلك؛ فإن الإنسان لا سيما اليمني والشامي إذا لم يستقبل الشمس والقمر، سيستقبل الكعبة.

📖 قال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (١/ ١٩٥): قوله: "واستقبال القبليتين والقمرين واستدبارهما".

أقول: أما استقبال القبلة واستدبارها فالنهي عن ذلك ثابت عن جماعة من الصحابة رووا النهي عن استقبالها واستدبارها مرفوعاً إلى النبي ﷺ وبعض هذه الأحاديث في الصحيحين وبعضها في غيرهما.

وحقيقة النهي التحريم ولا يصرف ذلك ما روي أنه ﷺ فعل ذلك فقد عرفنا أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة إلا أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك وإلا كان فعله خاصاً به وهذه المسألة مقررة في الأصول محررة أبلغ تحرير وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به فيه لكان ذلك خاصاً بالعمران فإنه رآه وهو في بيت حفصة كذلك بين لبنتين.

وأما بيت المقدس فلم يكن فيه إلا حديث معقل بن أبي معقل أن رسول الله ﷺ

نهی أن تستقبل القبلتین بیول أو غائط أخرجه أبو داود وفي إسناده أبو زید الراوی له عن معقل وهو مجهول فلا تقوم به حجة ولم یرد فی بیت المقدس غیره وقد نقل الخطابی الإجماع على عدم تحريم استقبال بیت المقدس وقيل إنه خاص بأهل المدينة ومن هو على سمتهم لأن استقبال بیت المقدس يستلزم استدبارهم للكعبة.

وأما ما قيل من أن بیت المقدس يكون له حكم الكعبة بالقياس فهذا القياس من أبطل الباطلات لأنه إن كان الجامع الشرف لزم ذلك في كل محل شريف وإن تفاوت الشرف ويدخل في ذلك دخولا أوليا مسجده ﷺ ومسجد قباء ونحوهما وإن كان ذلك بجامع أن بیت المقدس قد كان قبله قبل استقبال الكعبة فقد نسخ ذلك وإن كان ذلك لكونه تستقبله اليهود فقد تقرر في الشريعة الأمر بمخالفتهم وأن ذلك شريعة ثابتة وسنة قائمة.

وأما استقبال القمرين فهذا من غرائب أهل الفروع فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف وما روي في ذلك فهو كذب على رسول الله ﷺ ومن رواية الكذابين وإن كان ذلك بالقياس على القبلة فقد اتسع الخرق على الراقع ويقال لهذا القائل ما هكذا تورّد يا سعد الإبل وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين فإن الأصل باطل فكيف بالفرع وكان ينبغي لهذا القائل أن يلحق السماء فإن لها شرفا عظيما لكونها مستقر الملائكة ثم يلحق الأرض لأنها مكان العبادات والطاعات ومستقر عباد الله الصالحين فحينئذ يضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة.

وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات أحكام الله من الأمور التي يبكي لها تارة

ويضحك منها أخرى. اهـ

وفي الحديثين: تعظيم شأن القبلة، وأنها من شعائر الله لأ، والله لا يقول: ﴿ذَلِكَ

وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢).

وفي الحديثين: تمام الدين وكماله، إذ أن النبي ﷺ علمهم حتى كيفية قضاء الحاجة، وآداب ذلك.

وفي هذا: رد على المعتزلة، والجهمية، ومن إليهم، الذين يزعموا بأن النبي ﷺ -، وأصحاب النبي ﷺ - لم يبينوا ما يتعلق بباب الأسماء والصفات.



من أتى البول أو الغائط فليستتر

٩٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»^(١)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم الاستتار عند قضاء الحاجة:

ووهم الحافظ في نسبه لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما الحديث لأبي هريرة عند أبي داود (٣٥)، والحديث إسناده ضعيف، فيه حصين الحميري الخبراني، والحديث أخرجه أبو داود بلفظ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَاحَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحَرَجَ».

وأحاديث الاستتار عند قضاء الحاجة في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٢).

وما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥) عن أبي هريرة وليس عن عائشة، وفي سننه أبو سعيد الخبراني مجهول، ومثله

حصين الخبراني. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(١).

وقد أمر النبي ﷺ بتغطية الفخذ، كما في سنن الترمذي من حديث جرهد، رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخْذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَطَّ فَخْذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٢) وسنده ضعيف وله شواهد.

فمن باب أولى تغطية العورة المغلظة، لا سيما مع خروج الغائط الذي يؤدي إلى خروج الريح، وسماع الصوت.

وفي سنن أبي داود (١٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ".

وأحاديث الاستتار كثيرة قولاً وفعلاً ونهياً عن ضدها، بل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن عدم التستر من كبائر الذنوب ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(٣).

والتستر حال قضاء الحاجة من الفوارق بين الإنسان والحيوان. والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٩٨)، وصححه الألباني رحمه الله كما في صحيح الترمذي، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن محمد بن جحش رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

ما يقول إذا فرغ من قضاء الحاجة

٩٩ - (وَعَنْهَا، ﷺ) : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(١).
أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الذكر الذي يقال عند الفراغ من قضاء الحاجة.
والحديث ضعيف: في إسناده يوسف بن أبي بردة، مجهول، وعلى تضعيف هذا الحديث الإمام الوادعي رحمه الله وغير واحد من أهل العلم، والإمام الألباني رحمه الله على تحسينه، وكذلك شيخنا يحيى بن علي الحجوري، لكن على مقتضى القواعد الحديثية الحديث ضعيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ ذكر في الخروج من الخلاء.
قوله: «وعنها»: أي وعن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «كان إذا خرج من الغائط»: أي من المكان بعد قضاء حاجته.
قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام: لَكِنَّ الْمُرَادَ أَعْمُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّخْرَاءِ.
قوله: قال: «غفرانك»: أي أطلب غفرانك .

واختلف العلماء في سبب الاستغفار في هذا الموطن:

قال الصنعاني في السبل سبل السلام (١ / ١١٦): قِيلَ: وَاسْتِعْفَارُهُ - ﷺ -

(١) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وأحمد (٦٥٥)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٨٥)، وفيه يوسف بن أبي بردة مجهول. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٣)، وحسنه شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله كما سَمِعناه منه، وضعفه شيخنا مقبل رحمه الله. والأظهر على القواعد الحديثية ضعفه.

مِنْ تَرْكِهِ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقَتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، فَجَعَلَ تَرْكَهُ لِذِكْرِ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ تَقْصِيرًا، وَعَدَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ذَنْبًا، فَتَدَارَكَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّوْبَةُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَتِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ، فَأَطْعَمَهُ ثُمَّ هَضَمَهُ، ثُمَّ سَهَّلَ خُرُوجَ الْأَذَى مِنْهُ، فَرَأَى شُكْرَهُ قَاصِرًا عَنْ بُلُوغِ حَقِّ هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَفَزَعَ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ.

وَهَذَا أَنْسَبُ لِيُوَافِقَ حَدِيثَ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١).

وَوَرَدَ فِي وَصْفِ «نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ جُمْلَةِ شُكْرِهِ بَعْدَ الْغَائِطِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَلَوْ شَاءَ حَبَسَهُ فِي» ؛ وَقَدْ وَصَفَهُ - ﷺ - بِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ اسْتِغْفَارَهُ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا وَلِمَا لَا نَعْلَمُهُ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ - ﷺ - وَإِنْ تَرَكَ الذِّكْرَ بِلِسَانِهِ حَالَ التَّبَرُّزِ لَمْ يَتْرُكْهُ بِقَلْبِهِ. اهـ

حكم ذكر دعاء الخروج من الخلاء:

دعاء الخروج من الخلاء يثبت به جمهور المحدثين ويضعفه بعضهم وهو الصحيح وعلى القول بثبوته فحكمة الاستحباب لا الوجوب. والله الموفق.



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) وفي سننه إسماعيل بن مسلم المكي متفق على ضعفه .

الاستنجا في كل واحد من السبيلين بثلاثة أحجار

١٠٠ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "أَتَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَاتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. زَادَ أَحْمَدُ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ: «إِئْتَنِي بِغَيْرِهَا»^(٢)).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان بعض آداب الاستنجا.

قوله: «ابن مسعود»: هو أبو عبد الرحمن الهذلي، من أوائل من أسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٩٩)، والدارقطني (١٤٨)، واللفظ له، وأما لفظ أحمد والدارقطني أيضًا، «إئتنني بحجر». وهي زيادة تصح إن ثبت سماع أبي إسحاق - وهو السبيعي - لهذا الحديث من علقمة بن قيس - وهو النخعي -، وقد أثبتته الكرابيسي فيما نقله الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٥٧/١). وقال أبو حاتم وأبو زرعة: "أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً". ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٢-٣٦٣/٢): "وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَقَدْ (سَكَتَ) عَنْهَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ مُنْقَطَعَةٌ فِيمَا بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَلْقَمَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُرَاسِيلِهِ»: قَالَ أَبِي وَأَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا (قَالَ): وَثْنَا أَبِي، نَا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارٍ، نَا أُمَيَّةَ بْنَ خَالِدٍ، نَا شُعْبَةَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي: (شُعْبَةُ) يَقُولُ: (إِنَّكَ) لَمْ تَسْمَعْ (مِنْ) عَلْقَمَةَ قَالَ: "صَدَقَ". وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي بَابِ الدِّيَةِ أَخْمَاسَ: "أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ (رَأَاهُ) وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ". وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُجْلِيُّ: "لَمْ يَسْمَعْ (أَبُو) إِسْحَاقَ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا". ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُلْقَنِ: "لَكِنْ قَالَ الْكُرَابِيسِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَدْلَسِينَ»: "أَبُو إِسْحَاقَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَهَذَا تَصْرِيحُ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ عَلْقَمَةَ". اهـ

أقول: التصريح في الكتاب لعله وهم من بعض النساخ لاسيما مع الجزم أنه لم يسمع.

وقد ثبت في صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَةٍ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا»^(١). وقد أودى رضي الله عنه في سبيل الله ﷻ.

وفي مسند أحمد: من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أُرْعَى عَنْمَا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: " يَا غُلَامُ، هَلْ مِنْ لَبَنِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ، قَالَ: " فَهَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟ " فَاتَيْتُهُ بِشَاةٍ، فَمَسَحَ صُرْعَهَا، فَتَزَلَ لَبْنٌ، فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: " اقْلِصْ " فَقَلَصَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِنَّكَ عُلِّمَ مُعَلِّمٌ»^(٢).

وفي مسند أحمد أيضًا: من حديث عن ابن مسعود، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضَحُّكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٠٦٢)، وصححه الإمام الالباني كما في التعليقات الحسان (٧٠٢٢)، وقال: لم أراه في المسند - أي مسند أبي يعلى - المطبوع، ولا أورده الهيثمي في المجمع (٢٨٧ / ٩) معزواً إلا للطبراني والبخاري! فإن كان في المسند؛ فيكون في الكبير منه، لكن الحافظ لم يورده في المطالب العالية. وأبو يعلى رواه عن ابن أبي شيبة وهذا قد أخرجه في المصنف (١٢ / ١١٤ - ١١٥ / ١٢٢٨٣)، والبخاري (٣ / ٢٤٨ / ٢٦٧٦)، والطبراني (٩ / ٥٨ / ٨٤٠٦). وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٩٨)، والحديث إسناده حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي النجود - وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري، وأخرج له مسلم في "المقدمة". زر: هو ابن حبش الأسدي، وأخرجه ابن حبان (٧٠٦١) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين.

لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»^(١).

وهو ممن حفظ القرآن على عهد النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ بأن يقرأ القرآن على قراءته، كما في سنن ابن ماجه وغيره من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يقرأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنزِلَ، فَلْيقرأهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»^(٢).

ومن دعائه ما ثبت في مسند أحمد، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي، وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ النِّسَاءَ، فَاَنْتَهَى إِلَى رَأْسِ الْمِائَةِ، فَجَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْعُو، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْأَلْ تُعْطَهُ، اسْأَلْ تُعْطَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنزِلَ، فَلْيقرأهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، لِيُبَشِّرَهُ، وَقَالَ لَهُ: مَا سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَكَ، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، مَا سَبَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ، إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ"^(٣).

قوله: «أتى النبي ﷺ الغائط» أي: أراد أن يأتي الغائط، لقضاء حاجته، وجاء بالفعل الماضي أتى، لبيان تحقق الفعل.

وفيه: أن النبي ﷺ بشر يصيبه ويعتريه ما يعتري البشر، وإنما أكرمه الله ﷻ بالرسالة

(١) أخرجه أحمد (٣٩٩٠)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٨)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٤٠)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨٥٢).

والنبوة.

قوله: «فأمرني»: أي طلب مني والطلب من الأعلى يسمى أمرًا.

قوله: « أن آتية بثلاث أحجار»: أي ليستخدمها للاستنجاء.

ففيه: إعانة الفاضل وما في بابه.

وفيه: جواز الاستخدام للغير، وجواز الاستعانة فيما يقدر عليه.

وفيه: أن الحجارة هي المتعينة في إزالة النجاسة.

قوله: «فوجدت حجرين ولم أجد الثالثة، فأتيته بروثة»: وهذا قد يقع، ولا سيما

في المناطق التي ليست بجبلية، فربما لا توجد فيها الحجارة.

قوله: «فأخذهما وألقى الروثة»: لأن الاستنجاء إنما يكون بالحجارة، وأما الروث

والعظم فقد تقدم القول فيهما.

وفيه: إنكار المنكر. **وفيه:** أن المال الحرام ليس بمال شرعي، ولا حرمة له.

قوله: «فقال: هذا ركس»: قال بعضهم: معناه نجس، وقيل: غير ذلك، والذي

يظهر أنها ليست بنجس، وإنما هي من المستقذرات، إلا إذا كانت من روث الإنسان،

فإن روث الإنسان إذا أصابته الرطوبة كان نجسًا حتى وإن لحقه اليباس قبل ذلك.

قوله: «أخرجه البخاري»: أي: في صحيحه.

قوله: «وزاد أحمد والدارقطني: «اثنى بغيرهما»»: وهذه الزيادة ضعيفة، في إسنادها

انقطاع، فإنها من طريق أبي إسحاق عن علقمة بن قيس، وقد نص الحفاظ أنه لم

يسمع منه قاله: شعبه، وأبو زرعة، وابن المديني، والبرديجي، وغيرهم.

وعند الدارقطني علة أخرى وهي: أن أبا شيبة إبراهيم بن عثمان، شديد الضعف،

لكن أخرجه من طريق أخرى بلفظ أحمد ليس فيها إلا العلة السابقة.

❦ إشكال: في الاستنجاء بحجرين؟

قالوا: ليس عندنا أنه لم يستنج إلا بحجرين، فلعل بعضها كان كبيراً فاستخدمه مرتين، وهذا قول ظاهر.

❦ حكم الاستنجاء بثلاثة أحجار للغائط وللبول:

📖 قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١١٨): وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِأَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَيُشْتَرَطُ لِلْآخِرِ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا فَتَكُونُ سِتَّةٌ لِحَدِيثٍ وَرَدَ بِذَلِكَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، عَلَى أَنَّ فِي النَّفْسِ مِنْ إِثْبَاتِ سِتَّةِ أَحْجَارٍ شَيْئًا، فَإِنَّهُ - ﷺ - مَا عَلِمَ أَنَّهُ طَلَبَ سِتَّةَ أَحْجَارٍ مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ " وَابْنِ مَسْعُودٍ " وَغَيْرِهِمَا؛ وَالْأَحَادِيثُ بِلَفْظِ [مَنْ أَتَى الْغَائِطَ] كَحَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ وَالِدَّارَقُطْنِيِّ^(١)، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مَعَ أَنَّ الْغَائِطَ إِذَا أَطْلَقَ ظَاهِرًا فِي خَارِجِ الدُّبْرِ، وَخَارِجِ الْقَبْلِ يُلَازِمُهُ.

وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ «أَنَّهُ - ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالسُّوَالُ عَامٌّ لِلْمَخْرَجَيْنِ مَعًا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَالْمَحَلُّ مَحَلُّ الْبَيَانِ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ بِلَفْظٍ: «أَمَرْنَا أَنْ لَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي الْمَخْرَجَيْنِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠) وأحمد (٢٤١١١) والنسائي (٤٤) وفي سنده مسلم بن قرق لا يعرف .

(٢) أخرجه أبو داود (٤١) .

وَمَنْ اشْتَرَطَ السُّتَّةَ فَلِحَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَلَا أَذْرِي مَا صَحِّتُهُ فَيُبَحِّثُ عَنْهُ.
ثُمَّ تَبَعَتْ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْأَمْرِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ أَقَلِّ مِنْهَا، فَإِذَا هِيَ
كُلُّهَا فِي خَارِجِ الدُّبْرِ، فَإِنَّهَا بِلَفْظِ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَبِلَفْظِ
الْإِسْتِجْمَارِ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا» وَبِلَفْظِ التَّمَسُّحِ: «نَهَى - ﷺ - أَنْ
يَتَمَسَّحَ بِعَظَمٍ».

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَلَا اسْتِجْمَارَ لُغَةً: إِزَالَةُ النَّجْوِ وَهُوَ الْغَائِطُ، وَالْغَائِطُ: كِنَايَةٌ عَنْ
الْعَذْرَةِ، وَالْعَذْرَةُ خَارِجُ الدُّبْرِ، كَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ، فِيهِ الْقَامُوسُ النَّجْوُ: مَا
يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ مِنْ رِيحٍ أَوْ غَائِطٍ، وَاسْتَنْجَى: اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ، أَوْ تَمَسَّحَ بِالْحَجَرِ، وَفِيهِ
اسْتِطَابَ: اسْتَنْجَى، وَاسْتَجَمَرَ: اسْتَنْجَى؛ وَفِيهِ التَّمَسُّحُ: إِمْرَارُ الْيَدِ لِإِزَالَةِ الشَّيْءِ
السَّائِلِ أَوْ الْمُتَلَطِّحِ.

فَعَرَفْتُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَحْجَارَ لَمْ يَرِدْ الْأَمْرُ بِهَا، وَالنَّهْيُ عَنْ أَقَلِّ مِنْهَا إِلَّا
فِي إِزَالَةِ خُرُوجِ الدُّبْرِ لَا غَيْرَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا دَلِيلٌ فِي خَارِجِ الْقُبْلِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ
التَّقْدِيرِ بَعْدَ، بَلِ الْمَطْلُوبُ الْإِزَالَةُ لِأَثَرِ الْبَوْلِ مِنَ الذِّكْرِ، فَيَكْفِي فِيهِ وَاحِدَةٌ مَعَ أَنَّهُ قَدْ
وَرَدَ بَيَانُ اسْتِعْمَالِ الثَّلَاثِ فِي الدُّبْرِ: بَأَنَّ وَاحِدَةً لِلْمُسْرِيَةِ، وَاثْنَتَيْنِ لِلصَّخْفَتَيْنِ، مَا ذَاكَ
إِلَّا لِاخْتِصَاصِهِ بِهَا. اهـ

والله أعلم.



النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث

١٠١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن الاستنجاء بالروث.

قوله: «نهي أن يستنجى بعظم أو روث»: هذه الفقرة يشهد لها ما تقدم. "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بعظم، أو روث"، فهذه ثابتة لشواهد كثيرة.

فقوله: «إنهما لا يطهران». هذه اللفظة غير ثابتة.

وقد تقدم الكلام على أحكام الحديث فلا داعي للتكرار

، والله أعلم.



(١) في المخطوط "يستجمر".

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٢) وقال: إسناده صحيح، والحديث ضعيف، في إسناده يعقوب بن حميد بن

كاسب، وسلمة بن رجاء، وكلاهما ضعيف. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٥٠).

التنزه من البول

- ١٠٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ).
- ١٠٣ - (وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»^(٢)). وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ).

- (١) أخرجه الدارقطني (٤٦٤)، وقال عقبه: "الصَّوَابُ مُرْسَلٌ". والحديث ضعيف في إسناده محمد بن الصباح السمان. قال الذهبي في الميزان: "لا يعرف، وخبره منكر". وفي علل ابن أبي حاتم (٤٢) قال: "وسألت أبي وأبا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ... أَنَسُ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ؟". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ أَبِي: "حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، بِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ، مُرْسَلٌ؛ وَهَذَا أَشْبَهُ عِنْدِي". وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "المحفوظ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَصَّرَ أَبُو سَلَمَةَ". ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، وفيه "أما أحدهما كان لا يستتر من بوله". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٨٠).
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، والحاكم (٦٥٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه». وأعله أبو حاتم بالوقف، إلا أنه له شواهد يصح بها، منها حديث أنس أخرجه الدارقطني (٤٥٩)، وقال: والمحفوظ مرسل. وحديث ابن عباس عند الدارقطني (٤٦٦)، والحاكم (٦٥٤) وفي إسناده أبو يحيى القتات ضعيف. وقد صححه الإمام الألباني في الإرواء (٢٨٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١١٦). وقال الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة **ظاهرها الصحة (٤٥٢):** هذا حديث ظاهر سنده إنه على شرط الشيخين، ولكن الحافظ في "التلخيص الحبير" يقول (ج ١ ص ١٠٦): وأعله أبو حاتم وقال: إن رفعه باطل. **اهـ والحديث في العلل (١٠٨١)** قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عفان، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثر عذاب القبر في البول». قال أبي: هذا حديث باطل يعني رفعه. **اهـ** وقال البوصيري في "مصابح الزجاجة": وحكى الترمذي في "العلل المفردة" عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. **اهـ** (ج ١ ص ١٠١) من "مصابح الزجاجة". وقال الدارقطني: "صحيح".

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان وجوب التنزه من البول.

ويشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين، أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: فأمّا أحدهما: فكان لا يستتر من بوله"، وفي رواية: "لا يستنزه من بوله". ويشهد للفظ الأول، ما جاء عن عبد الرحمن بن حنبل، قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص، إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبُول كما تبُول المرأة، فسمع ذلك، فقال: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاَهُمْ فَعُذِبَ فِي قَبْرِه»^(١).

الشاهد: أن عدم التنزه أو الاستتار من البول من أسباب عذاب القبر.

وفيه أن إزالة النجاسة فرض، وهو قول الشافعي رحمه الله لهذه الأحاديث وما في بابها، وذهب مالك إلى عدم ذلك، وقوله مخالف للثوابت من حديث رسول الله - ﷺ - .

وفي الحديث إثبات عذاب القبر، وهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة، ومن نحاهم من العقلانيين والشيعة.

وقد قال بعض أهل العلم أن من أنكر عذاب القبر فهو ضال مضل، فإن أنكرها بعد علمه بها فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة.

وسياتي الكلام على ما يتعلق بالقبر، وما فيه من النعيم والعذاب، في كتاب الجنائز

إن شاء الله ﷻ.



(١) أخرجه أبو داود (٢٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٩٢).

يجلس لقضاء الحاجة معتمداً على اليسرى

١٠٤ - (وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ: "عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ": «أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى» ^(١). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان كيفية القعود عند قضاء الحاجة.

قوله: «وعن سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هو أبو سفيان سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ.

وفي صحيح البخاري من حديث سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: «جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارٍ قُرَيْشِيٍّ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةً كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَيَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ يَا سُرَاقَةُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِرُجْهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٥٧). بسند ضعيف، وفيه مبهمان وضعيفان. وهو في الضعيفة للإمام

الألباني رحمه الله (٥٦١٦)، وقال: فيه علتان أخريان: إحداهما: زمعة بن صالح؛ قال الحافظ:

"ضعيف". والأخرى: شيخه محمد بن عبد الرحمن، وهو المدلجي؛ ذكره الحافظ المزي في شيوخ

زمعة، ولم أجده ترجمته".

فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضْرُهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ،
تَقَرَّبْتُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يَكْثُرُ
الْإِلْتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَّغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ
زَجَرْتُهَا فَتَهَضَّتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عَثَانٌ سَاطِعٌ
فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَتَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ
فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ
عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ،
وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرِزَانِي وَلَمْ
يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ
فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

والحديث ضعيف كما ترى لكن يذكره الأطباء: أنه من أسباب التخلص مما في
البطن، وذلك أن مجرى خروج الغائط يكون مستقيماً.

قوله: «علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء» أي: في قضاء الحاجة.

قوله: «أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى»: وقيل ليكون معتمداً على

اليسرى، وقيل استخدم اليمنى لشرفها، والله أعلم.

بحيث يكون إلى الجهة اليسرى أنزل، وإلى الجهة اليمنى أعلى، والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٦).

نثر الذكر في البول

١٠٥ - (وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان ضعف الفعل وعدم مشروعيته لما يجزئ إليه من الوسوسة والأضرار.

قوله: «عيسى بن يزداد»: مجهول، ولا تصح له صحبة. والحديث ضعيف، وقد جعل بعض أهل العلم هذا الصنيع من فعل الموسوسين، بل ربما يصل الأمر إلى البدعة.

إلا إذا شعر الإنسان بشيء ما زال باقياً فله أن يبقى قليلاً، أما ما يفعله بعض الجاهل من النحنحة، أو التعلق بمثل السلم، أو الصعود والنزول من السلم، أو نحو ذلك مما ذكر، فهذا من البدع المحدثه، وقد تكلم عليها مبيناً لشاعتها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليه.

والانتشار: يكون في حق الرجل، ولا يأتي في حق المرأة، إلا أنه قيل: بأن المرأة تبقى قليلاً لخروج ما يتعلق بالوذي، والإنسان لا يشدد على نفسه في هذا، فهذا باب عويص، يؤدي إلى الوسوسة.

ولكن على الإنسان أن يقضي حاجته ثم يستنجي كما أمر الله ﷻ، ثم يخرج إلى الصلاة، وإن كانت فيه نوع من أنواع الوسوسة، فله أن يرش شيء من الماء، ولا يضره ما جاءه. وإن كان الأمر على السلس؛ فإن السلس معفو عنه، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، بسند ضعيف، فيه زمعة بن صالح، وعيسى وأبوه مجهولان، وأبوه لا تعلم له صحبة، حتى قال بعض العلماء: "إنما يعرف الحديث من طريق عيسى بن يزداد ولا تعرف له صحبة". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٦٢١).

📖 قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (١ / ١٤٣): ومن هذا: ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول؛ وهو عشرة أشياء: السَّلت، والتَّتر، والنَّخَنَة، والمشي، والقفز، والحَبْل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدَّرَجَة. أما السلت فيسلته من أصله إلي رأسه، على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا يثبت، ففي "المسند" و"سنن ابن ماجه" عن عيسى بن يَزْدَاد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات".

وقال جابر بن زيد: "إذا بُلْتُ فامسح أسفل ذكرك؛ فإنه ينقطع" رواه سعيد عنه. قالوا: ولأنه بالسلت والنتر يُستخرج ما يُخشى عَوْدُه بعد الاستنجاء. قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن. والنخنة ليستخرج الفضلة، وكذلك القفز؛ يرتفع عن الأرض شيئاً، ثم يجلس بسرعة. والحبل يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به، حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط فيه حتى يقعد. والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج: هل بقي فيه شيء أم لا؟ والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب، ويصب فيه الماء. والحشو يكون معه ميل وقطن يحشوه به؛ كما يحشو الذمّل بعد فتحها. والعصابة: يعصبه بخرقه. والدَّرَجَة: يصعد في سَلَمٍ قليلاً، ثم ينزل بسرعة. والمشي: يمشي خطوات، ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة. فراجعته في السلت والنتر؛ فلم يره، وقال: لم يصحّ الحديث، قال: والبول كاللبن في الصّرع، إن تركته قَرّاً، وإن حلبته دَرّاً، قال: ومن اعتاد ذلك ابتلي به بما عوفي منه مَن لها عنه قال: ولو كان هذا سنة؛ لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه؛ وقد قال اليهودي لسلمان: "لقد علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراة، فقال: أجل". فأين علّمنا نبينا ﷺ ذلك أو شيئاً منه؟ بل؛ علّم المستحاضة أن تتلجّم، وعلى قياسها من به سَلَس البول؛ أن يتحفّظ، ويشدّ عليه



خرقة. اهـ

الجمع بين الحجارة والماء عند الاستنجاء

١٠٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: «إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»^(١). رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

١٠٧ - (وَأَصْلُهُ: فِي أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢) بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء. وحديث الباب ضعيف من حيث ثبوت الجمع بين الحجارة والماء، في سنده عبد الله بن شبيب وهو واه، ومحمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعيف، وأما من حيث استخدام الماء فهو في السنن، حتى أن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مُرَنَ أَرْوَاجُكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٣).

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٤٧)، وَقَالَ الْبَزَّازُ عقبه: "لا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ". ومحمد بن عبد العزيز ضعيف، وفيه أيضًا عبد الله بن شبيب ضعيف. والحديث مخرج في الإرواء (٤٢)، وقال الألباني: "والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط. اهـ

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٢٥٧)، وسنده ضعيف لضعف يونس بن الحارث، وجهالة إبراهيم بن ميمون. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣٤)، حيث قال فيه: "حديث صحيح، وصححه النووي والحافظ ابن حجر". وقال الحافظ في "التلخيص" (١/٥٢٥)، -وسبقه النووي في "المجموع" (٢/٩٩) -: "إسناده ضعيف؛ لكن الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحيح".

(٣) رواه الترمذي (١٩)، وغيره، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٥٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وجاءت عدة أحاديث تشهد له من حيث الاستنجاء بالماء.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْطَهَرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(١) وفي إسناده يوسف بن الحارث ضعيف.

وجاء في حديث أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْطَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمْوه»^(٢) وفي إسناده عتبة بن أبي حكيم ضعيف.

وعند أحمد (١٥٤٨٥): عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الشَّاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطْهَرُونَ بِهِ؟»، قَالُوا: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَعَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا»^(٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) وفي إسناده يوسف بن الحارث ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(١) قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم تحت حديث رقم (٣٤): وهذا إسناد حسن. رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٤/٢)، ثم رأيت في المستدرك (١/١٥٥)؛ وصححه، ووافقه الذهبي.

وعند أحمد (٢٣٨٣٢): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، يَعْنِي قُبَاءً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَتَنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟» قَالَ: يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَةِ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ»^(١) وفيه شهر بن حوشب .

حكم الجمع بين الحجارة والماء عند الاستنجاء:

والجمع بينهما جائز؛ لأن الحجارة تذهب عين النجاسة، ويقلل ويخفف من تلوث اليدين بالغائط عند الاستنجاء بالماء، والماء ينقي والله أعلم.
وقد استنجى النبي ﷺ بالماء، واستنجى بالحجارة، خلافاً لمن زعم أن النبي ﷺ لم يستنج بالماء.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ»: يحمل على أن هذا من مراسيل ابن عباس رضي الله عنهما، ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة بالإجماع.

قوله: «أَهْلُ قُبَاءَ»: هم بنو سلمة، وبنو عمرو بن عوف، وقباء بين ذي الحليفة والمدينة. وقد ثبت في سنن ابن ماجه من حديث سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٣٣)، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٥٣/١)، وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٢٩/١١). وفي متن حديث شهر بن حوشب هذا إشكال في كون المخاطبين بذلك من اليهود.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

وفي الصحيحين من حديث ابنِ عمر، **رضي الله عنه** قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

ومسجد قباء هو أول مسجد أسس على التقوى: كما قال الله ﷻ: ﴿لَمَسْجِدُ أُيُسُوسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾. **قوله:** «أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَشِي عَلَيْكُمْ» أي: في القرآن، في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، ولا مانع من أن هذه الآية تدل على الطهارة الحسية، والمعنوية.

قوله: قالوا: «إِنَّا نَتَّبِعُ الْحَجَارَةَ الْمَاءَ» أي: نستخدم الحجارة لإزالة العين، ثم نستخدم الماء لإزالة الأثر.

قوله: «رواه البزار»: أي في مسنده وهو أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ توفى سنة: (٢٩٢).

قوله: «بسند ضعيف»: أي من طريق عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف جدًا.

قوله: «وأصله في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه»: أي من غير الجمع بين الحجارة والماء.

قوله: «وصححه ابن خزيمة»: لم أجده في ابن خزيمة وهو من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**، وقد تقدم بدون ذكر الجمع بين الحجارة والماء، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩).

والحمد لله رب العالمين.

باب الغسل وحكم الجنب

[باب الغسل وحكم الجنب]

الشرح:

قوله: "باب الاغتسال". أي: أحكام الأغسال، وقد ذكر العلماء أن الأغسال

منقسمة إلى قسمين:

الأول: واجبة. **الثاني:** مستحبة.

وإن شئت أن تضيف إليها، غسلًا ثالثًا: وهو المباح.

أما الأغسال الواجبة فهي على النحو التالي:

الأول: الغسل من النفاس؛ حتى وإن خرج الجنين من دون دم.

الثاني: الغسل من الحيض، لقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

الثالث: غسل الجمعة.

وذهب جمهور أهل العلم إلى استحبابه، والصحيح الوجوب، على ما يأتي.

الرابع: الغسل للإسلام، لحديث قيس بن عاصم قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ

الإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وسيأتي، وكذلك أمر النبي ﷺ لشامة بن أثال

بالاغتسال كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخامس: الغسل من الجنابة.

والجنابة تقع من أمور:

الأول: الجماع، وقد يكون بغير أنزال. الثاني: الإنزال، ولو لم يكن بجماع.
الثالث: الاحتلام، سواء ذكر الاحتلام، أو وجد البلل فقط، على ما سيأتي معنا إن شاء الله ﷻ.

السادس: غسل الميت، وهو من الأغسال الواجبة، فيجب على المكلفين أن يغسلوا الميت المسلم إذا مات، لما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»^(١).

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(٢).

ذكر الأغسال المستحبة:

الأول: الغسل عند الإحرام لحج، أو لعمره.

كما في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ابن عمر قال: «من السنة أن

(١) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم^(١). أخرجه البزار، ولحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»، أخرجه الترمذي وسيأتي.

الثاني: الغسل لدخول مكة، لحديث ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِه الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢).

ولكن هل يصل هذا الفعل إلى الاستحباب الذي يظهر أنه لا يصل، وإنما هو على التآسي.

الثالث: غسل المغمى عليه إذا أفاق، لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ^(٣).

الرابع: الغسل للعديد: وقد ذكره بعض أهل العلم، ولم يثبت عن النبي ﷺ في

(١) أخرجه البزار (٦١٥٨) وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧١٥)

(٢) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٣) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

غسل العيدين شيء.

وثبت عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال: من السنة الغسل للعيدين، والراجح عند العلماء أن قول التابعي من السنة، ليس له حكم الرفع، وإنما تطلق غالباً على سنة الصحابة رضي الله عنهم، كما في العيدين للفريابي وهي مخرجة في كتابي القول السديد في تقريب أحكام العيد.

وثبت غسل العيد عن ابن عمر وعلي والسائب بن يزيد رضي الله عنهم.

فمن اغتسل للعيدين، فلا ينكر عليه.

الخامس: الغسل لصلاة الكسوف، ذكره بعض أهل العلم، ولم نرَ ما يدل على ذلك.

السادس: الغسل للاستسقاء، ولم نرَ ما يدل على ذلك.

السابع: الغسل من غسل الميت، وقد تقدم أن الحديث ضعيف، وفيه: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ».

الثامن: غسل المجنون إذا أفاق، وهذا مما ذكره بعض أهل العلم، وهل هو على الوجوب أم على الاستحباب؟

قالوا: إن كان قد احتلم فهو على الوجوب، وإن كان لم يحتلم بعد فهو على الاستحباب.

واختلف العلماء في سبب غسل الكافر إذا أسلم، وغسل المجنون إذا أفاق:

ف قيل: لأنه يجنب، فيغتسل لإزالة ما به من الجنابة.

التاسع: غسل المستحاضة، وهذا مما ذكره أهل العلم، وحصل خلاف بين أهل العلم في ذلك، وبعضهم اعتمد على حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وفيه زيادة: «وكانت تغتسل لكل صلاة»، وحديث: «اغتسلي وصلي»، والمراد به الغسل من

الحيض إذا انتهى، فتغتسل من الحيض، ثم تصلي، وأما الزيادة فهي من فعلها، اجتهداً منها، ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك، وقد تقدم الكلام على ذلك.

العاشر: الغسل لمن أراد أن يعود في جماع أهله، على ما يأتي إن شاء الله، ولا سيما من كان متزوجاً بأكثر من امرأة.

ففي الصحيحين من حديث عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسَوَةٍ»^(١).

وفي لفظ مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

وجاء عنه أنه ﷺ كان يغتسل بعد كل جماع، كما في حديث عن أبي رافع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: «هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا»^(٢).

قال في عون المعبود (١/ ٣٧٠): وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ قَبْلَ الْمُعَاوَدَةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ . قَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ اخْتِلَافٌ بَلْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَذَلِكَ أُخْرَى . انْتَهَى . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَالَّذِي قَالَاهُ هُوَ حَسَنٌ جِدًّا وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا ، فَمَرَّةً تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَخْفِيفًا عَلَى الْأُمَّةِ ، وَمَرَّةً فَعَلَهُ لِكَوْنِهِ أَرْكَى وَأَطْهَرُ . اهـ

(١) البخاري (٥٠٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، قال أبو داود: "حديث أنس أصح من هذا"، ففي سند هذا الحديث سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع قال الحافظ لا تعرف، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم (٢١٦)، وهو كما قال؛ فإن هذا إسناده حسن، ولكن لا تعارض بينهما؛ بل كان يفعل تارة هذا، وتارة ذلك، كما قال النسائي وغيره. والحديث قواه الحافظ ابن حجر.

قوله: «وحكم الجنب»: سمي جنباً من المجانبة، وهي المباحة، وستأتي أحكامه إن شاء الله تعالى.

معنى قول النبي - ﷺ -: «الماء من الماء»

١٠٨ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢)).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان موجب من موجبات الغسل، وهو خروج الماء الدافق الذي يسمى بالمني.

والحديث طويل كما في مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠) ولفظه: «إذا أعجلت - أو قحطت - فعليك الوضوء» وهو رواية لمسلم.

وفي بابه ما في الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أنه، سأل عثمان بن عفان فقال: "أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمِنْ؟ قال: عثمان: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنه - فأمرؤه بذلك. قال: يحيى، وأخبرني أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ»^(١).

ويخالف هذا الحديث ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢). وزاد مسلم: «وإن لم ينزل».

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت: "إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا فَعَلَ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(٣).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: «اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢)، مسلم (٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٠).

- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

📖 قال الإمام النووي رحمه الله (٣٦ / ٤): اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ الْآنَ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ وَعَلَى وَجُوبِهِ بِالْإِنْزَالِ وَكَانَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ وَانْتَقَدَ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْآخَرِينَ وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ مَعَ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يَنْزِلُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَفِيهِ الْحَدِيثُ الْآخِرُ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ فَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَيَعْنُونَ بِالنَّسْخِ أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَمَاعِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ كَانَ سَاقِطًا، ثُمَّ صَارَ وَاجِبًا.

وذهب ابن عباسٍ رحمه الله وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوخًا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالرُّؤْيَى فِي النَّوْمِ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ وَهَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رحمه الله، فَفِيهِ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا بَاشَرَهَا فِيمَا سِوَى الْفَرْجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩).

فالحديث ثابت، إلا أنه منسوخ في حق المجامع، وغير منسوخ في حق المحتلم. وبيانه أن الرجل إذا أتى أهله ثم لم ينزل وجب عليه الغسل بمجرد الإيلاج. وأن الرجل إذا احتلم ثم قام من نومه وذكر احتلاماً ولم يرَ بللاً، فليس عليه الغسل.

ولهذا لما ذكر مسلم الحديث عقبه بأثر حَدَّثَنَا أَبِي الْعَلَاءُ بْنُ الشَّخِيرِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١). مشيراً إلى نسخ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وجاء في سنن الترمذي وابن ماجه من حديث أَبِي بِن كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ»^(٢).

إلا أن الحديث قد أعل، بأن الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الراوي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، والعمل عليه عند جماهير العلماء.

قوله: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه»: هو سعد بن مالك، الأنصاري رضي الله عنه، من صغار الصحابة أحد المكثرين في رواية حديث النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠)، وابن ماجه (٦٠٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله كما في صحيح السنن. ووقع من طريق محمد بن جعفر غُنْدَرٍ، عن معمر، عن الزهري: أخبرني سهل بن سعد، وهذا يقوي سماع الزهري من سهل بن سعد هذا الحديث، ويدفع قول من قال بأنه لم يسمعه منه، لكن قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" ٢٥٧/٨: ما حدث معمر بن راشد بالبصرة، ففيه أغاليط. لذا قال ابن خزيمة في "صحيحه" ١١٣/١: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر - أعني: قوله: أخبرني سهل ابن سعد - وأهاب أن يكون هذا وهمًا من محمد بن جعفر، أو ممن دونه أقول وما ذهب إليه أبو حاتم هو المقدم.

قوله: «الماء من الماء»: هذا قطعة من حديث طويل سبق ذكره، والمراد به أن يجب الغسل على المكلف بخروج المني الدافق الذي يخرج بلذة، ويتبعه فتور، ورائحته عند الرجل السليم كرائحة العجين، فإذا وقع الإنزال وجب الغسل، وليس الغسل من كل ماء فإن البول والمذي، والودي، كلها لا توجب الغسل. وإذا لم يقع الإنزال كان الأمر أنه يوجب الغسل، ثم نسخ هذا الحكم في حق المجامع، فبمجرد الإيلاج وإدخال الذكر في الفرج يجب عليه الغسل وإن لم ينزل، كما في رواية مسلم.

مسألة: حكم المحتلم:

وللمحتلم ثلاث حالات:

الأولى: أن يقوم من نومه فيذكر احتلامًا، ويرى بللًا، فيجب عليه الغسل في هذه الحالة.

الثانية: أن يقوم من نومه فيذكر احتلامًا، ولا يرى بللًا، فلا يجب عليه الغسل.

الثالثة: أن يقوم من نومه فيرى بللًا، ولا يذكر احتلامًا، فيجب عليه الغسل، عند جماهير أهل العلم.

وقد جاء هذا المعنى في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البَلَل ولا يذكر احتلامًا. قال: «يَغْتَسِلُ»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البَلَل. قال: «لا غُسلَ عليه» فقالت: أم سليم المرأة ترى ذلك أعلّيها غُسل؟ قال:

«نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١).

والحديث فيه كلام، والعمل عليه عند أهل العلم.

📖 قال الإمام الترمذي رحمه الله (١ / ٧٤): وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر

عن عبيد الله ابن عمر: حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. و عبد الله ابن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل. وهو قول سفيان الثوري وأحمد. وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة. وهو قول الشافعي وإسحاق. وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم. اهـ



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الله العمري وهو في

صحيح أبي داود الأم (٢٣٥)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله.

وجوب الغسل بالتقاء الخاتنين

١٠٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان موجب من موجبات الغسل، وهو الجماع.

وقد جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم وقد تقدم.

قوله: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ» أي: لقضاء حاجته من عشرتها، وهذا كناية عن الجماع.

معنى الشعب الأربع:

والشعب الأربع، اختلف فيها إلى أقوال:

الأول: كما قال الحافظ ابن حجر المراد بشعبها: رجلاها وشفراها.

الثاني: يداها ورجلاها. **الثالث:** ساقاها وفخذاها.

الرابع: فخذاها، وإسكتاها، والإسكتان هما ناحية الفرج.

الخامس: فخذاها وشفراها، والشفران هما طرفا الناحيتين للفرج. انتهى من الفتح.

قوله: «ثُمَّ جَهَّدهَا» أي: تمكن منها، بحيث غيب ذكره في فرجها.

قوله: «فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» أي: تعين عليه الغسل، فقد صار جنباً وإن لم ينزل

المني. وقد أمر الله ﷻ الجنب بالطهارة بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

قوله: زَادَ مُسْلِمٌ: من رواية مطر «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»: وهذا بيان لنسخ حديث: الماء

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

غسل المرأة إذا احتلمت

من الماء، ولكن في حق المجامع، وأما المحتلم فلا يجب عليه الغسل إلا بالماء .

غسل المرأة إذا احتلمت

١١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١). الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١١١ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: «فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - رضي الله عنها: (٤) وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ؟»^(٥)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان موجب من موجبات الغسل وهو الاحتلام.
والحديث خرجه الإمام مسلم في صحيحه من عدة طرق، وقد جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «أم سليم رضي الله عنها»: هي الرميضاء بنت ملحان، من المبشرات بالجنة، وهي أم

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٢) الحديث ليس في المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم (٣١٣)، ولم يخرج به البخاري.

(٤) الصواب كما في مسلم (٣١٣) "فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَكُذَها»". في مسلم (٣١٣).

(٥) أخرجه مسلم (٣١١).

أنس بن مالك رضي الله عنه، ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفَنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْكَ أَغَارٌ^(١).

وهي امرأة أبي طلحة رضي الله عنه، وكانت امرأة صابرة شجاعة، وكانت باذلة تنفق على رسول الله ﷺ، وتطعمه. وكانت مجابة الدعوة.

قوله: «أنس بن مالك رضي الله عنه»: هو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل»: هذا جواب لسؤال سئل عنه النبي ﷺ، سألت أم سليم رضي الله عنها، كما في حديث الباب. وهي أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، وفي رواية قال: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»^(٢).

فالنبي ﷺ بين أن وجوب الغسل يكون بخروج المني وهذا في حق الاحتلام. وفيه: أن الاحتلام قد يقع على الرجال والنساء، وهو علامة من علامات البلوغ.

علامات البلوغ في الرجل:

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٤٥٧)، وجاء في مسلم (٢٤٥٦)، من حديث أنس بن مالك

رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣١٢).

الأولى: الإنبات، لشعر العانة. **الثانية:** الاحتلام. **الثالثة:** بلوغ خمسة عشر سنة.

❦ علامات البلوغ عند المرأة:

الأولى: خروج الحيض. **الثانية:** الاحتلام. **الثالثة:** الإنبات لشعر العانة.

الرابعة: كبر الأثداء، أو بروزها. **الخامسة:** بلوغ خمسة عشر سنة.

وفي هذا الحديث: حرص الصحابيَات ر على العلم والتفقه في دين الله ﷻ.

وفيه: إثبات صفة الحياء لله ﷻ، صفة تليق به سبحانه وتعالى.

وهي من الصفات الفعلية، لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا

بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾.

وجاء في حديث عَنْ سَلْمَانَ ر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

حَيُّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(١).

❦ وفي الحديث من الأحكام:

الأول: أن حالات المرأة كحالات الرجل، في الطهارة، والعبادة، إلا ما جاء الدليل

بتخصيص أحدهما.

الثاني: أنه ينبغي للمسلم أن يسأل عن دينه، ولا يتحرج بالحياء، فإن هذا ليس

بحياء مشروع، وإنما هو خور.

(١) أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وقال الإمام الألباني رحمه الله فيه: حسنه الترمذي،

وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم، وهو مخرج في صحيح أبي داود (١٣٣٧).

وإن تخرج من السؤال، فله أن يسأل ويقول: ما رأيك في رجل رأى كذا، أو فعل كذا؟ وكذلك المرأة تسأل وتقول: ما رأيك في امرأة قالت كذا، أو فعلت كذا؟، فيجعل السؤال على الغيبة.

وله أن يوكل، ففي الصحيحين من حديث عليّ قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أُسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

قوله: «تغتسل» أي: إذا كان منها الماء، كما بينت ذلك الأحاديث الأخرى: «إذا كان منها ما يكون من الرجل»، أي: الماء.

وفي رواية أخرى: «نعم إذا رأت الماء».

والمراد بالماء هنا: المني، وليس ما يقع من النساء من البلة الحادثة، إما لالتهاب، وإما أن يكون رطوبة، أو مذي، أو غير ذلك.

زاد مسلم: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَهَلْ يَكُونُ هَذَا»: هذا من كلام أم سليم نفسها كما في صحيح مسلم، والذي جاء في مسلم عن أم سلمة هو قولها: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا».

وفي بعض الروايات عند مسلم، قالت أم سلمة رضي الله عنها: «فَضَحَّتِ النِّسَاءُ».

وجاء في مسلم، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٣١٠).

قوله: «أم سلمة رضي الله عنها»: هي هند بنت أبي أمية رضي الله عنه، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها بعد، عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنه، وهي ممن هاجر الهجرتين: إلى الحبشة، والمدينة.

قوله: «وهل يكون هذا»: يحمل قولها هذا على أمور:

الأول: على أنها نفثه من باب حياء النساء.

الثاني: على أنه لم يأتها هذا الأمر؛ لأن بعضهم لا يحتلم.

الثالث: أنها استنكرت وجود الماء، وهل يكون هذا، أي يخرج منها ماء، وهذا يعرف من جواب النبي صلى الله عليه وسلم لها، بقوله: نعم، أي نعم يكون منها ذلك، فمن أين يكون الشبه، أي أن الشبه يقع للمولود باجتماع ماء الرجل مع ماء المرأة.

فقد جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث عبد الله بن سلام، بلغه مَقْدَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟، وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟، قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ أَنْفًا» قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَتَارُ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فزِيَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ»^(١).

ولفظ مسلم: «مَاءُ الرَّجُلِ أَيْبُضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، أَثَنَّا بِإِذْنِ اللَّهِ».

وهذه اللفظة أعلها الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، وقال: بأن المحفوظ هو قوله: «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الرجل أعماه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه

(١) البخاري (٣٩٣٨)، مسلم (٣١٥).

الولد أخواله». لأن النبي ﷺ يقول: «فمن أين يكون الشبه، كما في الحديث».

وفي صحيح مسلم من حديث أمّ سليم رضي الله عنها، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَايَها مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبْهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبْهُ»^(١).

وفي مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَأَلْتِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبْهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ، أَشَبَّهُ الْوَلَدُ أَخَوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشَبَّهُ أَعْمَامَهُ»^(٢).

وفي هذا الحديث: رد على بعض العوام، الذين يقولون بأن الولد لا يمكن أن يشبه عمه، وإنما يكون الشبه إلى الخال.

وهذا القول خطأ، فإن الشبه قد يكون إلى العم، وقد يكون إلى الخال، وقد يكون إلى الجد البعيد، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَنُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»^(٣).

والشاهد من الحديث: وجوب الغسل على المحتلم إذ وجد الماء، وعدم تعيين الغسل على المحتلم إذا لم يجد الماء. ويكون الحكم في هذه الصورة لحديث أبي

(١) أخرجه مسلم (٣١١).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

سعيد الخدري رحمه الله: «الماء من الماء». والله أعلم.

كان النبي ﷺ - يغتسل من أربع

١١٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: «مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان ما يغتسل منه.

قوله: «كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة»: الغسل من الجنابة ثابت من أحاديث أخرى، كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، ومما هو معلوم من هديه ﷺ، من الغسل من الجنابة، كما سيأتي معنا في كيفية غسل الجنابة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وميمونة رضي الله عنها، وهما في الصحيحين.

قوله: «ويوم الجمعة»: هذا ثابت، كما سيأتي، وفيه أحاديث كثيرة، مع خلاف لجمهور أهل العلم حيث حملوه على الاستحباب.

والصحيح الوجوب، للأحاديث التي صرحت بالوجوب، ومنها:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨) من فعله، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٦) من قوله، وهو حديث ضعيف، في إسناده مصعب بن شيبة ضعفه أبو داود، وذكره الذهبي في الميزان، من مناكيره. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٥٩).

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ^(١).

قوله: «ومن الحجامة»: هي إخراج الدم بواسطة القرن ونحوه.

وليس فيه دليل يصح؛ لأن الحجامة ليست من نواقض الوضوء، ولا هي من موجبات الغسل إلا أن يغتسل من باب النشاط، أو غير ذلك.

مع أن الأطباء يقولون المحتجم يؤخر الاغتسال، لفترة من الزمن.

قوله: «ومن غسل الميت»: تقدم أن الحديث لم يثبت في الأمر بذلك، فألفاظ الحديث لا تصح بحال، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة.

قوله: «رواه أبو داود» أي: في سننه.

قوله: «وصححه ابن خزيمة» أي: في صحيحه، وصحيحه فيه تجاوزات كثيرة، فليس كل ما ذكره في صحيحه يكون صحيحًا، وليس كل ما صححه ابن خزيمة يكون صحيحًا.

قوله: «ترت يمينك»: هو دعاء معناه أَلصقت يمينك بالتراب، أو دعاء بالفقر، ولكنهم كانوا يطلقونها لا يريدون معناها.

والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

إيجاب غسل الكافر إذا أسلم

١١٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أُنَالٍ رضي الله عنه، عِنْدَمَا أَسْلَمَ: «وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ»^(١). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان موجب من موجبات الغسل وهو الدخول في الإسلام.

والحديث أصله في الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدٌ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ دَا دِمٍّ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٤) بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

التعليقات الحسان (١٢٣٥)، وفي الإرواء (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة، وفيه: «فانطلق -أي: ثمامة-

إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل»، وليس فيه الأمر.

فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ»^(١).

الشاهد من الحديث: غسل الكافر إذا أسلم، ولفظ الصحيحين ليس فيه الأمر بالغسل، وإنما فيه أن ثمامة رضي الله عنه اغتسل من نفسه.

وفي لفظ عبد الرزاق في مصنفه، أمره النبي ﷺ أن يغتسل، وأخرجه أحمد في مسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَوْ أُثَالََةَ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»^(٢)، والحديث من طريق عبد الله العمري وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ

(١) البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٣٧)، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو ابن حفص بن عاصم العمري -، وقد تابعه على نحو هذا عبيد الله بن عمر عند أحمد (٧٣٦١).

صَاحِبِكُمْ^(١) وفيه العمري أيضًا.

وفي الباب من حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَغِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٢)».

وقال الإمام الترمذي عقب الحديث: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

وفي الباب عند مسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمِّي خَشَفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ: فَاعْتَغِلْتُ وَلَبِستُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنْ

(٣) أخرجه أحمد (١٠٢٦٩)، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو ابن حفص بن عاصم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله. وهو في الصحيح

المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٨٨).

الْفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي" (١).

حكم غسل الكافر إذا أسلم:

ومن هذه الأدلة اختلف العلماء في حكم غسل الكفار إذا أسلم إلى أقوال:

الأول: ذهب مالك وأحمد إلى وجوب الغسل، لمن أسلم من كفره، وهو مذهب أبي ثور، وابن المنذر.

الثاني: وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يجب عليه الغسل إذا أسلم من كفره، إلا إذا وجد منه ما يوجب الغسل، كالجنابة ونحوها.

الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب عليه الغسل بحال.

واستدل مالك وأحمد ومن إليه على الوجوب بما سبق من الأدلة، وبما جاء في حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه وأمر النبي ﷺ له بالغسل عند إسلامه، وقالوا: الأمر يدل على الوجوب.

واستدل الجمهور إلى عدم وجوب الغسل، بأن هذا الأمر لم يشتهر، ولعل النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم رضي الله عنه بالغسل عند إسلامه من باب الاستحباب، وليس من باب

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩١).

الوجوب، والله أعلم.

ورد من أوجب الغسل، بأن الأمر قد كان معلوماً عندهم أن من أسلم فإنه يغتسل، كما حصل في قصة ثمامة وما حصل من أم أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.



حكم غسل الجمعة

ص

١١٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ).

١١٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ - رضي الله عنها - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (١١٠٢٧).

«تنبيه»: الحديث لم يخرج الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٢٠٠٨٩) وسنده ضعيف للإنقطاع بين الحسن وسمره. قال الترمذي: «الْحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعُقَيْقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ». زد على ذلك أن الحديث قد روي مرسلاً قال البيهقي في الكبرى (٢٩٦/١): وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدري عن شعبة أي من رواية الحسن عن سمره، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فرواه مرسلاً. اهـ وأخرجه ابن ماجه (١٠٩١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفي سنده يزيد الرقاشي ضعيف. وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣٨١): "حديث حسن، وكذا قال الترمذي. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٥٧)، والبيهقي في الكبرى (١٤٢٨). وجاء من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في الكبرى

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم غسل الجمعة.

قوله: «قال النبي ﷺ: غسل الجمعة واجب على كل محتلم»: هذا دليل على عدم تعيين الغسل على الصبي، والطفل الذي لم يبلغ، وإنما من لحقه التكليف وهو البالغ، وقد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: «عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ».

وفي رواية: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١).

وجاءت أحاديث في الباب، منها:

ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(٢).

ومنها ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣).

وجاء في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لِمَ تَحْتَسِنُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا

(١٤٢١)، وقال: هذا الحديث غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره. وضعفه

شيخنا يحيى حفظه الله في أحكام الجمعة (ص ٦).

«تنبيه»: الحديث لم يخرج ابن ماجه عن سمرة، وإنما أخرجه عن أنس. والحافظ نفسه عزاه في «الفتح»: "لأصحاب السنن الثلاثة".

(١) جاء من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه، عند أبي داود (٤٣٩٨، ٤٤٠٢)، وغيره وقد سبق معنا.

(٢) البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٣) البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

وفي لفظ للإمام مسلم ﷺ تعالى: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»^(٢).

والرجل هو عثمان بن عفان ﷺ، كما جاء مبيناً عند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ^(٣). وفي لفظ له: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٤).

وفي الصحيحين من حديث عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَأَبَّوْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا»^(٥). وفي لفظ مسلم: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وفي سنن أبي داود وغيره من حديث عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»^(٦).

وفي البخاري من حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ

(٤) البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥).

(٥) مسلم (٨٧٨).

(٢) مسلم (٨٤٥).

(٣) مسلم (٨٧٧).

(٤) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٥) أبو داود (٣٤٢)، والنسائي (١٣٧١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٥٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

فَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يَصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

وفي لفظ لمسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

﴿حكم غسل يوم الجمعة﴾

وبالنظر إلى هذه الأحاديث اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب غسل الجمعة، مستدلين بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه الذي ذكره المصنف رضي الله عنه: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، وبحديث عائشة رضي الله عنها المذكور، وقالوا إنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل عند وجود الرائحة الكريهة.

وقالوا قوله: «**غسل الجمعة واجب**»، ليس المراد منه الوجوب الحكمي، وإنما المراد به الوجوب المستحب. كما يقول الرجل لأخيه: حقك واجب علي.

الثاني: ذهب الظاهرية وجمع من العلماء إلى وجوب الغسل يوم الجمعة، مستدلين بعموم الأحاديث الدالة على الوجوب.

وبإنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه التأخر عن الجمعة وعدم الغسل،

(٦) أخرجه البخاري (٩١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

كما سبق وكان في خطبة الجمعة، وبمحضر من الصحابة، وهذا كإجماع.

وأما من كانت فيه رائحة تؤذي الناس، فيجب عليه الغسل يوم الجمعة، وغيره وذلك لعموم النهي عن أذية المسلمين.

والصحيح في المسألة وجوب غسل الجمعة لصراحة الأدلة في ذلك.

📖 قال الإمام ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (١ / ٣٦٥): الأَمْرُ بِالْإِغْتِسَالِ فِي يَوْمِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جَدًّا، وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وَجُوبِ الْوُتْرِ، وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ، وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّهْدِ الْأَخِيرِ، وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ.

وَلِلنَّاسِ فِي وَجُوبِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ.

اهـ

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فهو ضعيف سندًا، حيث وفيه انقطاع بين الحسن وسمرة. وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة، فمنهم من أثبته مطلقًا،

ومنهم من نفاه مطلقًا، والصحيح أنه سمع منه حديث العقيقة، كما هو ترجيح الإمام البخاري رحمته الله تعالى.

📖 قال الإمام الخطابي رحمته الله في معالم السنن (١ / ١٠٦): وقد اختلف الناس في

وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجباً وقد حكي ذلك عن مالك بن أنس، وقال ابن عباس هو غير محتوم.

وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة وليس بفرض ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل أنه استحباب كالإغتسال للعيد وللإحرام الذي يقع الإغتسال فيه متقدماً لسببه ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالإغتسال للجنابة والحيض والنفاس. **هـ**

مسألة الموجب لغسل الجمعة:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

الأول: ذهب الظاهرية وبعض أهل العلم إلى أن الموجب للغسل هو اليوم، وعلى هذا فيكون غسل الجمعة متعين على كل مكلف من المسلمين؛ سواء حضر الجمعة في المسجد، أم لم يحضر، وسواء وجبت عليه الجمعة، أم لم تجب.

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن الغسل لا يجب إلا على من شهد الجمعة في المسجد.

والصحيح في هذه المسألة، أن الغسل للصلاة، وليس لليوم.

لما تقدم من حديث عمر وابن عمر رضي الله عنهما: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»، وحديث حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

إلى غير ذلك من الأدلة التي جاء فيها التقييد بأن الوجوب على من حضر الجمعة.

قوله: «غسل الجمعة»: خرج به غير الجمعة، وهذا الحديث مقيد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه: «**حق لله على كل مسلم في كل سبعة أيام أن يغسل رأسه وجسده**»، فالمراد به هو يوم الجمعة. وسمي يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه.

قوله: «واجب»: خرج به المستحب. والواجب في اصطلاح الأصوليين: هو ما

أمر به الشارع على وجه الإلزام، وقد يعبرون عنه، بأنه ما يستحق العقاب تاركه، ويؤجر فاعله امتثالاً.

قوله: «على كل محتلم»: خرج به غير المحتلم، من الصغار، حتى ولو شهدوا الجمعة. والمراد بالمحتلم: من قد بلغ.

قوله: «أخرجه السبعة»: إلا الترمذي لم يخرج به.

قوله: «سمرة بن جندب»: بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عسيم بن فزارة الفزاري، يكتى أبي سليمان، مات سنة: (٥٩). ومات في الماء الساخن، كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: من طريق الحسن بن سفيان، قال: نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، قال: نا أوس بن خالد، قال: كنت إذا نزلت على سمرة بن جندب سألني عن أبي محذورة، وإذا قدمت على أبي محذورة سألني عن سمرة بن جندب، فقلت لأبي محذورة: ما شأنك إذا قدمت عليك سألتني عن سمرة، وإذا قدمت على سمرة سألني عنك؟ فقال أبو محذورة: كنت أنا وأبو هريرة وسمرة في بيت فجاء النبي ﷺ فأخذ بعصاوتي الباب. فقال: «أخرجكم مؤناً في النار»، قال: فمات أبو هريرة، ثم مات أبو محذورة، ثم مات سمرة. قال أبو بكر: «زعموا أنه وقع في كانون»^(١).

قوله: «من توضأ»: والوضوء إذا أطلق يراد به الوضوء الشرعي، الذي تقدم ذكر أحكامه. **قوله: «يوم الجمعة»** أي: توضأ من أجل شهود وحضور صلاة الجمعة.

قوله: «بها ونعمت» أي: أمر حسن، مرغّب فيه، وقد أصاب سنة.

قوله: «ومن اغتسل فالغسل أفضل»: لأن العلماء قد اتفقوا على مشروعية الغسل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٧)، والطبراني في الكبير (٦٧٤٨)،

للجمعة، وإنما اختلفوا في القول بالوجوب من الاستحباب.

قوله: «رواه الخمسة وحسنة الترمذي». ولم يخرج ابن ماجه، وإنما أخرجه (١٠٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وهو حديث شديد الضعف، في إسناده يزيد الرقاشي، وإسماعيل ابن مسلم المكي وكلاهما متروك. والله أعلم.

حكم قراءة الجنب للقرآن

١١٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَةٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم قراءة القرآن للجنب ونحوه.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «يقرئنا القرآن» فيه: تعليم القرآن للغير.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باب: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ".

ثم ذكر رضي الله عنه: حديث عثمان رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

وفي لفظ آخر للبخاري أيضًا: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٦)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٢٧)،

(١١٢٣)، وابن حبان (٧٩٩)، وهو حديث ضعيف، في إسناده عبد الله بن مسلمة الكوفي، وقد أنكر

عليه هذا الحديث كما في الكامل لابن عدي، والميزان للذهبي. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في

الإرواء (٤٨٥).

أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١).

وفي صحيح مسلم عن عامر بن واثلة رضي الله عنه، أن نافع بن عبد الحارث، لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي، فقال: ابن أبرى، قال: ومن ابن أبرى؟ قال: مؤلى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مؤلى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷻ، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»^(٢).

وفي سنن الترمذي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(٣) والراجح وقفه كما بين ذلك ابن كثير رحمته الله نقلاً عن أبي عبيد القاسم بن سلام.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم القرآن.

قوله: «ما لم يكن جنباً» أي: ما لم يكن متلبساً بالجنابة.

وفيه: جواز قراءة القرآن من المحدث حدثاً أصغر.

حكم قراءة القرآن للمحدث:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: المنع، وهو قول جماهير العلماء. **الثاني:** جواز ذلك.

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٥٠٢٧، ٥٠٢٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٨١٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٣٣٢٧).

مع أن شيخ الإسلام رحمه الله قد نقل إجماع الأئمة على تحريم قراءة القرآن للجنب، ولكن لعله يريد الأئمة الأربعة؛ لأن المسألة خلافية بين أهل العلم، وليس فيها إجماع.

📖 قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦٨):

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَام: عَمَّا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ: الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ؟

فَأَجَابَ: ذَلِكَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَرُضَهَا وَنَقَلَهَا وَاخْتَلَفَ فِي الطَّوَافِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ. وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ هَلْ تَدْخُلُ فِي مُسَمًى الصَّلَاةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا الطَّهَارَةُ؟. وَأَمَّا الْإِعْتِكَافُ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَ إِنَّهُ يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْحَائِضَ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَفِيهَا خِلَافٌ شَدِيدٌ.

فَمَذْهَبُ الْأَرْبَعَةِ تَجِبُ الطَّهَارَتَانِ لِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا الطَّوَافَ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ نِزَاعٌ. وَالْأَرْبَعَةُ أَيْضًا لَا يُجَوِّزُونَ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَلَا اللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضُوءٍ وَتَنَازَعُوا فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَفِي قِرَاءَةِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

وَفِي هَذَا نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَمَا قَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. **وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ:** يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَاللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ هَذَا مَذْهَبُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَابْنِ حَزْمٍ. وَهَذَا مَنَقُولٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُهُمْ فِيمَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ؟ فَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا لِمَا: هِيَ رَكَعَتَانِ أَوْ رَكَعَةُ الْوُتْرِ أَوْ رَكَعَةٌ فِي الْخَوْفِ أَوْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَلَا تَجِبُ عِنْدَهُ الطَّهَارَةُ لِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُ لِلْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

وَالسُّجُودُ فِيهِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ قَالَ: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ خَيْرٌ مِّنْدُوبٌ إِلَيْهَا فَمَنْ ادَّعَى مَنَعَ هَؤُلَاءِ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَأَمَّا الطَّوَافُ فَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَنَاسِكِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّخَعِيِّ وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ يَجُوزُ الطَّوَافُ مَعَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا قَوْلُ الْحَنْبَلِيِّ أَوْ بَعْضِهِمْ.

وَأَمَّا مَعَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ؛ لَكِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِيهِ لَا فَرَضٌ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. انتهى المراد في كلام طويل.

❦ الأدلة التي استدل بها على جواز القراءة للمحدث:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(١).

الثاني: في الصحيحين من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سِرَفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٢).

والحاج يقرأ القرآن، ويذكر الله، فأجاز لها النبي ﷺ فعل ذلك، غير الصلاة والطواف بالبيت، وما عدا ذلك لا بأس بفعله للحائض.

(١) أخرجه الإمام البخاري قبل حديث (٣٠٥)، وأخرجه موصولاً الإمام مسلم (٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، قالت فقلت: إني حائض، فقال: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(٢).

الخامس: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضوءٍ فقال: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

السادس: حديث عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَاتَوَضَّأَ؟»^(٤).

فلا يجب الوضوء كما في هذين الحديثين إلا لمن أراد الصلاة، ومفهومهما أن غير الصلاة يستحب لها الوضوء استحباباً لا وجوباً، ومن ذلك من يقرأ القرآن .

وغير ذلك من الأدلة التي تدل على مشروعية قراءة القرآن للمحدث، سواء كان الحدث أكبراً، أو أصغراً. ولم يثبت دليل صحيح يمنع من قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبراً. ولم ينقل المنع مع كثرة الصحابة رضي الله عنهم، وكثرة المتعبدين بقراءة القرآن، فلو كان هنالك ما يمنع، لجاء دليل صحيح صريح يمنع منه.

وفي الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «المؤمن لا ينجس»، وعن حذيفة رضي الله عنه في مسلم: «المسلم لا ينجس».

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، صحيحه الإمام الألباني في صحيح السنن.

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٤).

وأما قول الله ﷻ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة: ٧٧-٨٠]، فالمراد به اللوح المحفوظ وليس القرآن الذي بين أيدينا، كما هو الظاهر من سياق الآيات.

والمراد بالمطهرين: الملائكة، وهذا ترجيح الشوكاني في تفسيره وغير واحد من المحققين. ولو أراد الله سبحانه وتعالى المتوضى لقال: "لا يمسّه إلا المتطهرون".
وأما حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، فقد تقدم القول فيه، بأنه حديث مرسل، وعلى القول بثبوته فالمراد به المؤمن، لأن المؤمن لا ينجس، بل هو طاهر في حياته ومماته.

مع أن أكمل الهيئات وأفضلها وأحسنها أن يقرأ المسلم القرآن على طهارة، فإن النبي ﷺ مر عليه رجل وسلم عليه، فلم يرد عليه السلام إلا بعد أن تيمم، كما في سنن أبي داود من حديث المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال «إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر أو قال: على طهارة»، وجاء من حديث ابن عمر ﷺ في سنن أبي داود أيضاً، أن ابن عمر ﷺ قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام»^(١).

فيجوز للجنب، والحائض، والنفساء، أن يقرأ القرآن إلى غير ذلك، وما جاز قراءته جاز حمله، لأن النبي ﷺ قد قرأ القرآن في حجر عائشة ﷺ وهي حائض، كما

(١) أبو داود (١٧، ٣٣١)، وكلاهما صحيحان، صحيحهما الإمام الالباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٣)، وحديث المهاجر في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٤٥). وكذلك حديث ابن عمر في الصحيح المسند (٧٤٣)، وقال: هذا حديث حسن، وأصله في مسلم.

سبق في أدلة المسألة.

فدل على أن النجس هو في موضع الدم فقط، والله أعلم.



الوضوء لمن أراد العود إلى الجماعة

١١٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
زَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٢)).

١١٨ - (وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتَأَمُّ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»^(٣). وَهُوَ مَعْلُومٌ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان بعض أحكام الجنابة.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٥٤٢)، وهي زيادة شاذة. وقال عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِنَّمَا أَخْرَجَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: "فَلْيَتَوَضَّأْ" فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: "فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ"، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ تَقَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَالتَّفَرُّدُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمَا». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢١٧). وقال في التعليقات الحسان (١٢٠٨): "صحيح".

ونقل الحافظ في التلخيص أن الشافعي لم يثبت مثله. اهـ

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٣)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، وهو حديث شاذ. قال الترمذي: "وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق!". بل قال أبو حاتم كما في العلل (١١٥): وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق. اهـ وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٤).

قال ابن خزيمة رحمته الله: باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماعة أمر ندب وإرشاد . اهـ

﴿ حكم نوم الجنب قبل غسله أو وضوئه من الجنابة: ﴾

اختلف أهل العلم في حكم نوم الجنب قبل غسله من الجنابة، أو وضوئه، إلى أقوال:

القول الأول: ذهب الظاهرية إلى وجوب الوضوء، مستدلين على ذلك بما في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم، فليرقد وهو جنب»^(١).

وفي لفظ لمسلم: أن عمر رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل ينأى أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ليتوضأ ثم لينم، حتى يغتسل إذا شاء»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينأى؟ أم ينأى قبل أن يغتسل؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»^(٣).

وفي مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينأى، توضأ وضوءه للصلاة»^(٤).

(١) البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) مسلم (٣٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٥).

القول الثاني: أن الوضوء على الاستحباب لمن أراد أن ينام وهو جنب، والدليل على ذلك أن أمر النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، إنما هو للإرشاد.

وما جاء في سنن أبي داود من حديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ» يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

والحديث قد أعله أبو داود ومسلم في كتابه التمييز، وغيرهم من أهل العلم، كما نقله ابن القيم في تهذيب السنن، ودافع عنه ابن حزم والبيهقي وغيرهما. وعلى القول بصحته وجه على أن المعنى من غير أن يمس ماء للغسل وليس للوضوء.

📖 قال الإمام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص: ٣٥٠): وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا كُلَّهُ جَائِزٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْجَمَاعِ ثُمَّ يَنَامَ. وَمَنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَذَكَرَهُ وَنَامَ. وَمَنْ شَاءَ نَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، غَيْرَ أَنَّ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً، لِيَدُلَّ عَلَى الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا مَرَّةً لِيَدُلَّ عَلَى الرُّخْصَةِ، وَيَسْتَعْمِلَ النَّاسُ ذَلِكَ.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَفْضَلِ، أَخَذَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ أَخَذَ. اهـ

لأن من عادة النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يخرج، يتوضأ وضوءه

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٢٤)، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه أبو العباس بن شريح والحاكم والبيهقي.

للصلاة كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وهو أصح.

وقد جاء في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟»^(١)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك كالمنكر عليهم، فمن كثرة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجب الصحابة رضي الله عنهم من عدم وضوئه في هذه المرة.

قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ»: هذا كناية عن الجماعة، أي قضى حاجته من أهله.

قوله: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ» أي: لذلك الأمر من جماع أهله مرة ثانية.

قوله: «فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» أي: يغسل فرجه ويطهره مما فيه من الأذى والقذر، ويتعين هذا إذا كان الإنسان مُعَدِّدًا في زواجه، وكان يمر على أكثر من زوجه. كما هو صنيع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد مر على نسائه بغسل واحد.

كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»^(٢)، ولفظ البخاري: كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وفي سنن أبي داود من حديث أبي رافع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، وقد تقدم بيان ضعفه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

بمعنى أن هذه الرواية ضعيفة، وقد تقدم بيان ذلك والثابت أن النبي ﷺ مر على نسائه بغسل واحد.

﴿مسألة الحكمة من الوضوء قبل النوم:﴾

قال بعض أهل العلم: لعله ينشطه للغسل.

وقال بعضهم: بل فيه تخفيف للجنازة، لما جاء في بعض الآثار بأن الملائكة لا تقرب الجنب، إلى غير ذلك.

قوله: زاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود» أي: أنه يقع فيه نشاط للجسم، وقوة لأن الماء يذهب الفتور وينشط الدورة الدموية وهذه الزيادة شاذة شذ بها مسلم بن إبراهيم، كما تقدم.

وقد جاءت أحاديث منها، ما في مسلم عن أبي إسحاق، قال: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ - وَتَبَّ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ»^(١).

وكان النبي ﷺ يفعل ذلك حتى يزيل الجنازة، ويقبل على العبادة لله ﷻ،

والحمد لله رب العالمين.



كيفية غسل الجنابة

١١٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

١٢٠ - (وَلَهُمَا: فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ»^(٢)).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»^(٣).

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهٗ، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»^(٤).

شرح:

ساق المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذين الحديثين: لبيان صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة، وهما

أجمع الأحاديث في صفة الغسل من الجنابة، وقد بوب الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤).

حديث ميمونة عدة تبويبات، لبيان الفقه الذي فيه.

وقد نقل الإجماع على أن الرجل والمرأة، في غسل الجنابة، وفي جميع الأغسال سواء، إلا ما كان من المرأة في حال حيضها ونفاسها، فإنها تضيف إلى ذلك اتخاذ فرصة ممسكة، تتبع بها أثر الدم، كما سيأتي إن شاء الله ﷻ في حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث في صحيحه: فقال: "بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فُرْصَةً مُمْسَكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِّ".

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فُرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ^(١).

• والأصل في غسل الجنابة، والحيض والنفاس، أن يُستوعب الجسم بالماء، واشترط الإمام مالك إضافة الدلك، ولا دليل عليه، وقد تقدم حديث سراقه وهو ضعيف، وعلى القول بثبوته إنما يدل على استحباب الدلك لا وجوبه.

• والأصل في الغسل أن يكون مرة، ويجوز مرتين، وأكملها ثلاثاً، فإن النبي ﷺ كان يفيض الماء على رأسه ثلاثاً.

كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ

(١) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

فِي الْمَاءِ، فَيُخَلَّلُ بِهَا أَصُولُ شَعْرِهِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»^(١).

وجاء في حديث ميمونة رضي الله عنها في مسلم، قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّه»^(٢).

وجاء في مسلم من حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٣).

وجاء في مسلم من حديث عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفْرُغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»^(٤).

حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل من الحدث الأكبر:

اشترط بعض أهل العلم زيادة المضمضة والاستنشاق في الغسل، في حق الرجال والنساء، وهذا على القول بوجوبها، لأن الأنف والفم من الوجه، والله ﷻ قد أمر باستيعاب جميع البدن.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٧).

وقد بوب البخاري في صحيحه باب المضمضة والاستنشاق في الغسل، ولم يصرح بالحكم.

📖 قال الحافظ في الفتح في ذكر فوائد حديث ميمونة: وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِقَوْلِهِ فِيهَا ثُمَّ تَمَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَسَّكَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِهِمَا وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيِّنًا لِمُجْمَلٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ. اهـ

📖 قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢٩٩ / ٢١): وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِغْتِسَالِ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ: عَلَيْهِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهَلْ يَنْوِي رَفَعَ الْحَدَّثَيْنِ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

🔸 حكم غسل فرج المرأة:

اختلف أهل العلم في حكم غسل فرج المرأة، والصحيح أنه لا يلزم إدخال الماء إلى الفرج، وإنما تغتسل على الطريقة التي تيسر لها، وفيه كفاية إن شاء الله ﷻ.

📖 وقال شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع (٢٩٧ / ٢١): لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ غَسْلُ دَاخِلِ الْفَرْجِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

🔸 حكم استخدام المسك في غسل الحيض والنفاس:

واستخدام المسك إنما هو على الاستحباب، لإزالة الريح الكريهة. وذهب بعضهم إلى أن استخدام ذلك يؤدي إلى الإسراع في علوق الولد.

ورد هذا القول النووي، وقال: لو كان كما قيل لكانت المرأة التي ليس لها زوج حاضراً غير مأمورة بذلك.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمسك هنا الجلد، إذا روي بالفتح، فلتأخذ مسكة، قالوا: أي جلد فيه شعر، وهذا قول ليس عليه دليل.

وإن استخدم الرجل والمرأة الأشنان في غسل الجنب، والحوض والنفاس، فلا بأس بذلك، بل هو مستحب؛ لأنه أبلغ في الطهر.

ويستدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، في مسلم: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهَا دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَتْهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَبَعِينَ أَثَرِ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهَا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» ^(١).

والشاهد من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا»، فَإِنَّ السِّدْرَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَشْنَانِ، وَمِثْلُهُ الشَّامِبُ وَالصَّابُونُ، وَمَا يَقُومُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْمُنَظَّفَاتِ.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ كَانَ: تَفِيدَ الزُّوْمِ وَالِاسْتِمْرَارِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢).

قوله: «يبدأ فيغسل يديه» أي: يتوضأ قبل غسله من الجنابة، ويوضح ذلك ما في حديث ميمونة رضي الله عنها، أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بفرجه فيغسله، أي يستنجي، ثم بعد ذلك ينظف يده بضرها في الأرض، ثم بعد ذلك يتمضمض ويستنشق، ويتوضأ وضوءه للصلاة، جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الإطلاق، وجاء في حديث ميمونة رضي الله عنها تأخير الرجلين إلى بعد أن يفيض صلى الله عليه وسلم الماء على سائر جسده.

فإما أن يحمل: حديث عائشة رضي الله عنها أنها روت الوضوء بغض النظر عن التقديم، والتأخير.

أو يحمل على حالين: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما توضأ وضوءه للصلاة واستوعب جميع الأعضاء، وربما آخر الرجلين، لا سيما إذا كان المكان قد تتجمع فيه المياه، وتتلوث الأرجل، فعند ذلك يغسل الرجلين في آخر غسلة.

قوله: «ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه» أي: يغسل فرجه بشماله؛ لأن اليمين منزهة عن ذلك، وقد تقدم في حديث أبي قتادة رضي الله عنه النهي عن ذلك.

قوله: «ثم يتوضأ: أي وضوءه للصلاة»: فإنه إذا أطلق الوضوء فلا يراد به إلا هذا غالباً.

قوله: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر»: كما تقدم أنه يفعل ذلك من أجل أن يصل الماء إلى البشرة، ويفيض على رأسه الماء كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ،

فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ^(١).

قوله: «ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات» أي: أخذ بيده فصب على رأسه ثلاث مرات.

والثلاث ليس بواجب، وإنما هو على الاستحباب، والكمال والاستيعاب.

قوله: «ثم أفاض على سائر جسده» أي: غسل سائر جسده، وبهذا يستدل على عدم وجوب الدلك.

قوله: «ثم غسل رجليه» أي: غسل رجليه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغسلهما مع الوضوء في بداية الغسل.

قوله: «متفق عليه، واللفظ لمسلم»: هذه اللفظة لم تثبت من حديث عائشة رضي الله وثبتت من حديث ميمونة رضي الله عنها.

وفي الحديث عدة فوائد:

الأولى: حرص المسلم على استيعاب الغسل لجميع جسمه.

الثانية: أنه لا يجوز للإنسان أن يترك موضعاً من جسمه متعمداً، بل قد ذهب بعضهم إلى أنه من نسي موضع شعرة، فيجب عليه إعادة الغسل، وهذا إذا علم أنه لم يستوعب، أما أن يتكلف فلا يلزم ذلك.

قوله: «ولهما في حديث ميمونة رضي الله عنها»: وهي بنت الحارث خالت ابن عباس رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بِسَرَفٍ، وماتت رضي الله عنها بِسَرَفٍ، وصلى عليها ابن

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

عباس

قوله: «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله» أي: أفرغ من الإناء على فرجه، حتى لا يدخل يده في الإناء، فيلوّثه،

قوله: «ثم ضرب بها الأرض»: لإزالة ما بها من أذى،

قوله: وفي رواية: «فمسحها بالتراب»: وهذا إنما هو على الاستحباب، إن كان بها أذى.

وإما إن يكون في كنيف قد بلط، كما هو الحال في هذه الأيام، فلا يلزم استخدام التراب، ويجزئ عنه استخدام الأشنان.

قوله: «وفي آخره ثم أتيته بالمنديل»: وهو ما يسمى بالمنشفة.

قوله: «قالت فرده» أي: لم يقبله.

حكم استخدام المنشفة أو المنديل للتمسح بعد الغسل:

قوله: وفيه: «وجعل ينقض الماء بيديه» أي: يذهب من بدنه بمسح اليد، وقد بوب البخاري باب نفذ اليدين من الغسل من الجنابة.

وقد اختلف العلماء في حكم استخدام المنشفة إلى أقوال:

الأول: ذهب بعضهم إلى أنها تشرع في الشتاء دون الصيف، قالوا: لأن الإنسان إذا لم يتنشف قد يخرج بالملابس وهي مبللة بالماء، فيلحق المغتسل الأذى.

الثاني: وجوزها بعضهم في الصيف دون الشتاء.

الثالث: وهو الصحيح جواز استخدامها مطلقاً في الصيف والشتاء، إلا أن النبي

ﷺ تركها ولم يردّها، فمن تركها متأسياً بالنبي ﷺ فلا حرج عليه.

📖 قال الحافظ رحمه الله في الفتح (١ / ٣٦٣): وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ فَنَاقَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْأَخْذِ لِأَمْرِ آخَرٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ التَّنْشِيفِ بَلْ لِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالْخِرْقَةِ أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسْتَعْجِلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ الْمُهَلَّبُ يُحْتَمَلُ تَرْكُهُ الثَّوْبَ لِإِبْقَاءِ بَرَكَةِ الْمَاءِ أَوْ لِلتَّوَاضُعِ أَوْ لِشَيْءٍ رَأَاهُ فِي الثَّوْبِ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ وَسَخٍ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّينَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالْمُنْدِيلِ وَإِنَّمَا رَدُّهُ مَخَافَةٌ أَنْ يَصِيرَ عَادَةً وَقَالَ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَنَشَّفُ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تَأْتِهِ بِالْمُنْدِيلِ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ نَفَضَهُ الْمَاءَ بِيَدِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا كَرَاهَةَ فِي التَّنْشِيفِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِزَالَةٌ وَقَالَ النَّوَوِيُّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ أَشْهَرُهَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَقِيلَ مَكْرُوهٌ وَقِيلَ مُبَاحٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ وَقِيلَ مَكْرُوهٌ فِي الصَّيْفِ مُبَاحٌ فِي الشِّتَاءِ. اهـ



حكم تنقض المرأة شعرها في الغسل

١٢١ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: "وَالْحَيْضَةِ؟" فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم نقض شعر المرأة في غسل الجنابة والحیضة.

قوله: «إني امرأة أشد شعر رأسي» أي: أنها ﷺ تطفره، وتربط بين الشعر في حال الظفر.

قوله: قالت: «أفأنقضه لغسل الجنابة» أي: من أجل أن يصل الماء إلى جميع البدن، ويستوعب.

قوله: «لا» أي: لا يلزم النقض.

قوله: «وإنما يكفيك أن تحتي على رأسك ثلاث حثيات»: أي ثلاث صبات للمبالغة.

والصحيح في هذه المسألة هو أن الماء إذا كان سيصل إلى أصول الشعر، فلا يلزم نقض الشعر، لا في غسل الحيض، ولا الجنابة، وإن كان لا يصل إلا بالنقض، فيجب أن تنقض شعرها.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠)، وزاد: «ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» **وزيادة:** "الحیضة"، شذ بها عبد

الرزاق، كما هو قول غير واحد من أهل العلم.

قال الترمذي بعد حديث (١٠٥): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفَيِّضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا. اهـ

وقال الشوكاني في النيل (٢/ ٣٨٧): وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: قَالَ جُمْهُورُهُمْ: لَا يَنْقُضُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُلَبَّدًا مُلْتَفًّا لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ إِلَّا بِنَقْضِهِ، فَيَجِبُ حَيْثُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ. اهـ

حكم غسل شعر المرأة في الجنابة والحيض:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة وهي هل يدخل الشعر في الغسل أم لا يدخل، إلى أقوال:

القول الأول: استدل بعضهم بالحديث على أن الشعر لا يدخل في الغسل.

وقال: هو عبارة عن جسم مستقل.

القول الثاني: ذهب بعضهم إلى وجوب دخول الشعر في الغسل، وهذا هو الذي يظهر.

وفي الغالب أن الإنسان إذا أفاض على رأسه عدة إفاضات سيصل الماء إلى الشعر والبشرة.

وفي هذا الحديث: أن الدين يسر، ونهينا عن التكلف، فإذا علم أن الماء سيصل فلا يحتاج الإنسان إلى أن يتكلف ويتشكك.

قوله: وفي رواية: «والحيضة» أي: أفأنقضه من غسل الجنابة والحيضة، وزيادة: الحيضة شاذة، شذ بها عبد الرزاق.

وقد جاء في صحيح مسلم ﷺ تعالى:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ رضي الله عنها، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رضي الله عنه يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا! لِابْنِ عَمْرِو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إفْرَاغَاتٍ»^(١).

وقد تقدم أنه لا فرق بين غسل الجنابة، والحيضة، إلا في مسألة استخدام الفرصة الممسكة، حتى تتبع بها أثر الدم، لإزالة الرائحة العالقة بعد دم الحيض؛ لأنه دم فاسد نجس كرهه الرائحة.



(١) أخرجه مسلم (٣٣١).

نهى الجنب والحائض عن المكث في المسجد

١٢٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم دخول الجنب والحائض المسجد. والحديث ضعيف السند، ففي سنده جسارة بنت دجاجة مجهولة ومنكر المتن فقد دلت الأحاديث المتكاثرة على خلافه، فقد كان أصحاب الصفة ينامون في مسجد رسول الله ﷺ، وقد طالت عليهم العزوبة، ولم يذكر أن النبي ﷺ قال لهم، من أجنب في المسجد وجب عليه الخروج منه وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا»^(٢).

والعجب أنك تجد من بعض الفقهاء من يقول: من أجنب وهو في المسجد فيقوم ويتيمم في مكانه حتى يستطيع الخروج من المسجد، وهذا القول لا دليل عليه، فإن المؤمن لا ينجس، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم. وقد كان النبي ﷺ يعتكف في المسجد، ويعتكف معه الصحابة رضي الله عنهم، والمعتكف قد يقع منه الاحتلام كما هو حال الناس اليوم، ولم يذكر أن أحدهم سأل النبي ﷺ عن ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وفي سنده جسارة بنت دجاجة، قال البخاري: عندها

عجائب. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

وكذلك المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد وتنام فيه، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: "بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ"، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةٌ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُقْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّةُ فَالْقَتَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا^(١).

وفي الغالب أن النساء يلحقهن الحيض، ولم يذكر أن النبي ﷺ قال لها، أو لمن كن من النساء في المسجد معتكفات، أخرجن من المسجد إذا جاءكن الحيض. ثم إن القول بأن هذه المرأة كانت لا تحيض، هو قول عارٍ عن الدليل فلا حرج في دخول الحائض والجنب إلى المسجد في طلب العلم، والمحاضرات، ونحو ذلك. مع أنه لو استطاع أن يكون على أكمل الهيئات من حيث الطهارة فهو أحسن. **قوله: «إني لا أحل المسجد لحائض»:** استدل به جمهور أهل العلم على تحريم دخول الحائض للمسجد.

قوله: «ولا جنب»: استدل به أيضًا على تحريم دخول الجنب في المسجد. وقد جاءت أحاديث تدل على ذلك المعنى ولكنها ضعيفة لا تثبت، ففي سنن الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ لَا

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩).

يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ»^(١).

📖 قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: قُلْتُ لِضَرَّارِ بْنِ صُرْدٍ: "مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطِرِقُهُ جُنْبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ".
ثم قال الترمذي رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَقَدْ سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْبَخَارِيُّ - هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَغْرَبَهُ.
فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَلَا يَصَحُّ.

قال الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود الأم عند حديث رقم (٣٢): عقب كلام الترمذي وتحسينه للحديث: وهذا من تساهل الترمذي؛ حيث حسنه.
📖 قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٠١): "إنه حديث ضعيف لا يثبت؛ فإن سالمًا هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف"، ثم رواه البزار من رواية الحسن بن زياد عن خارجة بن سعد عن أبيه سعد.... مثله سواء، وقال: "لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد".

ثم قال رحمه الله: وهو إسناد موضوع؛ فإن الحسن بن زياد: هو اللؤلؤي - تلميذ أبي حنيفة - وقد كذبه جماعة من الأئمة، كابن معين وغيره، وانظر "الضعيفة" (٦٢٨٥).
وقد دخل النبي ﷺ المسجد وهو جنب.

كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»^(٢).

ولم يكن له هذا الخروج من المسجد والصفوف قد عدلت، إلا في غسل واجب، وقد جاء في الحديث أنه ذكر أنه جنب، وهذا يرد به عليهم فيما سبق. والله أعلم.

(١) الترمذي (٣٧٢٧)، وفي إسناده عطية العوفي ضعيف وشيعي ومذلس.

(٢) البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد

١٢٣ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) - قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي» ^(٢).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان جواز غسل الرجل مع امرأته من الجنابة.

الحديث فيه: جواز غسل المرأة مع زوجها.

وفيه: جواز استخدام الماء المستعمل، وأنه لا ينجس.

وأما من جاء عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ

بِفَضْلِ الرَّجُلِ»، أخرجه أحمد ^(٣) عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ -، فقد حمل على

محامل:

الأول: أن النهي خاص فيما إذا قد اغتسلت لوحدها.

الثاني: أن الحديث منسوخ.

الثالث: أن النهي للكرهية، وليس للتحريم جمعاً بين الأحاديث، وأن غسل النبي

ﷺ كان لبيان الجواز. وقد جاء في غسل النبي ﷺ مع نسائه أحاديث:

الأول: عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١)، وليس عند البخاري «من الجنابة»!

(٢) أخرجه ابن حبان (١١١)، وسندها صحيح؛ إلا أن الحافظ في «الفتح» (٣٧٣ / ١) قال: قوله: «وَتَلْتَقِي»، مُدْرَجٌ وَسَيَاتِي فِي بَابِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْهَا: «كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»، فَلَعَلَّ الرَّاَوِي قَالَ: «وَتَلْتَقِي بِالْمَعْنَى». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (١١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠١٢) وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤٧٠)

الْجَنَابَةِ»^(١) متفق عليه.

الثاني: عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ»^(٢) أخرجه مسلم.

قوله: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» أي: وهما جنبان، كما في آخر الحديث.

وفيه: الاقتصاد في الغسل، ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ»^(٣).

وفيه: جواز نظر الرجل إلى جميع جسد امرأته، وجواز نظر المرأة إلى جميع جسم زوجها، بخلاف ما ذهب إليه بعضهم من عدم النظر إلى بعض المواطن.

قوله: «تختلف أيدينا فيه من الجنابة» أي: أنهما يتسابقان على أخذ الماء، من أجل أن يتم غسل كل منهما.

قوله: «زاد ابن حبان وتلتقي»: هذه اللفظة مدرجة وقد تقدم قول الحافظ إنها مدرجة، ولا مانع من تلاقي أيديهما عند الغسل، من حيث المعنى الذي يدل عليه الحديث؛ لأن اختلاف الأيدي قد يدل على اللقاء.

وإنما جيء بهذه الزيادة للرد على ما ذهب إليه بعضهم من أن مس المرأة ينقض

(٤) البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٣٢٤).

(٢) مسلم (٣٢٢).

(٣) مسلم (٣٢١).

الوضوء، وهذا القول غير صحيح، إذ أن المس الذي ينقض الوضوء هو الجماع، كما تقدم بيانه في باب نواقض الوضوء.

استيعاب الجسد بالغسل

١٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ).
١٢٥ - (وَلِأَحْمَدَ: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَأْيٌ مَجْهُولٌ).

الشرح: ساق المصنف رحمته الله الحديثين: لبيان وجوب استيعاب جميع أجزاء الجسم، عند الغسل من الجنابة.

وحديث أبي هريرة فيه الحارث بن وجيه ضعيف، ولا يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها لشدة ضعفه، وحديث عائشة فيه شريك القاضي، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري وكلاهما ضعيف، ويرويه عن رجل مبهم. فلا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات.
قوله: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» أي: يجب استيعاب جميع المواطن للجسم في الغسل.

قوله: «فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ» أي: أن الشعر داخل في غسل الرأس.
وقد تقدم القول في نقضه من عدمه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عقبه: "الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ". وأعله الدارقطني أيضًا بالإرسال كما في العلل (١٤٢٧)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٧)، وذكر له الحافظ في التلخيص (٦٣٤) شاهداً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال: قيل إن الصواب وقفه على علي رضي الله عنه. **اهـ** وآخر عن أبي أيوب رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه (٥٩٨) وهو منقطع، طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب.
(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٩٧)، وفيه شريك القاضي، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيفان، ويرويه عن رجل مبهم، فلا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات.

باب التيمم

قوله: «وَأَنْقُوا الْبَشْرَ» أي: الجسم. والحديث ضعيف والعمل عليه، من وجوب الاستيعاب في غسل الجنابة. وبهذا أكون قد انتهيت مما أردت تسطيره من أحكام الغسل. والحمد لله رب العالمين.

باب التيمم

[باب التيمم]

الشرح:

التيمم في اللغة: القصد، قال الله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، أي اقصدوا.

وقال امرئ القيس:

وتيممت العين التي عند ضارج
وفيء عليها الظل عر مطها طامي
وشرعاً: التبع لله تعالى بقصد الصعيد الطيب؛ لمسح الوجه، واليدين به.

والأصل في جواز التيمم ومشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع في الجملة.

أما الكتاب: فقول الله ﷻ: وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

[النساء: ٤٣].

وأما السنة: فحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وسيأتي في الكتاب، وفيه: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»، متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية التيمم، إلا أن بعض العلماء خالف في مسألة التيمم للجنب، أو التيمم في الحضر، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ.

❦ بدء التيمم:

وكان بدء التيمم كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصْبَنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ»^(١).

(١) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

﴿ في أي الآيتين آية التيمم ؟ ﴾

اختلف العلماء إلى أقوال:

الأول: ذهب بعضهم إلى أنها آية النساء، وهي قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ۝٤٣﴾ [النساء: ٤٣].

الثاني: ذهب بعضهم إلى أنها آية المائدة، وهي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٥﴾ [المائدة: ٦].

وقد جاء مصرحًا بالآيتين في روايات متعددة، ولا يمنع من أن كلا الآيتين قد نزلت في هذا الشأن، والله أعلم.

فائدة: التيمم من خصائص هذه الأمة.

لما يأتي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الصحيحين، وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» متفق عليه.

وفي حديث حذيفة في صحيح مسلم^(١) وفيه: «وجعلت تربتها لنا طهور إذا لم نجد

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢)

الماء».

محلى التيمم:

ويكون التيمم للوجه والكفين فقط، وعليه بوب الإمام البخاري في صحيحه، فقال: **بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ**، واستدل بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه فيه: **«بِهَذَا وَضَرَبَ - شُعْبَةً - بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»**^(١).

وهو ظاهر القرآن، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾** [المائدة: ٦].

ومنهم من ذهب المسح على المرفقين استدلالاً بحديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: **«التيمم ضربتان لضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»** أخرجه الدارقطني^(٢)، وهو ضعيف لا يثبت مرفوعاً، ورجح فيه الدارقطني الوقف على ما سيأتي معنا إن شاء الله بيانه. وما جاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، خلاف ما في الصحيحين.

وقد ذكره الإمام الترمذي رحمته الله كما في سننه حيث قال بعد أن ذكر حديث **عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رضي الله عنه:- "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ"**^(٣).

قال رحمته الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ،

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٤).

وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ قَالُوا: التَّيْمُمُ ضَرْبَةُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

ثم قال رحمه الله: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ قَالُوا: التَّيْمُمُ ضَرْبَةُ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةُ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ». فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ رضي الله عنه: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ»، لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ رضي الله عنه بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. اهـ

❦ حد التيمم:

اختلف أهل العلم في حد التيمم إلى أقوال:

الأول: فمذهب الجمهور إلى أنه ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول أحمد، واختيار ابن المنذر.

قال ابن عبد البر رحمته الله **في التمهيد (١٩ / ٢٨٧):** أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه ضربتين كلها مضطربة.

الثاني: ذهب الشافعي إلى أن التيمم هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين، بضربتين، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا ثبت مرفوعاً، وجابر رضي الله عنه ولا يثبت، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومالك وأبي حنيفة.

الثالث: قال ابن المسيب وابن سيرين ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين، ولا دليل على ذلك.

الرابع: ذهب الزهري إلى أنه يمسح وجهه بضربة، ويمسح يديه بضربة إلى المنكبين، وهذا من أبعد الأقوال، إذ لم يثبت في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسمح إلى المنكبين.

ثم إن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، إلى الرسغ في الغالب، وإذا جيء بغير ذلك قيدت.

قال ابن قدامة في المغني (١ / ١٨١): وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْزَى التَّيْمُمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ جَازَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَكَيْفَمَا حَصَلَ جَازَ، كَالْوُضُوءِ. **اهـ**

صفة ما يتيمم به:

اختلف أهل العلم فيما يتيمم به إلى أقوال:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى أن التيمم يكون بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب، أو رمل، أو حجر، أو مدر، أو غير ذلك.

قال الثوري، والأوزاعي: يجوز التيمم بالأرض، وبكل ما كان عليها، سواء كان متصلًا بها، أو غير متصل، وهذا أعم المذاهب، قاله العمراني في البيان.

ويستدل لهذا القول بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**» متفق عليه^(١).

📖 وهو اختيار الإمام الشنقيطي رحمته الله في أضواء البيان حيث قال (٦/ ٤٦): وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نَصَرْتُ بِالرَّغَبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ، فَلْيَصِلْ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ» الْحَدِيثُ.

فَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فِي مَحَلٍّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْجِبَالُ أَوْ الرَّمَالُ أَنَّ ذَلِكَ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ الَّذِي هُوَ الْحِجَارَةُ، أَوْ الرَّمْلُ طَهُورٌ لَهُ وَمَسْجِدٌ؛ وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ مِنْ تَعَيُّنِ كَوْنٍ مِنْ اللَّتَبْعِضِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَإِنْ قِيلَ: وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعَيُّنِ التُّرَابِ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ يَعْلقُ بِالْيَدِ، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّعِيدِ، فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: «جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَحِدِ

(١) أخرجه البخاري (٣١٤) ومسلم (٦٨١).

الماء الحديث، فَتَخْصِيصُ التُّرَابِ بِالطَّهْوَرِيَّةِ فِي مَقَامِ الْإِمْتِنَانِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الصَّعِيدِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأول: أَنَّ كَوْنَ الْأَمْرِ مَذْكُورًا فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ، مِمَّا يَمْنَعُ فِيهِ اعْتِبَارُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.

قال في «مراقي السُّعُودِ» فِي مَوَانِعِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ:

أَوْ إِمْتِنَانٌ أَوْ وِفَاقُ الْوَاقِعِ وَالْجَهْلُ وَالتَّأْكِيدُ عِنْدَ السَّامِعِ
وَلِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْقَدِيدِ مِنَ الْحُوتِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ خَصَّ اللَّحْمَ
الطَّرِيَّ مِنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾؛ لِأَنَّهُ
ذَكَرَ اللَّحْمَ الطَّرِيَّ فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ، فَلَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهُ، فَيَجُوزُ أَكْلُ الْقَدِيدِ مِمَّا
فِي الْبَحْرِ.

الثاني: أَنَّ مَفْهُومَ التُّرْبَةِ مَفْهُومٌ لَقَبٍ، وَهُوَ لَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْحَقُّ
كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْأُصُولِ.

الثالث: أَنَّ التُّرْبَةَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الصَّعِيدِ ؛ وَذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ لَا
يَكُونُ مُخَصَّصًا لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. اهـ

القول الثاني: ذهب أحمد وداود إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب، الذي له غبار يعلق في
الأرض.

وهو اختيار ابن قدامة في المغني، حيث قال (١ / ١٨٢): لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ إِلَّا بِتُرَابٍ
طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَعْلقُ بِالْيَدِ، ودليلهم ما سيأتي من حديث حذيفة رضي الله عنه، وهو في صحيح

مسلم كما سبق معنا، وفيه: «وجعلت تربتها لنا طهور، إذا لم نجد الماء». اهـ

القول الثالث: ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، كالنورة، والزرنخ، والحجارة.

والصحيح من هذه الأقوال، القول الأول، وهو جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، سواء كان متصلاً بها، أو منفصلاً عنها.

ومما يدل على ذلك حديث أبي جهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه، قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجلاً فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»^(١).

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ غزا وأصحابه تبوك، ومعلوم أنهم مروا بصحاري ليس فيها تراب، وإنما هي الرمال، وكانوا قليلي الماء، وكانوا يتيممون ولم يرد أنهم حملوا معهم التراب في أسفارهم.

والتيمم يكون للحدثين، الأكبر والأصغر:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى جواز التيمم من الحدث الأكبر والأصغر،

الثاني: قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنه: لا يجوز للجنب أن يتيمم، وبه قال النخعي، وقيل: أنهما رجعا عن ذلك.

وقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

جاءت في صحيح مسلم من طريق سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَّا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: " أَتَقَى اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحْدِثْ بِهِ " قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ»^(١).

وقصة أبي موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنه: في الصحيحين، من طريق شقيق، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتِيمَمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيمَمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجَبْتُ فْتَمَعَكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»^(١).

فحجة أبي موسى ﷺ نقلية نبوية، وحجة ابن مسعود ﷺ عقلية، فحجة أبي موسى الأشعري ﷺ هي المقدمة في هذا الباب، والله أعلم.

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩٢٣) عن الضحاك أن ابن مسعود ﷺ نزل عن قوله في الجنب: "لا يصلي حتى يغتسل".

❦ التيمم يرفع الحدث، أم يبيح الصلاة فقط:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: منهم من يقول بأنه رافع للحدث كلياً، بحيث أن من تيمم فإنه لا يلزمه الغسل بعد ذلك، وهذا القول يخالفه حديث أبي ذر، وأبي هريرة ﷺ، وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢).

وكذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عمران، ﷺ قَالَ: «وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ

(١) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ،... وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»^(١).

القول الثاني: أن التيمم إنما هو مبيح للصلاة، ولذلك اختلفوا بسبب هذا القول، هل تُصلى به عدة صلوات، أم صلاة واحدة؟

وسياقي أنه يجوز له أن يصلي ما شاء من صلوات ما دام لم يحدث، وما دام لم يجد ماء لمن كان فاقداً للماء.

القول الثالث: أنه يرفع الحدث مؤقتاً إلى أن يجد الماء لمن كان فاقداً للماء، فإذا وجد الماء وجب عليه وتعين أن يمسه بشرته، وهذا أعدل المذاهب والأقوال وهو قول جمهور أهل العلم.

📖 **قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٢/ ٦٤):** الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْأَدِلَّةِ تَعَيُّنُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ تَنْتَظِمُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى أَمَكَّنَ، قَالَ فِي "مَرَاقِي السُّعُودِ": [الرَّجُزُ] وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أَمَكَّنَا إِلَّا فَلِلْآخِرِ نَسْخٌ بَيِّنًا

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ الْمَذْكُورُ هُوَ: أَنَّ التَّيْمُمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ رَفْعًا مُؤَقَّتًا لَا كُفْيًا، وَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِهِ الْمَجْمَعُ عَلَيْهَا يَلْزَمُهَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ غَيْرُ مُحْدِثٍ، وَلَا جُنْبٍ لَزُومًا شَرْعِيًّا لَا شَكَّ فِيهِ.

وَوُجُوبُ الْإِغْتِسَالِ أَوْ الْوُضُوءِ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ إِمْكَانِهِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ أَيْضًا يَلْزَمُهُ لَزُومًا شَرْعِيًّا لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّ الْحَدَثَ مُطْلَقًا لَمْ يَرْتَفِعْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَتَعَيَّنُ الِارْتِفَاعُ

(٢) البخاري (٣٤٤)، واللفظ له، ومسلم (٦٨٢).

الْمُؤَقَّتُ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. اهـ

حد المرض الذي يتيمم له:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

الأول: أنه في المرض الذي به جروح. **الثاني:** ذهب بعضهم إلى أنه في كل مرض. والصحيح أن المريض إذا خشي باغتساله، أو توضئه، هلكة، أو تأخر برئ، جاز له التيمم.

واستدل على ذلك بحديث عمرو بن العاص أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض: فقال: وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ: «أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنْفَ».

وأخرجه موصولاً الإمام أبو داود في سننه، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيُّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ^(١).

ويستدل أيضاً على ذلك بما جاء في سنن أبي داود من عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٣٦١).

فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(١). وجاء عند أبي داود من حديث ابن عباس

ﷺ.

﴿حكم النية في التيمم:﴾

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: قول الجمهور على أن التيمم لا يصح إلا بنية.

الثاني: خالف الأوزاعي والحسن بن صالح، فقالوا: بعدم شرطية النية، قاله العمراني، في البيان: والصحيح أن النية من شرطه، قال ابن هبيرة: وأجمعوا أن النية شرط في صحة التيمم.

لأنه عبادة، ولأنه لرفع الحدث، وكما أن الوضوء لا يصح إلا بنية، فكذلك التيمم لا يصح إلا بنية فقد قال النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وفي رواية: بالنيات.

﴿إذا وجد المتيمم الماء وهو في صلاة:﴾

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣٣٧)، وحسنه الإمام الألباني

في صحيح أبي داود (٣٦٥). وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣) وابن حبان (١٣١٢) في "صحيحهما"،

وقال الحاكم (٥٨٥): "حديث صحيح"! ووافقه الذهبي! وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قد

ذكره الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٢١).

الأول: المشهور من مذهب الحنابلة أنه يبطل التيمم، سواء كان في الصلاة، أو خارجها، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة.

الثاني: قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إن كان في الصلاة مضى فيها. وقد روي عن أحمد، أفاده ابن قدامة في المغني. والصحيح من القولين: أن من كان في صلاة ثم وجد الماء، أنه يمضي في صلاته ولا يفصل، ثم بعد ذلك يتوضأ لبقية الصلوات.

حكم التيمم في الحضر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: جوازه وعليه بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: "بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةِ"، وبه قال عطاء، وقال الحسن: في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله، يتيمم.

وأقبل ابن عمر رضي الله عنه من أرضه في الجرف فحضرت الصلاة، فتيمم ودخل المدينة والشمس مرتفعة، واستدل بحديث أبي جهيم الذي أخرجه البخاري في صحيحه موصولاً، وأخرجه مسلم معلقاً، قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

ويجوز أن يصلي بالتيمم أكثر من فريضة، وعليه كثير من العلماء، ومنهم أحمد، والحسن، وأبو حنيفة، وسعيد بن المسيب، والزهري.

وذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما إلى أنه لا يصلى به إلا فريضة واحدة،

وعزاه النووي في شرح المذهب إلى أكثر العلماء.

والصحيح الأول؛ لأنه قد رفع حديثه بالتيمم، فيبقى على رفعه حتى يحدث، أو يجد

ماءًا.

📖 قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٢/٦٦): **وَاحتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ**

الْأَوَّلِ: بِأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي التَّيْمُمِ، لَيْسَ فِيهَا التَّقْيِيدُ بِفَرْضٍ وَاحِدٍ، وَظَاهِرُهَا الْإِطْلَاقُ، وَبِحَدِيثِ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ**» الْحَدِيثُ، وَقَوْلُهُ - ﷺ -

الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ: «**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ

يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ».

وَاحتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي: بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ

أَلَّا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا مَكْتُوبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْأُخْرَى، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ لَهُ

حُكْمُ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأُصُولِيِّينَ، أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ

الدَّارِقُطْنِيُّ (٧١٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

مُجَاهِدٍ عَنْهُ، وَالْحَسَنُ ضَعِيفٌ جِدًّا قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**التَّقْرِيبِ**»: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ فِيهِ

مُسْلِمٌ، فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي

شُعْبَةُ: ائْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ، فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَإِنَّهُ

يَكْذِبُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَمَّا سَأَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سُنَنِهِ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ قَاضِي بَغْدَادَ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَوْفُوفًا عَلَيْهِمْ، أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَرَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ

(١٠٥٤)، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنْ الصَّحَابَةِ.

قَالَ مُقَيَّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: وَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَسَكَتَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى تَصْحِيحِهِ لَهُ فِي «التَّلْخِيسِ»، «وَالْفَتْحِ»، تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ عَامِرًا الْأَحْوَلَ ضَعَّفَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ، وَضَعَفَ هَذَا الْأَثَرُ ابْنُ حَزْمٍ وَنَقَلَ خِلَافَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ: لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا، وَتَعَقَّبَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ.

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَرَوَاهُ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٧٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠٥٦)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى قَتَادَةُ، وَهَذَا فِيهِ إِرسَالٌ شَدِيدٌ بَيْنَ قَتَادَةَ، وَعَمْرُو، قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيسِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلِيُّ فَرَوَاهُ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٧٠٧) أَيْضًا بِإِسْنَادٍ فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٥٥) بِإِسْنَادٍ الَّذِي فِيهِ الْمَذْكُورَانِ.

أَمَّا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَالتَّدْلِيسِ، وَأَمَّا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: كَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ فِي رَأْيِهِ، وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ، وَفِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ. اهـ

❦ حكم التيمم لإزالة النجس:

ذهب جمهور العلماء إلى أن التيمم يكون لرفع الحدث، وليس لإزالة النجس، لأن القرآن والسنة دلا على هذا.

وأما إزالة النجس من ثوبه، أو بدنه، فلا يجزئه التيمم، وإنما يلزمه ويجب عليه إزالة النجاسة، إما بالماء إن وجد، وإما بغير ذلك مما يخففها، حتى وإن لم يذهب عينها على الصحيح.

❦ حكم إتيان الرجل أهله، إذا كان عادماً للماء، أو غير مستطيع للماء:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

📖 قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٢ / ١٧): فقد روى بطريقه عن عطاء، عن ابن عباس: في الرجل يكون مع أهله في السفر وليس معهم ماء، فلم ير بأساً أن يغشى أهله ويتيمم.

قال أبو بكر - هو ابن المنذر -: وبهذا القول نقول؛ لأن الله تعالى أباح وطء الزوجة ومالك اليمين، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه حال الحيض والإحرام والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفر، وما وقع تحريم الوطء منه بحجة، فأما كل مختلف فيه في ذلك، فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية.

وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند

وَجُودِ الْمَاءِ، وَيَبْنِي مَنْ صَلَّى تَيْمُمٍ حَيْثُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ؛ إِذْ كُلُّ مُؤَدِّ مِمَّا فُرِضَ عَلَيْهِ.
القول الثالث: **وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ قَالَهُ عَطَاءٌ،** قَالَ فِي الْمُسَافِرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ:
 إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ أَرْبَعُ لَيَالٍ فَصَاعِدًا فَلْيُصِبْ أَهْلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ
 فَمَا دُونَهَا لَمْ يُصِبْ أَهْلَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ كَانَ فِي السَّفَرِ فَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُعْزَبًا فَلَا
 بَأْسَ أَنْ يُصِيبَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ إِبْثَابِ التَّيْمُمِ لِلْجُنُبِ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَا
 يَجِدُ الْمَاءَ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ
 حَدِيثًا.

❁ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى:** هذا هو القول الصحيح؛ لأن الله ﷻ
 شرع التيمم في السفر، والمسافر قد يتيمم لفقد الماء، أو لعوزه.

فمثلاً لو أن المسافر كان معه ماء، ولكن لا يكفيه إلا للشرب، ولو توضأ واغتسل
 فيه لفقد، لم نلزمه بالوضوء والاعتسال، لقول الله ﷻ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:
 ١٦] الآية، هذه هي أهم مسائل التيمم، والله أعلم.



التيمم من خصائص أمة محمد ﷺ

١٢٦ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(١). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

١٢٧ - (وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٢)).

١٢٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(٣)).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان أن التيمم من خصائص الأمة.

قوله: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا» أي: أعطاه الله لأى واختصه بهذه الخمسة دون غيره من الأنبياء.

ولا يمنع أنه أعطي أكثر من ذلك، على ما جاءت به الأحاديث المتكاثرة في غير ما موطن، ولكن لعل النبي ﷺ أعطي هذه الخمس جملة واحدة، والله أعلم. وإلا فخصائص النبي ﷺ كثيرة وفضائل هذه الأمة كثيرة، وقد صنف فيها

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وتمامه: «وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي،

وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة» والسياق للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢)، وأوله: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة،

وجعلت ...» الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٧٦٣)، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف فيه والراجح ضعفه، ويشهد

للساكن منه ما تقدم.

المصنفات .

فائدة: الخصائص التي فضل بها النبي ﷺ وأمته تنقسم إلى قسمين:

الأولى: خصائص للنبي ﷺ. **الثانية:** خصائص لأمة النبي ﷺ.

قوله: «لم يعطهن أحد قبلي» أي: من الأنبياء، إذ أن الكرامات في الغالب، والمعجزات، والآيات البينات لاحقة لهم.

ولأن الآية والكرامة التي هي للنبي ﷺ، هي كرامة لأمته ﷺ.

بينما الكرامة التي تكون لشخص، أو لفرد، إنما تتعلق به.

قوله: «ونصرت بالرعب مسيرة شهر»: وهذا كحديث ابن عمر قال: قال رسول

الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل

رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم

فهو منهم»^(١).

فالله ﷻ قد نصر نبيه ﷺ بالرعب حيث يخافه الكفار، ويخافون دعوته، على

مسيرة شهر، ولا يمنع أنهم يخافونه في أكثر من ذلك، وإنما ذكر الشهر لبعد السير فيه.

وإننا لنلاحظ بأن الكفار يخشون دعوة النبي ﷺ في المشرق والمغرب، مع أنه قد

مضى على قبض روح النبي ﷺ أكثر من ألف وأربعمائة وثلاثين سنة.

ومع ذلك تجد أنهم يخشون دينه الذي هو الدين الظاهر الغالب القاهر، كما قال

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠ و ٩٢) وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (ق ٢/ ٩٢) وابن أبي

شيبه في "المصنف" (٧/ ١٥٠ و ١) وأبو سعيد ابن الأعرابي في "المعجم" (ق ٢/ ١١٠) والهيروي

في "ذم الكلام" (ق ٢/ ٥٤)، وهو في الإرواء للإمام الالباني رحمه الله (١٢٦٩).

الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أي: أن الله عز وجل صير له الأرض مسجداً يصلي حيث شاء منها إذا أدركته الصلاة، وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»^(١).

وفي الحديث كلام يسير، وقد دافع عنه الإمام الوادعي رحمه تعالى، وخلص بثبوته. فيجوز للمسلم أن يصلي حيث أدركته الصلاة، سواء كان في سفينة، أو في طائرة، أو في صحراء، أو في مدينة، أو في غير ذلك.

بينما كانت الأمم السابقة لا يصلون إلا في بيعهم، أو كنائسهم، وهذا من فضل الله ﷻ على الأمة إذ رفع عنهم الحرج، وبهذا تعلم أن معنى قول الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١٨)، أن العبادة لله ﷻ.

قوله: «وطهوراً» أي: بالتيتم، بحيث أنه يرفع الحدث، وهذه خصيصة لهذه الأمة، فطهورهم في شيئين:

الأول: الماء، وقد تقدمت أحكامه. **الثاني:** التيمم، وقد تقدمت بعض مسائله.

وفيه: أن الطهور عبادة يتقرب بها إلى الله ﷻ.

فالجنب يجب عليه أن يغتسل ويستوعب الغسل جميع أعضائه، بينما في التيمم

(١) أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

صحيح أبي داود (٥٠٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣٨٠).

يجزئ عنه ضربة واحدة، فيمسح وجهه وكفيه.

﴿ صفة التيمم: ﴾

📖 قال الإمام الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٢/ ٥٩): ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ التَّيْمُمِ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَجُلُّ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ.

وَدَلِيلُ تَقْدِيمِ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنَّهُ تَعَالَى قَدَمَهُ فِي آيَةِ النَّسَاءِ، وَآيَةِ الْمَائِدَةِ، حَيْثُ قَالَ فِيهِمَا: فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ.

وَقَدْ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الْآيَةَ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ «ابْدُؤَا» بِصِغَةِ الْأَمْرِ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى تَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ، مُسْتَدِلًّا بِمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ «التَّيْمُمُ ضَرْبَةً»، مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» الْحَدِيثُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ «ثُمَّ» تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. اهـ

ظاهر القرآن تقديم الوجه، والسنة قدمت الوجه في الصحيحين، وفي بعض الروايات في مسلم قدمت الكفين.

كقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ

يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّهُ.

وجاءت رواية في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند البخاري بلفظ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»**^(١).

ولفظ مسلم: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»** ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفِّهِ، وَوَجْهَهُ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تقديم الوجه لأنه أشرف.

وذهب بعض أهل العلم إلى تقديم اليدين لأن البداءة بهما.

والصحيح أن التيمم يجزئ بالأمرين، سواء قدم الوجه كما هو ظاهر القرآن والسنة في الصحيحين، أو قدم اليدين كما هو ظاهر السنة في الصحيحين من رواية حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المتقدمة.

إلا أن تقديم الوجه عملاً بظاهر القرآن والسنة، هو أقرب، والله أعلم.

قوله: «فأيا رجل»: وهذا على الغالب، وإلا فيدخل في ذلك المرأة، والعبد.

قوله: «أدركته الصلاة» أي: المفروضة، وهذا هو الغالب، ويجوز كذلك في صلاة النافلة.

وإن كان قد خالف بعض أهل العلم وذهب إلى أنه إن تيمم للفريضة لا يجوز أن يصلي به النافلة، وإن تيمم للنافلة لا يجوز له أن يصلي به الفريضة،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

وبعضهم جعل تيمم الفريضة يجزئ به النافلة، ولا عكس.

والصحيح أنه إن تيمم للنافلة يجوز له أن يصلي به ما شاء من الصلوات، نافلة، أو فريضة.

مسألة: إذا تيمم لرفع الحدث الأصغر، ولم يتيمم للأكبر:

وإذا تيمم للحدث الأصغر، ولم يتيمم للحدث الأكبر، فلا يشرع له أن يصلي به أي صلاة، نافلة، أو فريضة، ولا يجوز له أن يدخل في الصلاة؛ لأنه ما زال على الجنابة، وما زالت المرأة على حيضها، أو نفسها، حتى يتيمم لرفع الحدث الأكبر. وإذا جمع الحدثين في نية واحدة وتيمم لهما تيممًا واحدًا جاز له ذلك.

قوله: «فليصل» أي: قد أبيحت له الصلاة لرفع الحدث عنه بالتيمم.

ويصلي بذلك التيمم ما شاء من الصلوات، حتى لو قدر أنه لم يحدث يومًا جاز له ذلك، كما صلى النبي ﷺ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد.

واختصر المصنف رحمه الله هذا الحديث؛ لأنه إنما يتكلم عن مسائل الباب ويأخذ من الأدلة الشواهد.

ومما لم يذكر في الحديث، قوله: «وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الناس كافة».

قوله: «وفي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه»: هو صاحب سر رسول الله ﷺ، وقد تقدم.

قوله: «وجعلت تربتها لنا طهور»: بهذا اللفظ استدل الجمهور على أن التيمم لا يكون إلا بالتراب، لا بغيره، والصحيح ما تقدم، أنه يجوز بكل ما صعد على وجه الأرض.

📖 قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٢ / ١٩٦): يشبه أن يكون من حجة من رأى التيمم جائزاً بكل ما ذكرناه ظاهر قوله عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فما جاز أن يصلي عليه من الأرض جاز التيمم به لجمعه بينهما، ولعل من حجة من لا يرى ذلك ويقول: لا يجوز التيمم إلا بتراب أن يقول: قوله عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، مجمل، وقوله: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»، مفسر والمفسر من قوله أولى من المجمل فالتيمم بالتراب جائز لقوله: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»، وما لا يقع عليه اسم تراب لا يجوز التيمم به استدلالاً بقوله: «وجعلت تربتها لنا طهوراً». اهـ

قوله: «إذا لم نجد الماء»: هذا شرط من شروط التيمم.

والتيمم شرطان:

الأول: عدم وجود الماء لمن كان فاقداً للماء وهو مستطيع على استخدامه.

الثاني: عدم القدرة على استخدام الماء حتى وإن كان واجداً للماء.

قوله: «وعن علي عند أحمد: وجعل التراب لي طهوراً»: هذا الحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف على أصح الأقوال، ولكن الحديث حسن بشواهده التي تقدمت في الباب، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الصحيحين، وحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وهو عند مسلم.

وهذا التقيد في قوله: «وجعل التراب»: يعاد إلى ما تقدم بيانه من جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض وإنما ذكر بعض أفراد الصعيد، والله الموفق.

١٢٩ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْبَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ»^(٢)).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان كيفية التيمم.

وفيه قصة: وهي في صحيح الإمام مسلم من طريق: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَجْبَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْبَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّكَ» فَقَالَ عُمَرُ: " اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ " قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ دُرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ دُرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٨).

وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذكر العلماء رجوعهما عنه كما تقدم.

قوله: «عمار بن ياسر رضي الله عنه»: هو أبو اليقظان، أسلم هو وأبوه وأمه رضي الله عنهم، وحصل لهم بلاء عظيم في الإسلام بلاء شديداً، فهم من السابقين الأولين في الإسلام.
فأمه: سمية أول شهيدة في الإسلام قتلها أبو جهل عليه لعنة الله، إذ طعنها في قبلها.
وكذلك أبوه ابتلي فصبر رضي الله عنه.

وقد أخرج الحاكم في المستدرک (٥٦٦٦): عَنْ جَابِرٍ، رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَمَّارٍ وَأَهْلِهِ وَهُمْ يُعَذِّبُونَ، فَقَالَ: «أَبْشُرُوا آلَ عَمَّارٍ، وَآلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةُ» صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
وأما عمار بن ياسر رضي الله عنه عاش حتى قتل في صفين.

وله فضائل، وشمائل: أنزل الله ﷻ في شأنه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾.

كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرَرِيِّ، عَنْ أَبِي عبيدة مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَعَذَّبُوهُ حَتَّى قَارَبَهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»^(١).

(١) تفسير الطبري: (٧ / ٦٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٨٩٦).

قوله: «بعثني النبي ﷺ في حاجة»: لم تذكر الحاجة، وقد كان النبي ﷺ يرسل

البعوث لأمر:

الأول: إما لإتيانه بالأخبار. **الثاني:** للدعوة إلى الله ﷻ وتعليم الناس الدين.

الثالث: للجهاد في سبيل الله ﷻ.

وإما لغير ذلك من الحوائج.

وفيه: استخدام الفاضل لغيره، وأن ذلك لا يخرم المروءة.

وفيه: التوكيل في كثير من الشؤون.

قوله: «فأجنبت» أي: حصلت له الجنابة باحتلام، إذ أنه لم تكن معه زوجة.

قوله: «فلم أجد الماء» أي: أنه لو وجد الماء لاغتسل، فقد كانوا يعلمون ذلك.

وفيه: أن رفع النجاسات والأحداث، إنما يكون بالماء، فهو الأصل في ذلك، لقول

الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، ولقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنْ

السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾.

قوله: «فتمرغت» أي: تقلبت في التراب، وأراد ﷺ بهذا أن يستوعب جميع

الجسم، ظناً منه أن الجنابة لما كان الماء يستوعب الجسم، لزم الاستيعاب في

الصعيد.

قوله: «في الصعيد»: قد تقدم الخلاف في هذه المسألة، والصحيح أن الصعيد هو

ما ظهر على وجه الأرض، من حجر، أو مدر، أو شجر، أو فرش، أو غير ذلك.

قوله: «كما تتمرغ الدابة» فيه: جواز ضرب الأمثال، والدابة المراد بها الحمار.

وإلا فكل مخلوق يدب ويتحرك على ظهر الأرض يقال له دابة.

يقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾.

قوله: «ثم أتيت النبي ﷺ» أي: بعد قضاء حاجته.

قوله: «فذكرت ذلك له» فيه: رد المسائل الاجتهادية إلى من هو أعلم.

فإن أصاب فيها صوبه، وإن أخطأ فيها قومه.

وفيه: جواز تحدث الإنسان بما حصل له، مما يتعلق بالأمور التي لم يأمر الله ﷻ بالستر فيها.

وفيه: ما عليه الرسول ﷺ من حسن الدل، والسمت، والهدى؛ حتى أن أحدهم يحدثه بما صنع ولا ينكر ذلك عليهم.

قوله: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا» أي: يكفي في رفع الجنباة بالتراب، أو بالصعيد، أن تضرب بيدك الأرض، ثم تمسح وجهك وكفيك.

قوله: «ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة»: هذا هو قول الجمهور من أهل العلم، أنها تجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين.

وذهب الشافعي وغيره إلى الضربتين، وقد تقدم البيان وأنها تجزئ الضربة الواحدة.

قوله: «ثم مسح الشمال على اليمين» أي: أنه بدأ باليمين، ولو قدر أنه مسح على الشمال ما ضر ذلك.

وفيه: أنه بدا باليدين قبل الوجه، وهذا خلاف ظاهر القرآن، فإن القرآن قدم الوجه قبل اليدين، حيث قال الله ﷻ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ومع ذلك فالسنة مفسرة للقرآن، فالترتيب لا يلزم.

قوله: «وظاهر كفيه» أي: أن المسح متعلق بظاهر الكفين، ولا بأس بمسح باطنهما.

قوله: «ووجهه»: وهو معروف، والوجه ما حصلت به المواجهة.

ولا يلزم من ذلك أن يغبر الوجه بالتراب.

لما يأتي إن شاء الله ﷻ، «أن النبي ﷺ نفخ في يديه».

قوله: «وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما» أي: لإزالة ما علق بها من تراب، إذ أن المسألة عائدة إلى التعبد، وليس المراد تغيير الوجه.

قوله: «ثم مسح بهما وجهه وكفيه»: قدم في هذه الرواية الوجه، وآخر الكفين، فإما أن يقال أحد أمرين:

الأول: أن الواو هنا لا تقتضي الترتيب. **الثاني:** وإما بما تقدم بيانه، والله أعلم.

وفي الحديث فوائد: منها جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، إلا أن الوحي يقوم المخطئ. **وفيه:** أن الصلاة لا تترك بحال.

فإن الإنسان إن وجد الماء وإلا تيمم، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

من قال بضربتين في التيمم

وفي هذا الحديث: يسرية الدين، إذ أن الله ﷻ فرج عن المسلمين إن لم يجدوا الماء أن يتيمموا بما صعد على وجه الأرض.

وفيه: مع ذكر القصة التي ذكرناها، أن العمدة هو الدليل الثابت عن النبي ﷺ، فإن عمار بن ياسر رضي الله عنه حاجَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع فضل عمر وجلالته علماً ورتبةً. والحمد لله رب العالمين.

من قال بضربتين في التيمم

١٣٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَفَّقَهُ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حجية من يقول بالضربتين.

والحديث ضعيف، ومثله لا تقوم به حجة، إذ أنه يعارض الثابت، في الصحيحين وغيرهما، من أن النبي ﷺ إنما أمر بضربة واحدة كما تقدم حديث عمار رضي الله عنه. وعلى القول بوقف الحديث فليس له حكم الرفع، إذ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قد اجتهد، والصحابي إذا اجتهد وخالف النص، فإنه يعذر لمخالفته، ولا يتابع فيها، إذ أن الحجة هي الدليل.

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٠٦)، وفي سنده عبد الله العمري ضعيف، وعلي بن ظبيان كذاب، وقال عقبه: "كَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَهَشِيمٌ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٤٢٧). وأخرجه البزار (ص ٣٧) وقال: "الحفاظ يوقفونه على ابن عمر، على أن محمد بن ثابت العصري قد رواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ". قال الشيخ الهيثمي: "سليمان؛ قال أبو زرعة: متروك". وقد صح موقوفاً أخرجه البيهقي في الصغرى (١٠٥)، وأحمد (٤٥/١)، وصححه موقوفاً شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٠٥).

قوله: «التيتم ضربتان» أي: ضربة يمسح بها الوجه، وضربة أخرى يمسح بها اليدين.

قوله: «إلى المرفقين»: أيضًا مردود، لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ومعلوم أن اليدين في هذا الموطن، هي الكفان، ثم إن فعل النبي ﷺ يدل على مسح الكفين فقط.

• ولم يثبت حديث في المسح إلى المرفقين، ولا إلى الآباط، أو المناكب، كما تقدم، وبالله التوفيق.

الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء

١٣١- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسِسْهُ بِشَرَّتِهِ»^(١)). رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِسْرَافَهُ.

١٣٢- (وَلِلْتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٢) نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ [وَالْحَاكِمُ أَيْضًا^(٣)]).

(١) أخرجه البزار (١٠٠٦٨) وسنده صحيح إلا أنه مرسل، وقال عقبه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ مُقَدِّمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ مُقَدِّمٌ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ بِالنِّسَبِ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٠٢٩)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وأبو داود (٣٣٢) بسند ضعيف فيه عمرو بن بجدان مجهول. ولفظه عند الترمذي: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بِشَرَّتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وفيه اختلاف أشار إليه الترمذي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في الإرواء (١٥٣)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١٣٩/١)،

(٣) زيادة من المخطوط.

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الصعيد رافع للحدث حتى يلقي الماء.

والحديث بمجموع الطريقين ثابت، وحديث أبي ذر رضي الله عنه أشهر، إذ أنه مذكور في بعض السنن والسنن أشهر من مسند البزار، وسنن الدارقطني.

قوله: «الصعيد وضوء المسلم»: هذا دليل لمذهب من ذهب إلى أن الصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض، وأنه لا يلزم المتيمم وجود التراب.

قوله: «وضوء المسلم»: دليل لما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن التيمم رافع للحدث، وهذه المسألة قد تقدمت، مع أنهم اختلفوا فيها إلى ثلاثة أقوال:
الأول: أنه رافع مطلقاً. **الثاني:** أنه مبيح. **الثالث:** أنه يرفع الحدث مؤقتاً.

والصحيح أنه رافع للحدث بغض النظر عن الإطلاق والتقييد، ولكن مؤقتاً إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الإنسان الماء وقدر على استعماله، وجب وتعين عليه أن يستخدمه لرفع الحدث.

قوله: «وإن لم تجد الماء عشر سنين»: وهذا ليس على التحديد، وإنما هو على المبالغة، أي أن الإنسان معذور في عدم استخدام الماء، ولو طال الزمان، إذ كان لا يجد له من الماء إلا ما يكفي له طعامه وشرابه، أو كان جسمه لا يتحمل الاغتسال لمرض به.

قوله: «فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته» أي: إذا وجد الماء، أو استطاع استعماله، فعليه أن يتقي الله تعالى، وأن يراقبه، وأن يبادر إلى الاغتسال، أو الوضوء، إذا حضرت الصلاة.

وفيه: أن تقوى الله ﷻ سبب لكل فلاح، فإن المراقب لله ﷻ لا يرعوي عن الطاعة، بينما من ضعفت عنده المراقبة لله ﷻ قلت طاعته واستجابته لله ﷻ.

قوله: «وليمسه بشرته» أي: ليغتسل وليستوعب البشرة الخارجية من الجسم. والحديث مرسل، ولكن له شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

قوله: «عن أبي ذر رضي الله عنه»: وهو جندب بن جنادة رضي الله عنه، وقد تقدم.



لا يعيد من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت

١٣٣- (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: "خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجَزْتَكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، والصحيح فيه الإرسال، قال الإمام أبو داود عقبه: "وَعَبَّرَ ابْنُ نَافِعٍ، يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ»، ثم ساق بسنده الطريق المرسلة. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣٦٦)، وصححه شيخنا المحجوري حفظه الله في أحكام التيمم (ص ١٨) حيث قال: "فمثل هذا بمفرده ليس من السهل أن يحكم على حديثه بالشذوذ إذا خالفه ابن المبارك أو غيره، كيف وقد تابعه على الوصل عبدالله بن نافع، فالذي تطمئن إليه النفس أن الحديث روي على الوجهين متصلًا ومرسلًا". اهـ

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم الاعادة إذا وجد الماء.

قال ابن المنذر رحمه الله **في الأوسط (٢/ ٦٣):** أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تِمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ، وَمَكْحُولٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ، وَاسْتَحَبَّ الْأَوَزَاعِيُّ إِعَادَتَهَا وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ فَرَوَى يُونُسُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ وَرَوَى يَزِيدُ التُّسْتَرِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ وَإِلَّا فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَلَمْ يُعِدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، ثنا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ تِمَّمَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَأْسٍ يَعْنِي مِيلًا أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ وَقَدْ آدَى هَذَا فَرَضُهُ كَمَا أَمَرَ فَمَنْ ادَّعَى نَقْضَ ذَلِكَ وَإِيجَابَ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ فَلْيَأْتِ بِحُجَّةٍ وَلَا حُجَّةَ نَعْلَمُهَا مَعَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّى جَالِسًا لِعِلَّةٍ ثُمَّ أَفَاقَ وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَمَنْ صَلَّى عُرْيَانًا لَا يَقْدِرُ عَلَى ثَوْبٍ ثُمَّ وَجَدَ الثَّوْبَ فِي الْوَقْتِ وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. **اهـ**

قوله: « خرج رجلان في سفر » أي: في سفر من الأسفار.

وأسفار المسلمين كثيرة منها:

الأول: سفر للجهد في سبيل الله ﷻ ويدخل فيه الرحلة في طلب العلم وهو أفضل أنواع الأسفار وأشرفها.

الثاني: سفر للحج، أو للعمرة. **الثالث:** سفر لصلة الأرحام، وزيارة الأقارب.

الرابع: سفر للتجارة، والسياحة، والنزهة، وغير ذلك من الأمور الأخرى.

قوله: «فحضرت الصلاة» أي: حضر وقتها.

قوله: «وليس معهما ماء» أي: للتوضؤ به.

قوله: «فتيمما صعيداً طيباً» أي: بما صعد على وجه الأرض.

قوله: «طيباً»: أي طاهراً ليس بنجس، فإنه لا يجوز التيمم بالنجس.

قوله: «فصلياً» أي: الصلاة المفروضة عليهما في ذلك الوقت.

قوله: «ثم وجدا الماء في الوقت» أي: قبل خروج وقت الصلاة، وهل يلزم

الإعادة في هذه الحالة؟

تقدم أنه لا يلزم الإعادة، بل إن القول الراجح حتى ولو رأيت الماء وأنت تصلي،

لا يلزمك قطع الصلاة.

📖 **قال المرداوي في الإنصاف (١/٢٨٣):** (وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ)، هَذَا

الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَعَنْهُ لَا تَبْطُلُ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

اخْتَارَهُمَا الْأَجْرِيُّ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ. فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: يَجِبُ الْمُضِيُّ

عَلَى الصَّحِيحِ، قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: قَالَ الشَّارِحُ:

وَهُوَ أَوْلَى، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ، لَكِنْ هُوَ أَفْضَلُ. وَقِيلَ:

الْخُرُوجُ مِنْهَا أَفْضَلُ، لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَاخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ. قَالَ فِي

الْفَائِقِ: وَعَنْهُ يَمْضِي. فَقِيلَ: وَجُوبًا. وَقِيلَ: جَوَازًا. وَأُطْلِقَهُمَا فِي الْمُغْنِيِّ. وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ: قُلْتُ الْأَوَّلَى قَلْبُهَا نَفْلًا. اهـ

قوله: «فَاعَاد أَحدهما» أي: اجتهد وأعاد الصلاة، وأراد الاحتياط لوضوئه وصلاته، وهذا دليل على أن الواو لا تقتضي الترتيب، إذ أن الصلاة تأتي بعد الوضوء دائمًا.

قوله: «ولم يعد الآخر» أي: أنه اكتفى بالصلاة الأولى التي صلاها بالتيمم.

قوله: «ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، أي أخبراه بما كان منهما».

قوله: فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة»: بمعنى أن أجره أعظم من الذي صلى مرتين؛ لأنه موافق لهدي النبي ﷺ.

وبهذا تعلم أن إصابة السنة أعظم من كثرة العبادة، فإن المصيب للسنة له أجران: أجر السنة، وأجر العبادة.

قوله: «وأجزأتك صلاتك» أي: تكفيك الصلاة الأولى، وقد برأت ذمتك بها.

قوله: وقال للآخر: «لك الأجر مرتين» أي: لأنه صلى مرتين.

ثم اكتفى بهدي النبي ﷺ، والحديث كما ترى فيه كلام، والعمل عليه عند كثير من أهل العلم.

قوله: «رواه أبو داود والنسائي» أي: في سننهما.





تيمم من به جروح ونحوها

١٣٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية التيمم لمن به جراحة والحديث ضعيف مرفوعاً.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩): عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِ جُدْرِيٌّ، فَأَمَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرُبُ تَرَابًا فِي طَشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ. وَرَخَّصَ مُجَاهِدٌ فِي التَّيَمُّمِ لِلْمَجْدُورِ. **وَقَالَ عِكْرِمَةُ:** يَتَيَمَّمُ الَّذِي بِهِ الْقُرُوحُ أَوِ الْجُرُوحُ. وَرَخَّصَ طَاوُسٌ فِي ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ الشَّدِيدِ الْمَرَضِ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ: الَّذِي بِهِ الْجُدْرِيٌّ أَنْ يَتَيَمَّمَ. **وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ:** فِي الْمَجْدُورِ وَالْمَحْضُوبِ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا. **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** إِذَا هُوَ بِالْعِرَاقِ: لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي الْحَضَرِ إِلَّا لِوَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ: مَنْ بِهِ قَرْحٌ أَوْ ضَنْأٌ يَخَافُ إِنْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ التَّلَفَ أَوْ شِدَّةَ الضَّنَاءِ.

(١) أخرجه الدارقطني (٦٨٧)، وقال: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَقَّعَهُ وَرَقَاءُ، وَأَبُو عَوَّانَةَ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ. **اهـ** وأخرجه البزار (٥٠٥٧)، وقال فيه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ أَشَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَجُلًا ثِقَةً، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ غَيْرِ جَرِيرٍ". والمرفوع أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (٥٨٦)، والصحيح الموقوف. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣٦٥)، وصححه موقوفاً شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١٠٨).

وَقَالَ بِمُضَرٍّ: الَّذِي سَمِعْتُ أَنَّ الْمَرَضَ الَّذِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتِمَّمَ فِي الْجِرَاحِ، وَالْقُرُوحِ ذَا الْغُورِ كُلَّهُ مِثْلُ الْجِرَاحِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ فِي كُلِّهِ إِذَا مَسَّهُ الْمَاءُ أَنْ يَنْطَفِ فَيَكُونَ مِنَ النَّطْفِ التَّلَفِ وَالْمَرَضِ الْمُخَوْفِ، وَأَقْلَهُ مَا يَخَافُ هَذَا مِنْهُ.

وَحُكِّي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَالْمَرِيضُ فِي الْحَضَرِ إِذَا كَانَ مَرَضُهُ الْجُدْرِيَّ أَوْ الْجُرُوحَ يَخَافُ إِنْ مَسَّ الْمَاءُ مَاتَ، أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ، تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا رُخِّصَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَأَمَّا مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيْسَ يُجْزِيهِ إِلَّا الْإِغْتِسَالُ وَاحْتِجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَرِيضَ وَغَيْرَهُ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] الْآيَةَ. هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ احْتَلَمْتُ مَرَّةً وَأَنَا مَجْدُورٌ فَأَغْتَسَلْتُ، هِيَ لَهُمْ كُلُّهُمْ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الْمَجْدُورِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ: يُسَخَّنُ لَهُ الْمَاءُ فَيَغْتَسِلُ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. اهـ

قوله: «في قوله - ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾» أي: في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، وبهذا الحديث احتج جماهير أهل العلم على حد المرض المبيح للتيمم.

قوله: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله».

قوله: «في سبيل الله»: صفة كاشفة، حتى وإن كانت الجراحة من غير الجهاد في سبيل الله ﷻ لجاز له أن يتيمم، إذا خشي على نفسه الهلكة بوصول الماء إلى الجرح، أو تأخر البرء، أو زيادة الألم. **قوله:** «والقروح».

و الفرق بين الجروح والقروح:

أن الجروح والجراحة تكون في الغالب بسبب خارجي، كحديدة، أو غير ذلك.
والقروح: تكون بسبب دمايل، أو نحو ذلك مما يخرج في الجسم.

قوله: «**فيجنب**» أي: تحصل له الجنابة، باحتلام، أو نحو ذلك من الأسباب الموجبة لها.

قوله: «**فيخاف أن يموت إن اغتسل**» فيه: جواز الخوف الطبيعي، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وفيه: أن الإنسان أدرى بمصلحته. فينبغي أن يكون بصيرًا على نفسه، ولا يوردها الموارد.

قوله: «**تيمم**» أي: أن التيمم يجزئ عن الغسل، حتى مع وجود الماء.
وهذا من يسرية الدين، وهذا موافق لما ذكرناه من أن التيمم يكون لأمر ثلاثة:
الأول: فقد الماء. **الثاني:** عوز الماء. **الثالث:** العجز عن استعمال الماء.

قوله: «**رواه الدارقطني موقوفًا**» أي: في سننه، وسنن الدارقطني من أنفس الكتب في باب الفقه، إذ أن الإمام الدارقطني جمع بين الفقه، والعلم بالعلل.
ومع ذلك ربما ذكر كثيرًا من الأحاديث التي قد ضعفها في غير ما موطن في ذلك الكتاب، ولكن الكتاب في الجملة من مراجع أهل العلم.

قوله: «**ورفعه البزار**» أي: في مسنده، ومسند البزار لم يكتمل، فبعضه ما زال مفقودًا، ولكن قد قرب به الهيثمي في: (كشف الأستار عن زوائد البزار).

قوله: «**وصححه ابن خزيمة**» أي: في صحيحه.

قوله: «**والحاكم**» أي: في مستدركه. وعنده تساهل. وللموقوف إسناد صحيح عند البيهقي في سننه الكبرى بمعناه، بدون ذكر الآية.

المسح على الجبيرة

١٣٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام) قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا.

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم المسح على الجبائر وما في بابها.

قوله: «علي بن أبي طالب عليه السلام»: هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة عليها السلام، وأبو الحسن والحسين عليهما السلام، قتل عليه السلام شهيداً، قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي. والحديث ضعيف جداً وفي سنده كذاب.

قوله: «انكسرت إحدى زندي»: الزند: بفتح المعجمة وسكون النون، هو أحد عظمي الساعد، وللساعد عظمان كل واحد منهما يسمى زند.

قوله: «فسألت النبي صلى الله عليه وسلم»: أي: عن حكمها وذلك أن العظام إذا انكسرت احتاجت إلى استخدام الجبائر، حتى تقيمها وتردها إلى مكانها.

قوله: «فأمرني أن أمسح على الجبائر»: وهذه المسألة اتفق عليها أئمة المذاهب الأربعة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥): وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيزُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَلَسْتُ أَخْفِظُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَشَيْءٍ رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دَوَاءٍ وُضِعَ عَلَى جُرْحٍ، فَكَانَتْهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وقد كذب. وضعفه شيخنا الحجوري

حفظه الله في تحقيق الصغرى (١/ ١٤٠).

لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا الْوُضُوءَ، وَقَالَ: مَا نَرَى إِلَّا الْوُضُوءَ.
وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْجَبَائِرَ لَا تُوضَعُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] الْآيَةَ.
وَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَذَلَّ الْكِتَابُ
وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ النَّاسَ لَمْ يُكَلَّفُوا غَيْرَ طَاقَتِهِمْ، وَهَذِهِ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَابِ
الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،
فَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ جَائِزٌ. اهـ

والقول الثاني: أنه لا يلزم صاحب الجبيرة المسح، وإنما يغسل ما استطاع ثم
يصلي، واستدل على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا قول
وجيه، واختاره من المتأخرين شيخنا مقبل رحمه الله لأن الدليل في المسح على الجبائر كما
ترى لم يثبت عن النبي ﷺ.

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء عند حديث رقم (١٠٥): "ولا يثبت عن
النبي ﷺ في هذا الباب "يعني المسح على الجبيرة" شيء، وأصح ما روى فيه حديث
عطاء بن أبي رباح الذي تقدم وليس بالقوى".

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: "رواه أبو داود بسند فيه ضعف".
قلت - أي الإمام الألباني رحمه الله -: وصححه ابن السكن كما في "التلخيص" وذلك
من تساهله.

ثم إن حديث ابن عباس الذي أشار إليه الدارقطني، أخرجه أبو داود وابن ماجه

وابن حبان (٢٠١)، والدارقطني، وكذا الدارمي والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في " الحلية " (٣ / ٣١٧ - ٣١٨)، والضياء في " المختارة " (١) (٢٣ / ١١ / ٢)، ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء وليس فيه المسح على الخرقه، وذلك يدل على نكارة هذه الزيادة، ويؤيده أن فيه عند الدارقطني وغيره: " لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه ".

فهذا بظاهره يدل على عدم المسح على الجبيرة، وهو مذهب ابن حزم، وبعض السلف، وما ذكره المؤلف عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه، لا يدل على الوجوب، على أنه ليس له حكم المرفوع، والله أعلم. اهـ

❦ الفرق بين المسح على الخفين والجبائر:

الأول: أن المسح على الخفين لا بد فيه أن تدخل على طهارة، ولا يلزم ذلك في الجبائر.

الثاني: أن المسح على الخفين يوقت للمسافر بثلاثة أيام لباليهن، وللمقيم يوم وليلة، ولا يلزم التوقيت على الجبيرة.

الثالث: أن المسح على الجبيرة يلزم تعميمها، بينما المسح على الخفين إنما يكون على ظاهرهما.

الرابع: أن المسح على الجبائر يكون في الحدثين الأكبر والأصغر، بينما المسح على الخفين يكون في الحدث الأصغر فقط، والله أعلم.



المسح على الخرقه التي على الجراح

١٣٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ، وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَوَاتِهِ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم المسح على الخرقه وما في بابها.

والقول فيها كالقول في الجبيرة سواء، فلا داعي للتكرار، وبالله التوفيق.

والحديث ضعيف لا تقوم به حجة، والعمل عليه عند أهل العلم.

من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر به، والزبير بن خريق ضعيف، وقد خالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال: في رواية: بلغني عن عطاء، وقد بين أبو حاتم وأبو زرعة: أن الواسطة هو إسماعيل بن مسلم المكي وهو شديد الضعف، كما في العلل لابن أبي حاتم (٥١٣/١) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُفْسِدَ. اهـ

قوله: «في الرجل الذي شج» أي: أن الحديث له قصة، كما في سنن أبي داود وغيره، وهي: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّْا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، بسند ضعيف، فيه الزبير بن خريق القشيري. وخرجه الإمام الألباني رحمه

الله في الإرواء (١٠٥)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١/١٤٠).

أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

قوله: «شج» أي: في رأسه، وهذا على ما يكون غالباً.

قوله: «ثم اغتسل» أي: أنه استفتاهم، فأفتوه أن يغتسل، وقد جاء في بعض الروايات أنه قال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ».

قوله: «فاغتسل فمات» أي: مات من أثر الغسل.

قوله: قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ» أي: أن التيمم هو رافع للحدث الأكبر والأصغر.

قوله: «ويعصب على جراحه خرقه» أي: لمنع وصول الماء إليها.

قوله: «ثم يمسح عليها»: على ما تقدم.

وفي الحديث: أن الإنسان عليه أن يتقي الله ﷻ بقدر ما يستطيع.

قوله: «ويغسل سائر جسده» أي: يغسل ما استطاع من جسده، ولا يلزم بغسل ما يعجز عن غسله.

وبالله التوفيق.



(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وقد سبق معنا بيان حاله.

لا يلزم التيمم لكل صلاة

١٣٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه) - قَالَ: "مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى" ^(١). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الصلاة بالتيمم الواحد أكثر من صلاة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٦): اختلف أهل العلم في الرجل يصلي الصَّلَاتَيْنِ أو الصَّلَوَاتِ يَتَيَمَّمُ وَاحِدٍ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَالشَّعْبِيِّ.

وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. **اهـ**
وقال الإمام ابن المنذر رحمته الله (٢/ ٥٨): وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يُحْدِثْ هَذَا قَوْلَ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. **اهـ**

ثم قال الإمام ابن المنذر رحمته الله (٢/ ٥٨): وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى أَنَّ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَنَّ الطَّهَّارَةَ إِذَا كَمَلْتُ وَجَارَ أَنْ يُصَلِّي الْمَرْءُ بِهَا مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ فَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُصَلِّي بِهَا مَا شَاءَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ طَهَّارَتِهِ لِلْمَكْتُوبَةِ وَطَهَّارَتِهِ لِلنَّافِلَةِ فَرُقَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ لَهُ إِذَا

(١) أخرجه الدارقطني (٧١٠)، وقال عقبه: "وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ". أقول: بل متروك، فحديثه

ضعيف جدًّا. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٢٣)، وقال فيه: "موضوع".

صَلَّى نَافِلَةً: أَنْتَ طَاهِرٌ وَيُمْنَعُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ لِأَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ. اهـ

وقد تقدمت المسألة، وأن التيمم رافع للحدث ولكن رفعاً مؤقتاً، إلى أن يجد الماء لمن كان فاقداً للماء، وإلى أن يستطيع أن يستخدم الماء لمن كان عاجزاً، أو غير مستطيع أن يستخدم الماء.

قال الإمام أحمد رحمته الله: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارات، حتى يجد الماء. انتهى كلامه رحمته الله.

إذا فالمتيمم يصلي بالتيمم ما شاء من فرض، ومن نفل، ويستبيح به كل ما يستباح بطهارة الماء، وحديث ابن عباس ضعيف فيه الحسن بن عماره متروك.

قوله: «من السنة»: قول الصحابي من السنة: أي سنة النبي ﷺ، وله حكم الرفع. وأما قول التابعي من السنة، فقد يريد سنة الصحابي رضي الله عنه.

قوله: «ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة»: هذا لم يثبت، فله أن يصلي ما شاء من صلوات، فريضة ونافلة، ما لم يحدث.

قوله: «ثم يتيمم للصلاة الأخرى»: هذا لا يلزم، وإن تيمم لا ينكر عليه، فإن النبي ﷺ ربما توضأ لكل صلاة، مع أنه لم يقع منه الحدث. والحمد لله رب العالمين.



الشرح:

الحيض في اللغة: مشتق من السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

وفي الشرع: هو دم يخرج من الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة، لحكمة تغذية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله ﷻ إلى تغذيته، ولذلك لا تحيض الحامل إلا نادراً.

فإذا وضعت الحامل قلبه الله ﷻ بحكمته لبناً يتغذى به الطفل، وقبلما أن تحيض المرضع.

وباب الحيض من الأبواب المهمة، وقد كثر فيها الكلام.

📖 **حتى قال النووي** ﷺ **في المجموع (٢/٣٤٤):** اعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ عَوِيصِ الْأَبْوَابِ وَمِمَّا غَلِطَ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْكِبَارِ لِدِقَّةِ مَسَائِلِهِ. وَاعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ فِي كُتُبٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

وَأَفْرَدَ أَبُو الْفَرَجِ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْعِرَاقِيِّينَ مَسْأَلَةَ الْمُتَحَيِّرَةِ فِي مُجَلِّدٍ ضَخْمٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَسْأَلَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَأَتَى فِيهِ بِنَفَائِسٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا وَحَقَّقَ أَشْيَاءَ مُهِمَّةً مِنْ أَحْكَامِهَا وَقَدْ اخْتَصَرْتُ أَنَا مَقَاصِدَهُ فِي كَرَارِيْسٍ وَسَأَذْكُرُ فِي هَذَا الشَّرْحِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَمَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ فِي بَابِ الْحَيْضِ نَحْوَ نِصْفِ مُجَلَّدٍ وَقَالَ بَعْدَ مَسَائِلِ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ لَا يَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ فِي أَحْكَامِ

الِاسْتِحَاضَةِ أَنْ يَضْجُرَ. اهـ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

ومن أحسن المصنفات فيه، رسالة الدماء الطبيعية للإمام العثيمين رحمته الله تعالى، فإنه قرب مسائله، واختصر الكلام فيه، مع ذكر الراجح من الأقوال.

❧ الدماء الخارجة من المرأة ثلاثة أنواع:

الأول: دم الحيض، وهو دم طبيعي، ليس له مرض، أو جرح، أو سقط أو ولادة.
الثاني: دم الاستحاضة، وهو دم يكون سببه مرض، إما بقطع شرايين، أو نحو ذلك من الأمراض.

الثالث: دم النفاس، سببه الولادة.

والحيض في النساء علامة على البلوغ، فإذا حاضت المرأة دل ذلك على بلوغها، وتعلق أحكام التكليف بها، وهو الطهر الذي تنقضي العدة، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرء وعند جمهور أهل العلم الحيضة.

والصحيح الطهر وهو الذي رجحه الشنقيطي في أضواء البيان؛ الخلاف أن لفظ القرء من الألفاظ المشتركة بين الحيض، والطهر.

❧ قال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٩٧): وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْقُرُوءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هَلْ هُوَ الْأَطْهَارُ أَوِ الْحَيْضَاتُ؟

وَسَبَبُ الْخِلَافِ اسْتِرَاكُ الْقُرْءِ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْءِ فِي الْآيَةِ الطُّهْرُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ

وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمِمَّنْ قَالَ: بَأَنَّ الْقُرُوءَ الْحَيْضَاتُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ،
وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاحتَجَّ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بَكِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّنَا فِي
مِثْلِ ذَلِكَ نُرَجِّحُ مَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ دَلِيلَهُ أَرْجَحُ أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا الْقُرُوءُ الْحَيْضَاتُ،
فَاحتَجُّوا بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ
ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ قَالُوا: فَتَرْتِيبُ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ عَلَى عَدَمِ
الْحَيْضِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ، وَالْأَشْهُرُ بَدَلٌ مِنَ الْحَيْضَاتِ عِنْدَ عَدَمِهَا،
وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

قَالُوا: هُوَ الْوَلَدُ أَوْ الْحَيْضُ، وَاحتَجُّوا بِحَدِيثِ «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» قَالُوا: إِنَّهُ
ﷺ هُوَ مُبَيَّنُّ الْوَحْيِ وَقَدْ أَطْلَقَ الْقُرْءَ عَلَى الْحَيْضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي
الْآيَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْأَمَةِ بِحَيْضَتَيْنِ، وَحَدِيثِ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ، فَاحتَجُّوا بقوله تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
[الطلاق: ١]، قَالُوا: عِدَّتُهُنَّ الْمَأْمُورُ بِطَلَاقِهِنَّ لَهَا، الطُّهْرُ لَا الْحَيْضُ كَمَا هُوَ صَرِيحُ
الْآيَةِ، وَيَزِيدُهُ إِضَاحًا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا
فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فِتْلِكَ الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَرَحَ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، بِأَنَّ الطُّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ،
مُبَيَّنًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَهُوَ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
نَبِيِّهِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. اهـ

مبدأ الحيض:

قد اختلف العلماء في مبدأ الحيض إلى قولين.

الأول: أنه مقدر على جميع بنات آدم، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها تقول: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفُسَتْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ^(١).

الثاني: أنه وضع على نساء بني إسرائيل.

ففي مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ»^(٢).

وأخرج عبد الرزاق هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها، من طريق معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قَالَتْ: «كَانَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ، يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسَلَّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ»^(٣).

والتوجيه: أن الحيض كان مبدؤه على بنات آدم، وسلط على بنات بني إسرائيل أكثر، لمخالفتهم ما أمر الله ﷻ به من الستر والحشمة.

(١) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥١١٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥١١٤).

﴿أقل سن الحيض:﴾

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يبدأ به الحيض إلى أربعة أقوال:

القول الأول: لا حيض قبل تسع سنين، وهذا قول الحنفية وبعض المالكية والشافعية، وعلى هذا القول إذا وجد من امرأة دمًا خارجًا منها قبل سن التسع سنوات، فليس بدم حيض، ولا يتعاملون معه تعامل دم الحيض، ولا يلزمونها بأحكامه.

القول الثاني: يمكن أن يكون من ست سنوات، أو سبع سنوات.

القول الثالث: مبدأ الحيض اثنتا عشر سنة، وهو قول لبعض الحنفية.

القول الرابع: أنه لا حد لأدنى بدء الحيض وآخره، وهو قول الدارمي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى، والسعدي، والعثيمين، وغير واحد من أهل العلم، وهو الصحيح كما في مسألة الدماء الطبيعية في النساء.

﴿آخر سن الحيض:﴾

واختلف أهل العلم في نهاية سن الحيض إلى أقوال:

الأول: لا حيض بعد خمسين سنة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فعلى هذا إذا خرج الحيض من امرأة قد بلغت خمسين سنة، عند الحنابلة لا يلحقها أحكام الحيض، حتى ولو كان بصفات دم الحيض المعروفة.

فلا يجوز لها عندهم ترك الصلاة، ويجب عليها الصيام، ويجوز لزوجها أن يغشاها.

الثاني: ذهب الحنفية إلى أن تنتهي الحيض خمسة وخمسون سنة.

الثالث: ذهب المالكية إلى أنه لا حيض بعد ستين سنة، وهو رواية عن أحمد.

الرابع: أن الحيض في نساء العجم إلى خمسين سنة، وفي نساء العرب إلى ستين سنة، لأن نساء العرب أقوى أجسامًا وهذا القول رواية عن أحمد.

الخامس: وهو الصحيح أنه لا حد لآخره، فمتى وقع بصفاته المعروفة، كان

حيضًا، ووقعت أحكامه، والدليل على هذا القول هو قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعِزِّلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فلم يحدده الله ﷻ بوقت، أو سن.

ويقول النبي ﷺ لعائشة ؓ: «مَا لِكَ أَنْفُسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ

ٱللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ ٱدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي ٱلْحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِٱلْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهَرِي».

فالتقدير بسن محدد ليس عليه دليل صحيح، فتعين أن هذا هو القول الراجح من الأقوال التي ذكرت في المسألة.

فمتى خرج من المرأة دم له أوصاف دم الحيض، صغر سنها، أو كبر، فهي حائض، وتلزمها الأحكام.

ومتى استمر في المرأة خروج هذا الدم سواء بلغت سن الخمسين، أو السبعين، فتلزمها أحكامه.

مسألة أقل الحيض وأكثره:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة إلى أن أكثره خمسة عشر يومًا، وهذا في قولهم المشهور

عنهم، بمعنى أن الحيض لو استمر إلى اليوم السادس عشر وأكثر فليس بحيض عندهم، ولو كان له نفس صفات دم الحيض.

وذهب بعض الحنابلة إلى أن أكثره سبعة عشر يومًا، لكن القول الأول هو المختار عندهم؛ حتى قال ابن قدامة وهو الصحيح من المذهب.

وذهبوا إلى أن أقل الحيض يوم وليلة.

الثاني: مذهب أبي حنيفة إلى أن أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.

والصحيح أن الحيض لا حد لأقله وأكثره.

فمتى وجد الحيض بصفاته المعلومة، حرم على المرأة الصلاة والصيام، وحرم على زوجها جماعها، وتعلق به بقية الأحكام التي سنذكرها قريبًا إن شاء الله ﷻ، ولا حد لأكثره، فقد وجدت امرأة في سريلانكا يشكو زوجها بأنها تحيض سبعة وعشرين يومًا.

📖 قال العمراني^(١) رحمه الله في كتابه البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٣٥):

فإذا حاضت المرأة.. تعلق بها أربعة عشر حكمًا:

أحدها: أنه يحرم فعل الصلاة؛ لقوله - ﷺ - : «إذا أقبلت الحيضة.. فدعي

الصلاة».

❖ قال أبو محمد سجدته الله ﷻ:

فإذا صلت وهي متلبسة بحيضة، ربما يصل أمرها إلى الكفر والعياذ بالله، إن

(١) وهو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ناشر السنة في بلاد إيب، وما حولها من البلدان، وهو

صاحب الانتصار في الرد على المعتزلة والرافضة الأشرار:

كانت فعلت ذلك استهزاء بالدين، وعدم التزام بسنة سيد المرسلين، محمد ﷺ، وإن كانت جاهلة فتعذر بجهلها.

والثاني: أنه يسقط وجوبها؛ لما روي «عن عائشة - رضي الله عنها -»: أنها قالت: (كنا نحيض عند رسول الله - ﷺ - فلا نقضي الصلاة، ولا نؤمر بقضائها).

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

بمعنى أنها ليست بواجبة عليها، لا أداء ولا قضاء، بخلاف الصوم؛ فإنه لا يجب على الحائض أداء، ولكن يجب عليها القضاء.

الثالث: أنه يحرم عليها الصوم؛ لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن النبي - ﷺ - قال: «إذا حاضت المرأة.. لم تصل، ولم تصم»^(١).

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

الحديث متفق عليه، وساقه المصنف بمعناه، وعليه اتفاق عامة المسلمين. كما بين ذلك ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (٣ / ٣٣) بقوله: وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها، وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها. اهـ

الرابع: أنه يحرم عليها الطواف؛ لقوله - رضي الله عنه - لعائشة رضوان الله عليها وقد حاضت وهي محرمة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» متفق عليه.

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى: وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩)

"الطواف بالبيت صلاة"، ولكن الله ﷻ أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير
أخرجه البيهقي في الصغرى (١٦٤٠) وهذا محل إجماع.

وقال النووي ﷺ في المجموع: أجمعوا على تحريم الطواف على الحائض
والنفساء. وأجمعوا على أنه لا يصح منها طواف مفروض، ولا تطوع. **اهـ**
ونقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره.

الخامس: يحرم عليها قراءة القرآن.

✽ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وهذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً، إلى أقوال:

الأول: ذهب بعضهم إلى تحريم القراءة ومس المصحف.

الثاني: ذهب بعضهم إلى جواز القراءة، مع عدم مس المصحف.

الثالث: ذهب بعضهم إلى التفصيل، أنه لا بأس أن تقرأ الآية، أو الآيتين، ونحو ذلك.

والصحيح في هذه الأقوال كلها، جواز قراءة المرأة للقرآن، سواء كان ذلك من حفظها، أو عن طريق مصحفها، إذ أن: "المؤمن لا ينجس"، وليس في الحائض نجس، إلا موطن الدم، كما هو معلوم ومتيقن.

والنبي ﷺ يقول لعائشة ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ**»^(١).

وقد أخرج الإمام الترمذي ﷺ في سننه حديث رقم (١٣١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

أَبُو عِيسَى رحمه الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ السَّامِ. اهـ

وقد أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى (١ / ٤٦١):

من حديث ابنِ عُمَرَ رحمه الله، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، ثم قال: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

❁ قال أبو محمد سجد لله تعالى:

نعم هو قول جماهير من أهل العلم، ولكن ما قرناه هو الصحيح.

ثم قال العمراني رحمه الله تعالى: وقال مالك: (لا يحرم عليها قراءة القرآن؛ لأنها إذا لم تقرأ.. نسيت القرآن).

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٤٧٩).

وحكى المسعودي في "الإبانة": أن هذا قول للشافعي - رحمه الله - في القديم.

❖ قال أبو محمد سبحه الله تعالى:

وقد قال النووي رحمه الله في المجموع (٢/ ٣٥٦): وَحَكَى الْخُرَاسَائِيُّونَ قَوْلًا قَدِيمًا لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. اهـ

❖ قال أبو محمد سبحه الله تعالى: وهذا هو الصحيح.

ثم قال: ووجه الأول: قوله - رحمته الله -: «لا يقرأ الجنب، ولا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن».

❖ قال أبو محمد سبحه الله تعالى:

الحديث لا يثبت، وقد ضعفه الترمذي وغيره.

ثم قال: ولأنها يمكنها أن تستذكر القرآن في نفسها، فلا تنسى.

السادس: يحرم عليها مس المصحف وحمله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا

الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

❖ قال أبو محمد سبحه الله تعالى:

وهذا لا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والآية سبق أنها في شأن اللوح المحفوظ،

وفي سياق ذكر الملائكة، فالمراد بالمطهرين هنا الملائكة، ولو أراد الله ﷻ

المتوضئين لقال: «لا يسمه إلا المتطهرون».

السابع: يحرم عليها اللبث في المسجد؛ لقوله - رحمته الله -: «لا أحل المسجد لجنب

ولا لحائض».

❖ قال أبو محمد سبحه الله تعالى: الحديث ضعيف كما سبق معنا، فيه

جسرة بنت دجاجة مجهولة الحال، ومثلها لا تقوم بها حجة، وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في شأنها تأتي بالعجائب.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه خلاف هذا الحكم، فقال: "بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ"، والمرأة يقع منها الحيض.

الثامن: يمنع صحة الاعتكاف؛ لأنه إذا حرم عليها اللبث في المسجد من غير عبادة. فلأن يحرم ذلك عليها مع نية العبادة أولى.

وأما العبور في المسجد: فإن لم تستوثق في الشد والتلجم.. حرم عليها؛ لأنه لا يؤمن أن تلوث المسجد.

وإن استوثقت بالشد.. ففيه وجهان:

[أحدهما]: من أصحابنا من قال: يجوز؛ لما روي «عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: قال لي النبي ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «ليست حيضتك في يدك» و (الخمرة): الحصير الصغير.

ولأنه حدث يمنع اللبث في المسجد، فلم يمنع العبور فيه، كالجنابة.

[والثاني]: منهم من قال: لا يجوز؛ لأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، بدليل: أنه يمنع صحة الصوم، ويسقط الصلاة، بخلاف حدث الجنابة.

❁ قال أبو محمد رحمه الله تعالى:

الصحيح أنه يجوز لها أن تعتكف في المسجد، فقد كن زوجات النبي ﷺ يعتكفن مع النبي ﷺ، وغيرهن من النساء، ولم يذكر عن النبي ﷺ أنه أمر حائضاً أن تخرج من المسجد، ولا شك أن الحيض سيقع ولو من إحداهن، أو من بعضهن.

ثم قال: التاسع: يتعلق به وجوب الغسل. وهل يجب برؤية الدم، أو بانقطاعه؟

فيه وجهان، قد مضى ذكرهما. الصحيح: أنه يجب برؤيته.

فعلى هذا: إذا أجنبت المرأة، وحاضت قبل أن تغتسل، وأرادت أن تغتسل؛ لتقرأ القرآن: إذا قلنا بالقول القديم.. لم يصح غسلها؛ لأن ما أوجب الطهارة منع صحتها، كخروج البول.

وإن قلنا: إن الغسل لا يجب عليها إلا بانقطاع الدم.. صح غسلها عن الجنابة قبل انقطاعه.

❁ قال أبو محمد سدد الله تعالى:

هذا هو الصحيح، أنها إذا تلبست بجنابة تعين عليها الغسل، فإن لم تغتسل للجنابة غسلاً مفرداً، جمعت نية غسل الجنابة، مع غسل الحيض في أيام طهرها.

العاشر: أنه يحكم ببلوغ المرأة به. الحادي عشر: أنه يمنع من الاعتداد بالشهور.

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والشهور إنما تكون في حق اليائسة والتي لم يقع منها الحيض قال الله تعالى:

﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾، ولم يجعل الله ﷻ لغير المدخول بها عدة، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وجعل الله ﷻ عدة الحامل بوضع حملها، حيث قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، بينما الحائض عدتها بالقرء، وليس بالشهور.

الثاني عشر: أنه يمنع من الدخول في العدة إذا طلقها حائضًا.

❁ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى:**

وهذه مسألة خلافية ستأتي معنا إن شاء الله ﷻ، في باب الطلاق، والصحيح أن طلاق الحائض يقع.

الثالث عشر: أنه يحرم طلاق المدخول بها، ونحن نذكر أدلة هذه الأحكام في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

❁ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى:**

الصحيح أن طلاق المدخول بها وهي حائض ممنوع، وبدعة، ولكن إذا طلق وقع الطلاق، وسيأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

الرابع عشر: أنه يحرم وطؤها في الفرج؛ لقوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فأما مباشرتها فيما بين السرة والركبة.. فالمنصوص: (أنه لا يجوز). وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف.

وقال الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن: (يجوز).

وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا؛ لما روي عن النبي - ﷺ -: أنه قال: «اصنعوا كل شيء غير النكاح».

ودليلنا: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها قالت: «كان النبي - ﷺ - يأمر إحدانا إذا حاضت أن تأتزر، ثم يباشرها».

وفي رواية عنها: «كان يباشر نساءه فوق الإزار، وهن حيض».

وروي «عن عمر - رضي الله عنه - : أنه قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار». اهـ

❁ قال أبو محمد سبحه الله تعالى:

وبعد الطهر يجب أن تتطهرن، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

❁ حكم حيض الحامل:

ومن المسائل التي ذكرها العلماء في هذا الباب، مسألة حيض الحامل، وقد اختلف العلماء فيها إلى قولين:

الأول: أنها لا تحيض.

الثاني: أنها قد تحيض، وهو قول جمهور أهل العلم، ورجع إليه الإمام أحمد، إذ أنه كانت له رواية أنها لا تحيض، ويظهر أثر الخلاف في هذه المسألة، في إجراء أحكام الحائض، إذ لو قلنا بأن الحامل لا تحيض؛ لتعينت عليها الصلاة مع حيضها، ولجاز لزوجها غشيانها مع سيلان الدم منها، والله أعلم.

والقول الثاني هو الصحيح.

❁ مسألة الطوارئ في الحيض:

أكثر النساء وهو قول جمهور أهل العلم على أن الحيض ستة أيام، أو سبعة أيام، وعندهم حديث ولا يصح في الباب ولفظه: «فَتَحْيِزِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ» أخرجه أبو داود (٢٨٧).

فلو قدر أن المرأة زادت في حيضها أو نقصت عن ستة أيام، فعند بعضهم أن الزيادة لا تعد حيضًا، والصحيح في هذه المسألة أنه متى انقطع الدم، اغتسلت وصلت، إذ أن العبرة بدم الحيض دون النظر إلى عدد الأيام التي تحيض فيها المرأة. فإن تأخر الدم تبقى حتى تستيقن الطهر.

مسألة ذكر علامات الطهر:

ذكر العلماء للطهر ثلاث علامات:

الأولى: جفاف الدم الخارج. **الثانية:** خروج القصة البيضاء.

الثالثة: خروج الصفرة والكدر.

مع خلاف بين أهل العلم في الصفرة والكدر هل هي من علامات الطهر، أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنها إن كانت متصلة بالحيض فهي من الحيض. وذهب بعضهم إلى أنها إن كانت في غير زمن الحيض فليست من الحيض، والذي يظهر لنا أن حديث أم عطية رضي الله عنها، حكم في القضية، فقد أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»^(١). وجاءت زيادة في سنن أبي داود وفيها: «بعد الطهر شيئًا».

وبعض أهل العلم عارض هذا الحديث بحديث، حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: "كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْشَفِ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦).

يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجَّمِي قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَّجُّ نَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ... ثم ذكر بقية الحديث^(١).

والحديث فيه ضعف، وحديث أم عطية في البخاري، وهنالك ألفاظ تخالف ما جاء في البخاري، فيقدم ما جاء في البخاري.

مسألة السبب في كثرة الاختلاف في أحكام الحيض:

ذكر العلماء في الباب عدة أمور منها:

الأول: أن الحيض متعلق بالنساء وليس بالرجال، وأكثر الذين يبحثون في هذه المسائل هم الرجال.

الثاني: كثرة الاضطراب في حيض النساء.

لأنها ليست لهن قاعدة يسرن عليها، بحيث يقال من ساعة كذا إلى ساعة كذا، أو من يوم كذا إلى يوم كذا.

فإن النساء تختلف، فقد تكون امرأة تحيض ستة أيام في الشهر، من أوائله، أو من أواخره، فإذا ما أصيبت بضربة، أو استخدمت نوع من أنواع العلاج، أو أصابها نوع من المرض، فإذا بها تضطرب حيضتها، فهذا الاضطراب يسبب للعلماء الاضطراب بالفتوى.

وبعض النساء قد تأتي وتسأل عن دم خرج منها، فإذا ما سُئلت عن لونه، أو ريحه، وأوصافه لا تحسن الإجابة، فيحصل بسبب ذلك الاضطراب.

(٢) أخرجه أبو دود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٩٣).

الثالث: أن كثرة الاضطراب تقع بسبب روايات لم تصح، في الباب ولا سيما باب الاستحاضة، سنجد أن كثير من الروايات، مع أن ظاهر سندها الصحة، قد اختلف فيها، حتى أن للشيخ مقبل بن هادي رحمته الله تعالى، في صحيحه المسند عدة من الأحاديث، التي هي عمدة في هذا الباب، ثم تراجع عنها.

الرابع: كثرة المسائل التي يضعها الفقهاء حيث ينون أقوالهم على غير دليل صحيح ثابت في المسألة، وهؤلاء يتعبون أنفسهم، ثم يتعب من بعدهم، لا سيما مع فشو التقليد، فإنك ترى أن بعض الأقوال التي لا دليل عليها، يسير عليها جماهير العلماء.

والواقع كما قال الإمام العثيمين رحمته الله تعالى، أن الإنسان يتهيب من مخالفة جماهير العلماء، إلا بنص ظاهر يدل على ضعف قولهم، والله أعلم.

❦ مسألة الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:

الأول: من حيث اللون:

دم الحيض: لونه شديد الحمرة قريب إلى السواد.

دم الاستحاضة: أحمر فاتح، كغسيل اللحم.

الثاني: من حيث الرائحة:

دم الحيض: له رائحة متنتة كريهة.

دم الاستحاضة: ليس له رائحة كريهة، وإنما رائحته كسائر الدماء الأخرى.

الثالث: من حيث الشخانة والغلظة:

دم الحيض: غليظ ثخين.

دم الاستحاضة: رقيق كسائر الدماء.

الرابع: من حيث التجمد والتجلط:

دم الحيض: لا يتجمد ولا يتجلط، وقد قيل أنه يحصل منه التجلط في بعض الأحيان، ولكن يكون ذلك ببطء شديد.

دم الاستحاضة: يتجلط ويتجمد بسرعة، كسائر الدماء.

الخامس: من حيث الصلاة، والصيام، ومعاشرة الزوج:

الحائض: تمنع من الصلاة، والصيام، ومعاشرة زوجها لها.

المستحاضة: تصلي، وتصوم، ويجوز لزوجها معاشرتها، وهذا هو قول جماهير العلماء، حتى مع دفع الدم.

السادس: من حيث النجاسة:

دم الحيض: نجس.

دم الاستحاضة: ليس بنجس.

السابع: من حيث سببه:

دم الحيض: دم طبيعي يخرج بوقته.

دم الاستحاضة: دم بسبب مرض، وقد قيل أنه بسبب انقطاع عرق يقال له العاذل.

مسألة علامات انقطاع دم الحيض:

قال النووي  في شرح مسلم (٤ / ٢٢): عَلاَمَةُ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ

وَالْحُصُولُ فِي الطُّهْرِ:

أَنْ يَنْقَطِعَ خُرُوجُ الدَّمِ - وهذه هي الأولى - وَالصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ - وهذه هي الثانية - وَسَوَاءٌ خَرَجَتْ رُطُوبَةٌ بَيَضاءَ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ أَصْلًا.

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى:

لا يلزم خروج ما يسمى بالقصة البيضاء، فمتى انقطع الدم وحصل الجفاف، فقد طهرت الحائض، فوجب عليها الغسل، وأداء الصلاة.

ثم قال ﷺ تعالى: **قال البيهقي وابن الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: التَّرِيَّةُ رُطُوبَةٌ خَفِيفَةٌ لَا صَفْرَةَ فِيهَا وَلَا كَدْرَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَطْنَةِ أَثَرٌ لَا لَوْنٌ قَالُوا وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ.**

قُلْتُ: هِيَ التَّرِيَّةُ: بَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ مُشَدَّدَةٌ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ؓ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنِّسَاءِ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيَّضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ.

والقصة: بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الْجَصُّ شُبَّهَتِ الرُّطُوبَةُ النَّفِثَةُ الصَّافِيَّةُ بِالْجَصِّ. انتهى كلامه.

❖ مَسْأَلَةٌ ذِكْرُ أَحْوَالِ الاسْتِحْضَاءِ:

وَأَمَّا الاسْتِحْضَاءُ فَلَهَا أَحْوَالٌ:

الحالة الأولى: أَنْ يَقَعَ مِنْ مُمِيزَةٍ بِأَيَّامٍ، أَوْ بَدَم.

فهذه تصلي وتفعل ما تفعله السليمة من الحيض، حتى تأتي أيام حيضتها، فإذا جاءت أيام حيضتها تركت الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة اغتسلت وصلت.

الحالة الثانية: أن تكون مميزة بلون الدم، فهذه تصلي وتبقى على شأنها حتى إذا ظهر الدم الأسود، الذي هو معروف بدم الحيض، فتقطع عن الصلاة، حتى إذا ذهب ذلك الدم، اغتسلت وصلت.

الحالة الثالثة: أن تكون المرأة غير مميزة: وهذا إما أن الاستحاضة حدثت لها في بدء بلوغها، بحيث لم تميز الحيضة من الاستحاضة.

أو أن الاستحاضة اضطربت اضطراباً شديداً حتى لا يبقى تمييز للحيض. فهذه تنظر إلى أقرب النساء شبهاً بها، في جسمها وبنيتها، أو من أبناء عصبته ومن إليهم، وتحيض بأيامها.

﴿حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة﴾

اختلف أهل العلم في حكم ذلك إلى أقوال:

القول الأول: مذهب جمهور العلماء، بل لم أر أن ابن أبي شيبة ذكر في مصنفه غير هذا القول، أن عليها الوضوء لكل صلاة.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يلزمها الوضوء لكل صلاة، ولا ينتقض وضوؤها بمجرد خروج دم الاستحاضة.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢٢ / ١٠٩): المستحاضة إذا أحدثت حدثاً معروفاً معتاداً لزمها الوضوء، وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءاً. اهـ

بمعنى أنها كصاحب السلس، فصاحب سلس البول، أو الريح، الصحيح فيه أنه لا ينتقض وضوؤه إلا بحدث مغاير لما يعاني منه.

﴿غسل المستحاضة لكل صلاة﴾

واختلف العلماء في حكم اغتسال المستحاضة لكل صلاة إلى أقوال:

الأول: أنها تغتسل لكل صلاة روي هذا القول عن ابن عمر وابن الزبير وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب استصحابًا للبراءة الأصلية، وذكروا أن القول بالغسل يحتاج إلى دليل ثابت، وما جاء من أحاديث لا تثبت.

كتاب قال الإمام البيهقي رحمته الله في معرفة السنن والآثار (٢ / ١٦٢): وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَكَذَلِكَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ صَحِيحًا، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَلَيْهِمَا الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَدْ رَوَى الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. **اهـ**

وذهب الإمام الطحاوي رحمته الله في شرح معاني الآثار، إلى أن هذه الأحاديث ليست بضعيفة، ولكنها منسوخة.

والقول بالنسخ يحتاج إلى ثبوتها، قبل أن نقول بنسخها، وأما مع توارد علماء العلل على تضعيفها، فلا عبرة بتصحيحها.

لأن باب العلل غالبًا ما يكون عن خطأ ونكارة، إما في المتون، وإما في الأسانيد، ومثل هذه لا تصلح في باب الشواهد والمتابعات.

الثالث: ذهب بعضهم إلى وجوب الغسل لكل صلاة.

📖 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في المجموع (٢١ / ٦٢٩): وَالْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ؛ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا قَعَدَتْ أَيَّامًا مَعْلُومَةً هِيَ أَيَّامُ الْحَيْضِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ كَمَا تَغْتَسِلُ مَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا ثُمَّ صَلَّتْ وَصَامَتْ فِي هَذِهِ الْإِسْتِحَاظَةِ.

بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ.

وَأَمَّا مَا لَكَ فَعِنْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهَا وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ فَإِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاظَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَهُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ النَّادِرَاتِ.

وَقَدْ احْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ بِمَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ الْمُسْتَحَاظَةَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. اهـ

🌟 قال أبو محمد رحمته الله تعالى:

والحديث ضعيف، من طريق شريك وثابت الأنصاري، قال البخاري: "لا يتابع عليه"، أي أن المستحاضة تدع الصلاة.

فنلخص لنا: أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلاة.

ولا يجب عليها الغسل في كل يوم؛ لأن بعض أهل العلم قال: تغتسل في ظهر كل يوم كما روي عن عائشة رضي الله عنها، ولا يجب عليها الوضوء لكل صلاة. وإنما يجب عليها الغسل إذا طهرت من حيضتها، لأن الروايات التي فيها: «اغتسلي»، في حق الطهر من الحيض.

أحكام المستحاضة

ويجب عليها الوضوء إذا أرادت أن تصلي وقد انتقض وضوؤها بغير دم الاستحاضة، هذا هو القول الراجح، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.



أحكام المستحاضة

١٣٨ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي، وَصَلِّي»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان أوصاف دم الحيض.

والحديث ضعيف كما ترى واستنكار أبي حاتم مقدم على تصحيح ابن حبان، والحاكم. ثم إن الأحاديث في الصحيحين وغيرها رد الحائض إلى عاداتها لا إلى اللون ونحوه، والله أعلم.

قوله: «إن دم الحيض دم أسود»: أي أنه يتميز عن غيره من الدماء بأنه دم أسود.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (٦١٨) وزادوا خلا ابن حبان: «فإنما هو عرق». قال أبو حاتم: "ولم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر". وأشار إلى إعلاله النسائي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤)، وفي صحيح أبي داود (٢٨٣، ٢٨٤).

قوله: «يُعرف»: أي بصفاته.

أي أنه إلى السواد الغامق، بخلاف دم الاستحاضة، فإنه إلى الحمّار، أو كالماء المتبقي من غسيل اللحم. وفي رواية: "يُعرف"، بكسر الراء، أي أن فيه رائحة كريهة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (١ / ١٤٨): قوله: «يُعرف»: بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: أَيُّ لَهُ عَرَفٌ وَرَائِحَةٌ. وَقِيلَ: بِفَتْحِ الرَّاءِ: أَيُّ تَعْرِفُهُ النَّسَاءُ.

وقال الشوكاني رحمه الله أيضًا في نيل الأوطار (١ / ٣٣٧):

وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الرَّوَايَةَ: «يُعرف»: بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَدْ رُوِيَ بِكَسْرِ الرَّاءِ: أَيُّ لَهُ رَائِحَةٌ تَعْرِفُهَا النَّسَاءُ.

قوله: «فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»: بمعنى إذا حصلت الحيضة ووقعت، فأمسكي عن الصلاة، وأما بقية الأوقات التي هي دم استحاضة فصلي.

قوله: «فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»: لكن هل يلزم من قوله ﷺ فتوضئي وصلي، الوضوء لكل صلاة، كما ذهب إليه الجمهور؟ الذي يظهر أن ذلك لا يلزم، كما تقدم، والله أعلم.



المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

١٣٩ - (وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «لِتَجْلِسَ فِي مَرْكَنِ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(١)).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان مسألة مهمة وهو غسل المستحاضة عند كل صلاة.

قوله: «أسماء بنت عميس رضي الله عنها»: زوج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وتزوجت بعده أبا بكر الصديق رضي الله عنه، ثم تزوجت بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي أم محمد بن أبي بكر رضي الله عنه.

والحديث غير محفوظ، قال البيهقي: هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة، واختلف عليه فيه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن أم حبيبة بنت حجش كما مضى، رواية ذلك عن ابن أبي مليكة انتهى كلامه. فالظاهر والله أعلم أن هذا الحديث غير محفوظ.

قوله: «لتجلس في مكن» المكن: هو مكان يغسل فيه الثياب، وهو بما يسمى عندنا بالمصْبَنَة، الإناء الواسع الذي تغسل فيه الثياب.

قوله: «فإذا رأت صفرت فوق الماء» أي: لم ترَ دمًا أسودًا يعرف، وإنما رأت صفرة، كغسيل اللحم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦)، وسنده صحيح. وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند

قوله: «فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً»: بمعنى أنها مستحاضة، وهل

الغسل هنا للوجوب، أم للاستحباب؟

الجمهور على أن الغسل للاستحباب.

وعلى القول بتصحيح الحديث فهذا من يسرية هذا الدين، فإنها كانت تغتسل لكل صلاة، فشق عليها ذلك، فأمرها أن تغتسل ثلاثة أغسال في اليوم واليلة فقط.

قوله: «وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً» أي: أن الغسل يتم بين الصلاتين التي يجوز معهما الجمع، فلا يجوز الجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والفجر، وإنما يكون الجمع بين العشاءين، وبين صلاتي العشي.

قوله: «وتغتسل للفجر غسلاً»: لأنه صلاة منفصلة.

قوله: «وتتوضأ فيما بين ذلك» أي: تتوضأ إذا أرادت أن تصلي نفلاً لا فرضاً.

لكن الحديث محل وغير محفوظ، كما بينا ذلك في تخريج الحديث.

📖 وقال النووي في المجموع شرح المذهب (٢ / ٥٣٦): ولم يصح عن النبي

ﷺ أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض وهو قوله صلي الله عليه وسلم (إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) أو ليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابى داود والبيهقي وغيرهما ان النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شئ ثابت . اهـ

وأما حديث حمنة بنت جحش الذي يأتي في الباب بعد فقد قال الإمام أحمد في نفسي فيه شيء قاله أبو داود، مع زيادة أنه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف .

قلت: هذا حتى لا يغتر بكلام الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢ / ٩١) ومن الغريب أنه غفل - أي النووي - عن حديث ابن عقيل الذي صححه جماعة

ومنهم النووي نفسه . اهـ



المستحاضة تتحرى أيام عاداتها

١٤٠- (وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ"، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ [وَتُعَجِّلِينَ] ^(١) الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ^(٢)، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ).

(١) زيادة ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط "الصلوتين".

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩ / ٦)، وهو حديث ضعيف في سنده عبد الله بن محمد بن عجيل. قال ابن رجب في الفتح (٦٤ / ٢): وضعفه أبو حاتم الرازي، والدارقطني وابن مندة، ونقل الاتفاق على تضعيفه. من جهة عبد الله بن محمد بن عجيل، فإنه تفرد بروايته، والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه، ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس عندي بذلك. وحديث فاطمة أصح منه، وأقوى إسنادًا، وقال مرة: في نفسي منه شيء. ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة، والأخذ به. وقد أنكره ابن المنذر أيضًا في الأوسط. قال أبو محمد سده الله: والصحيح أن الحديث ضعيف سندًا، ومنكر متنا كما ترى.

الشرح: ساق المصنف الحديث لتتمة أحكام الباب.

قوله: «عن حمنة بنت جحش»: حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، كانت من المبايعات، وشهدت أحداً، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى، وتداويهم.

والحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف. قال ابن رجب في الفتح (٣٠٦): وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني وابن مندة، ونقل الاتفاق على تضعيفه. من جهة محمد بن عبد الله بن عقيل، فإنه تفرد بروايته، والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه، ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس عندي بذلك. وحديث فاطمة أصح منه، وأقوى إسناداً، وقال مرة: في نفسي منه شيء. ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة، والأخذ به. وقد أنكره ابن المنذر أيضاً في الأوسط.

قال أبو محمد سجد لله تعالى:

والصحيح أن الحديث ضعيف سنداً، ومنكر متناً كما ترى.

قوله: «كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة»: ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد من هذا القول أن استحاضتها تنقطع، وليست مستمرة، ولكنها ربما تشد عليها الاستحاضة حتى يخرج منها الدم الكثير، كما في رواية أبي داود قالت: "كُنْتُ

وحسنه في الإرواء الإمام الألباني رحمه الله (١٨٨)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق السنن الصغرى للبيهقي (٨١).

أُسْتَحَاضَ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: «أَنْعَمْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَّجُ ثَجًّا». ومعنى قولها: "أَتَّجُ ثَجًّا": أي يسيل الدم مني سيلانًا.

قوله: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ» فيه: سؤال أهل العلم، امتثالاً لأمر الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) **بِالْيَمِينِ وَالزُّبُرِ**. وفيه: أن الواجب على المسلمين، أن يأخذوا دينهم من العلماء، وألا يعملوا إلا بدليل، لا سيما في المسائل النازلة.

وأما المسائل الغير نازلة فقد تكون معلومة ضرورة عند كثير من المسلمين.

قوله: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»: قد تكون في بعض النساء بسبب الشيطان، وقد يكون عند بعض النساء بسبب بعض الأمراض، لا سيما إذا كانت صغيرة واستدخلت شيئاً في فرجها، فربما يؤدي إلى مثل ذلك والله المستعان.

وفي هذه الأيام يكثر النزيف والاستحاضة في النساء من استخدام موانع الحمل، أو من سقطت يحصل، مما يؤدي إلى حصول الاستحاضة فيها.

وربما تشفى بإذن الله ﷻ، إما باستخدام الغسيل، أو بالكوي، أو بنحو ذلك مما يوقف الاستحاضة، والنزيف التي حصل لها من ذلك.

قوله: «فَتْحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ»: بهذا استدل جمهور أهل العلم إلى أن فترة الحيض هي ستة أيام، أو سبعة أيام، والصحيح أن لا حد لأكثر مدة للحيض، ولا لأقله.

قوله: «ثم اغتسلي» أي: غسل الحيض، لأن الله ﷻ أمر بذلك، قال الله ﷻ: ﴿فَاعْتَرِلُوا

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهْنَ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ﴾.

قوله: «فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين»: على أن الشهر يكون ثلاثين يوماً، أو باعتبار أنها ستتحيض ستة أيام.

قوله: «أو ثلاثة وعشرين»: على أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً.

أو باعتبار إذا كانت ستتحيض سبعة أيام، فإنها ستصلي ثلاثة وعشرين يوماً.

وقد ثبت أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً، ففي الصحيحين من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»^(١).

قوله: «وصومي وصلي» أي: في زمن استحاضتك؛ لأنها ليست مانعة للصيام وللصلاة، بل وإن كان لها زوج جاز له أن يعاشرها فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٦٥) عن عكرمة أن المستحاضة يأتيها زوجها.

وروى عن علي رضي الله عنه وعطاء والزهري وحماد وغيرهم.

بينما ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يجوز له ذلك؛ إلا إذا خشي على نفسه العنت.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٦٩٦٠): عن عائشة رضي الله عنها قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها، وعن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة،

(١) البخاري (١٩١٠)، ومسلم (٥٢٠٢).

وقال الحكم والشعبي: لا يغشاها ولا تصوم، إلا إذا طالت بها الاستحاضة، حتى احتاج إلى زوجته، والجمهور على جواز ذلك مطلقاً، وهو الصحيح.

قوله: «فإن ذلك يجزئك» أي: يكفيك التحيض بستة أيام، أو سبعة أيام.

قوله: «وكذلك فافعلي كما تحيض النساء»: أي بترك ما يجب وفعل ما يجوز، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١).

قوله: «فإن قويت إلى أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلي الظهر والعصر جميعاً»: تقدم أنه ليس على الوجوب.

قوله: «ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء»: وهذا يسمى عند الفقهاء بالجمع الصوري. بمعنى أنها تصلي الظهر في آخر وقت الظهر، وتصلي العصر في أول وقت العصر، وتصلي المغرب في آخر وقت المغرب، وتصلي العشاء في أول وقت العشاء.

قوله: «وتجمعين بين الصلاتين فافعلي» أي: أن هذا على التخيير.

قوله: «وتغتسلين مع الصبح وتصلين»: لأنها صلاة منفردة.

قوله: «وهو أعجب الأمرين إلي»: لأن فيه الرخصة، إذ أنها لو اغتسلت لكل صلاة شق ذلك عليها. لكن الحديث كما ترى ضعيف لا تقوم بمثله حجة.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

تَحْيِضُ الْمُسْتَحَاضَةِ

وأقوال الفقهاء في هذه المسألة كثيرة، فربما يضطرب الباحث، لا سيما إن لم يأخذ بما ذهب إليه البيهقي رحمه الله، وهو مروي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وغيره من أهل العلم، بتضعيف هذه الروايات جميعاً، والله الموفق.



تَحْيِضُ الْمُسْتَحَاضَةِ

١٤١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رحمها الله - : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - رحمها الله - شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «أَمْكَيْتِي قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤٢ - (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ»^(٢)).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان التحيض بما تعلم من أيامها.

وهذا الحديث هو العمدة، وقد تقدم الكلام على بعض فقراته.

قوله: «شكت إلى رسول الله ﷺ الدم» أي: دم الاستحاضة، وعدم انقطاع الدم منها، وليس معنى ذلك أنها ذهبت تشكو الدم حتى تخاصم فيه، ولكن المعنى شكت من نزوله، وكيف تفعل إذا حصل لها هذا الحال.

قوله: «فقال: امكئي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»: وذلك لأنها كانت مميزة

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨).

لحيضتها، فتمكث قدرها من الأيام والليال.

قوله: «ثم اغتسلي»: أي للحيضة.

قوله: «فكانت تغتسل لكل صلاة».

📖 قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٦٨): وقد اختلف العلماء: هل يجب

الغسل عليها لكل صلاة؟ على قولين، وأكثر العلماء: على أن ذلك ليس بواجب. وربما تذكر المسألة مستوفاة فيما بعد - إن شاء الله تعالى.

وكذلك اختلفوا: هل يجب عليها غسل الدم والتحفظ والتلجم عند كل صلاة؟ وفيه قولان، هما روايتان عن أحمد.

وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور: في أن الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار، أم لا؟ وفيه اختلاف مشهور.

لكن الأصح هنا: أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة؛ فإن الأمر الاغتسال، وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها، فإذا قيل: إنه يقتضي التكرار لم يقتضه إلا عند إدبار كل حيضة فقط. اهـ

وهذه الزيادة التي هي من قول عائشة رضي الله عنها، نقلاً لفعل أم حبيبة رضي الله عنها، في أمر لم تؤمر به من النبي ﷺ، وإنما فعلته من نفسها.

ثم أدرجت الزيادة في الأحاديث، فجعلت من قول النبي ﷺ، وقد حكم العلماء بضعفها، فبسبب هذا الإدراج وقع الخلط بين الروايات.

والصحيح أن غسلها لكل صلاة كان تطوعاً منها، وليس بأمر النبي ﷺ، والمتطوع قد يفعل ما يريد مما لا يصل به إلى المخالفة الشرعية، أو البدعة.

فإن استدل مستدل وقال: كانت تغتسل لكل صلاة من نفسها في زمن النبي ﷺ، والقاعدة المتقررة عندنا أن ما جرى في عصر النبي ﷺ واطلع عليه، فهو شرع. فقد يكون شرعاً من حيث أنه مستحب، لا من حيث أنه واجب، كما اطلع النبي ﷺ على صلاة بلال بن رباح رضي الله عنه، بعد كل وضوء، ولم تكن الصلاة واجبة، فذلك لعله ﷺ اطلع على فعل أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها، ورأى أن الأمر فيه فسحة، ويجوز لها أن تغتسل إما نظافة، وإما تطوعاً ولا حرج في ذلك، ما لم يصل الأمر إلى حد الوجوب، فإذا أوجبت على نفسها أمراً لم يشرعه النبي ﷺ، فسترى أن النبي ﷺ سينكر ذلك، كما أنكر على الثلاثة الذين هموا بالانقطاع من أجل العبادة، فقال النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني».

قوله: وفي رواية للبخاري: «وتوضئي لكل صلاة»: وهذه الرواية معلولة، تكلم عليها أهل العلم بما مؤداه أنها لم تثبت، مع أن عليها جماهير أهل العلم. وإنما نرجحه في هذا ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، ونقله ابن عبد البر رضي الله عنه أنه لا يتنقض وضوؤها، إلا بناقض غير دم الاستحاضة الذي سبب لها المرض، والله أعلم.

📖 قال ابن رجب في فتح الباري (٢ / ٧١): وقال: قال أبو معاوية في حديثه: وقال: ((توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت)).

والصواب: أن هذا من قول عروة، كذلك خرجه البخاري في ((كتاب: الوضوء)) عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن هشام فذكر الحديث، وقال في آخره: قال: وقال أبي: ((ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)).

وكذلك رواه يعقوب الدورقي، عَنْ أَبِي معاوية، وفي حديثه: ((فإذا أدبرت فاغسلي الدم، ثُمَّ اغتسلي)). قَالَ هشام: قَالَ أَبِي: ((ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)).

وخرجه إسحاق بن راهويه، عن أَبِي معاوية، وقال في حديثه: قَالَ هشام: قَالَ أَبِي: ((وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)).

وكذلك روى الحديث عيسى بن يونس، عَنْ هشام، - وقال في آخر الحديث: وقال هشام: ((تتوضأ لكل صلاة)).

وذكر الدارقطني في ((العلل)): أن لفظة: ((توضئي لكل صلاة)) رواها - أيضًا - عَنْ هشام: أَبُو حنيفة وأبو حمزة السكري ومحمد بن عجلان ويحيى بن سليم.

قلت: وكذلك رواه أبو عوانة، عَنْ هشام، ولفظ حديثه: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وتغتسل غسلًا واحدًا، وتتوضأ لكل صلاة)).

قلت: والصواب: أن لفظة ((الوضوء)) مدرجة في الحديث من قول عروة. وكذلك روى مالك، عَنْ هشام، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غَسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ)).

قَالَ مَالِك: والأمر عندنا على حديث هشام، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى. **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البر:** والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دون الوجوب. قَالَ وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله - ﷺ -: ((فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي))، ولم يذكر وضوءًا. اهـ



القول في الكدرة والصفرة

ص

١٤٣ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكَدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا»^(١)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم الصفرة والكدرة، وهو تغير لون الدم من الحيض إلى الاصفرار، وغير ذلك.

قوله: «وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها»: هي نسيبة الأنصارية، إحدى المبايعات للنبي صلى الله عليه وسلم، وهي التي تولت غسل ابنته زينب رضي الله عنها، ولها غير ذلك من الفضائل والشمائل.

قوله: «كُنَّا»: كنا: أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا القول له حكم الرفع عند جماهير العلماء، كما جاء في الصحيحين من حديث عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»^(٢).

ومثله قول الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، فإنه في حكم المرفوع؛ لأن الأمر والنهي لهم محمد صلى الله عليه وسلم.

قوله: «لَا نَعُدُّ الْكَدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ»: الكدرة: هي التغير في لون الدم.

الصفرة: هي ميل لون الدم إلى مثل غسيل اللحم.

حكم الكدرة والصفرة: في رواية البخاري: لا نعدّها شيئاً، بدون ذكر بعد الطهر.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، وتقدم أنها من قول عروة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

وفي رواية أبي داود: «بعد الطهر شيئاً»، وقد أعلت بالشذوذ، وذلك أن الإمام البخاري إنما تركها مع إخراجها لأصل الحديث، لعله فيها.

📖 قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٥٦): وظاهر هذا السياق: يدل على أن رواية أيوب، عن محمد مثل رواية قتادة، عن أم الهذيل، وأن فيها هذه اللفظة: ((بعد الطهر)).

مع أن شعبة كان يقول: ((مثله)) ليس بحديث، يشير إلى أنه قد يقع التساهل في لفظه. اهـ

🔖 حكم الكدرة والصفرة:

📖 قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٩٤): اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروي عن علي أنه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصلي. وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي.

وقال سعيد بن المسيب إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت به قال أحمد بن حنبل. وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضتها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً.

واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض. وقال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها فيما جاوزها، فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً وهو قول عائشة وعطاء، وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض. اهـ

🔖 فتلخص لنا أن للعلماء ثلاثة أقوال:

الأول: أنها بعد الطهر لا تعد شيئاً لهذا الحديث.

الثاني: أن الكدرة والصفرة لا تُعد شيئاً مطلقاً، سواء كانت قبل الحيض، أو في وسطها، أو في أواخر وهذا قول قوي لظاهر الحديث .

الثالث: أن الصفرة والكدرة لا تُعد شيئاً إذا كانت في أواخر الحيض، فإذا ولى الحيض، ولم يبقَ إلا الصفرة والكدرة، فإنها تغتسل وتصلّي، وهذا هو أظهر الأقوال، والله أعلم. إذ أنه لا يلزم أن الصفرة تأتي بعد الطهر، فقد تتصل بالحيض، وأما القول بأنه لعله أن يكون بقايا دم، فحديث أم عطية رضي الله عنها قاض على هذه المسألة، قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا».

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٥٨): وقد قال أكثر السلف: إنها إذا رأت صفرة أو كدرة بعد الغسل أو بعد الطهر فإنها تصلّي، وممن روي ذلك عنه: عائشة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وإبراهيم النخعي، ومحمد ابن الحنفية وغيرهم، وحديث أم عطية يدل على ذلك.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذي يظن فيه المخالفة لهذه اللفظة، وهو أن عائشة رضي الله عنها: «وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لَا تَعْبَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»^(١) فالحديث قد تُكلم عليه.

ثانياً: أن النساء ليست على حال سواء في وجود القصة.

وقد تقدم أن الطهر له علامات:

الأولى: الجفاف. **الثانية:** ظهور الصفرة والكدرة.

الثالثة: خروج رطوبة بيضاء تسمى بالقصة. **الرابعة:** انقطاع خروج الدم.

فكيف تلزم جميع النساء بأن تنتظر القصة البيضاء، وقد تكون لا تعرف هذه

(١) أخرجه البخاري معلقاً، وهو في الإرواء للإمام الألباني (١٩٨).

القصة؛ لأنها لا تخرج فيها، والله أعلم.



الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج

١٤٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان جواز مؤكلة المرأة ومجامعتها في البيوت.

والحديث فيه قصة وهي: ما جاء في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ الْمَحِيضُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا تُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

حال الناس في الحائض: والناس في شأن المرأة الحائض ثلاث مذاهب:

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

الصنف الأول: أهل الإسلام، الذين لازموا هدي النبي ﷺ، فهم ملتزمون بنظافة البدن، كما أنهم ملتزمون بنظافة الروح، وهكذا يعتقدون في المرأة، أنها لا تنجس، إلا موضع الدم، ولهذا كان النبي ﷺ ربما نام مع بعض نسائه، يباشرها وهي حائض من فوق الإزار، كما سيأتي.

الصنف الثاني: اليهود، فإنهم يشددون في شأن المرأة الحائض، حتى لربما جعلوها في غرفة لوحدها، ولا يستجيزون لبس ثياب وقع عليه شيء من دمها، ولا يأكلون من طعامها وشرابها، ما دامت في فترة حيضتها.

الصنف الثالث: النصارى، فإنهم أهل القذارة، إذ لا يبالون بمثل هذه الأشياء، وربما يأتي أهله في أيام حيضها.

وفيه: تشديد اليهود على أنفسهم، وعلى غيرهم، ولهذا شدد عليهم في كثير من شؤونهم كما هو معلوم، وهذا من تعنتهم.

وفيه: أن الحائض ليست بنجسة، وأن النجاسة هي في موطن خروج الدم.

وفيه: وجوب مخالفة اليهود والنصارى.

قوله: «اصنعوا كل شيء» أي: مخالفين لهم في هذا الشأن.

قوله: «إلا النكاح»: ومعنى ذلك أنه يجوز له المصافحة، والتقبيل، والمباشرة فيما دون الفرج، والأكل، والاضطجاع، إلى غير ذلك، إلا النكاح وهو الجماع، لما فيه من الأضرار الدينية، والبدنية، وقد قال الله ﷻ في شأن ذلك: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢٢٢)، أي في مكان الحرث، وفي

مباشرة الحائض

مكان الحمل والولادة. يقول الله ﷻ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

مباشرة الحائض

١٤٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَزُرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج.

وجاء في الصحيحين من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنْفَسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ"^(٢).

وجاء في الصحيحين من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَأَتَزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ»^(٣).

وفي هذا الحديث: دليل على طهارة المسلمة، وأنه لا ينجس منها إلا موطن خروج الدم.

وفيه: جواز معاشرة الرجل لزوجته، ما لم يقع في المحذور الأعظم وهو الجماع.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

(٣) البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

ومعاشرة الحائض في فرجها في أيام حيضها يُعد كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظام الآثام.

وفيه: سد ذرائع الفتنة، فإن النبي ﷺ كان يأمرها فتتزر، وذلك لأمر:

الأول: حتى لا يرى منها موطن الدم، فربما تقفز الإنسان من القرب.

الثاني: حتى لا يتنجس الإنسان بما يخرج من الدم.

الثالث: وإن كان النبي ﷺ بعيداً عنه، حتى لا يقع في المحذور الأعظم، وهو

جماع الحائض في فرجها، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَيْهِ»^(١).

وفيه: طاعة المرأة لزوجها بالمعروف؛ فإن النبي ﷺ كان يأمرها فتتأزر، وتأتمر

بأمره.

قوله: «فبأشروني» أي: من إصااق البشرة بالبشرة.

قوله: «وأنا حائض» أي: في حال حيضها.

وقد كان النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ

يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(٢).

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي

الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

يَدِكِ^(١)، والله أعلم.



كفارة من يأتي الحائض

١٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»^(٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَّه.

شرح الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان كفارة من أتى امرأته وهي حائض.

والحديث اختلف فيه العلماء المتقدمون والمتأخرون، تصحيحاً وتضعيفاً، وكان قد رواه شعبة مجوداً له، ثم رجح عنه، فقليل له: أما كنت ترفعه، قال: كنت مجنوناً فصحت. ورجح الموقوف الدارقطني والبيهقي، ومال إليه النسائي، وضعفه آخرون، كما في التلخيص وغيره.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٣٠): وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: فِي "الْعِلَلِ": سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: اخْتَلَفَ الرُّوَاهُ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوقِفُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْنِدُهُ وَأَمَّا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَسْنَدَهُ وَحَكَى عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ أَسْنَدَهُ لِي الْحَكَمُ

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٩)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١٧٢)، والحاكم (١٧٢). وقال الإمام أبو داود عقب الحديث: "هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ». وَرَبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ". وهو حديث ضعيف، كان يحدث به شعبة ثم رجح عنه، وضعفه شيخنا يحيى في تحقيق الصغرى للبيهقي (١/ ٩٩)، وقد قال البيهقي: مشكوك في رفعه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٥٧). وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٤٢٦): "والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثته كثير جداً".

مَرَّةً وَوَقَفَهُ مَرَّةً وَبَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ شُعْبَةَ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ مَوْفُوفًا وَقَالَ شُعْبَةُ أَمَّا حِفْظِي فَمَرْفُوعٌ وَأَمَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالُوا: غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا لَأَخَذْنَا بِهِ أَنْتَهَى

وَالْأَضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ كَثِيرٌ جَدًّا
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ أَوْ مَوْفُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ لَكِنَّ الدِّمَمَ بَرِيئَةٌ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِشَغْلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُوْجِبِ الْكُفَّارَةَ بِاضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ الدِّمَمَ عَلَى الْبَرَاءَةِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا شَيْءٌ لِمُسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مَدْفَعَ فِيهِ وَلَا مَطْعَنَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدْ أَمْعَنَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْقَوْلَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْجَوَابُ عَنْ طُرُقِ الطَّعْنِ فِيهِ بِمَا يُرَاجَعُ مِنْهُ.

وَأَقَرَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ تَصْحِيحَ ابْنِ الْقَطَّانِ وَقَوَاهُ فِي الْإِمَامِ وَهُوَ الصَّوَابُ فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ احْتَجَّوْا بِهِ فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي هَذَا كَحَدِيثِ بَنِي بُضَاعَةَ وَحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا وَفِي ذَلِكَ مَا يُرَدُّ عَلَى النَّوَوِيِّ ٤ فِي دَعْوَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالتَّنْقِيحِ وَالْخُلَاصَةِ أَنَّ الْأَيْمَةَ كُلَّهُمْ خَالَفُوا الْحَاكِمَ فِي تَصْحِيحِهِ وَأَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَتَبَعَ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ابْنَ الصَّلَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **اهـ**

الشاهد: أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِلُ الْقَوْلُ فِيهِ إِلَى حَكْمِ الرِّفْعِ، إِذْ أَنَّ الْأَمْوَالَ لَا تَوْخِذُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَوْقُوفَاتِ الَّتِي قَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فِيهَا.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى قياس، وهو قولهم: لما كان في كفارة المجامع في رمضان العتق، والإطعام، وكان في عدة كفارات نحو ذلك، فإن الذي يأتي أهله في

الحيض تلحقه الكفارة.

قوله: «الذي يأتي امرأته وهي حائض» أي: في حال حيضها، وحتى قبل غسلها. فذهب بعض أهل العلم إلى أنه حتى إن أتاها وهي قد طهرت من حيضها قبل أن تغتسل، فإن الحكم يلحقه، وعليه الكفارة.

قوله: «يتصدق بدينار»: قال بعض أهل العلم: يتصدق بدينار إذا كان في أول حيضها، عند فوران الدم، ويتصدق بنصف دينار إذا كان في آخر حيضها، أو عندما يقل خروج الدم.

والدينار: هو أربعة جرامات وربع.

وذهب بعض أهل العلم أنه لا يجزئ أن يعطي ذهباً على غير صورة الدينار؛ لأن النبي ﷺ أمر بالدينار.

والصحيح أن الكفارة هي التوبة إلى الله ﷻ من عدم غشيانه لامرأته وهي حائض. وقد جاء حديث في سنن الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ^(١)».

قال الإمام الترمذي رحمه الله: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حَكِيم الأَثَرَم، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ». فَلَوْ كَانَ إِنْثَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ، وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ - هو الإمام البخاري - هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ. اهـ

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٩٣)، وأبو تميمه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه وهو

في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٠٠٦).

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

فالحديث كما علمت ضعيف، لا يصح، ومع القول بصحته، يكون كفر دون كفر، أي أنه قد عصى الله ورسوله - ﷺ - .

ما يحرم على الحائض

١٤٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان تحريم صيام المرأة وصلاتها حال حيضها.

والحديث له قصة: وهي ما ثبت في صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، انْذِنُوا لَهَا» فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، وساق مسلم سنده (٨٠) ولم يسق لفظه، وأعاده (٨٨٩) وليس فيه محل

الشاهد، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٧٩).

إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِّيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ**»^(١) وإن صامت المرأة في حال حيضها فهي آثمة، وإن استحلت ذلك كفرت، مع ارتفاع الجهل عنها.

وهكذا لا يجوز لها أن تصلي، بينما الواجب في حقها أنها تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، كما في الصحيحين من حديث مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «**مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ**». فَقَالَتْ: **أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِأَحْرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ**. قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»^(٢).

قال العلماء رحمهم الله تعالى: والعلة في ذلك أن الصوم لا يتكرر وقضاؤه لا مشقة فيه، بينما الصلاة تتكرر في اليوم الواحد، وربما يكون في قضائها مشقة، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

أحكام الحائض في الحج

١٤٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ^(١) حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(٢)).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان أن الحائض يحرم عليها الطواف بالبيت.

والحديث ساقه البخاري ومسلم في قصة حجة النبي ﷺ: وهو أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكِ نَفْسٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَاحْلَ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه، وهما مهملتان، اسم موضع، وهو واد على طريق مكة والمدينة، وهو أقرب

إلى مكة من مر الظهران (وادي الجموم).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا».

❦ حكم طواف الحائض بالبيت:

فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت، وربما استدل به جماهير أهل العلم على أن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد، ولا دلالة لهم فيه؛ لأن الحديث الذي بناوا عليه هذا الحكم ضعيف، ولا يصح، وهو حديث: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»، والحديث في إسناده جسر بنت دجاجة، وهي مجهول الحال. بل قال الإمام البخاري فيها: "عندها عجائب".

قوله: «عندما جئنا سرف»: منطقة تبعد من الحرم حوالي ستة عشر كيلو متر، بين مكة والمدينة، وإن شئت أن تقول: بين التنعيم والجموم، وفيها قبرت ميمونة رضي الله عنها. **قوله:** «حضت» أي: وقع فيها الحيض.

قوله: «افعلي ما يفعل الحاج» أي: من ذكر، ودعاء، وقراءة للقرآن، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وغير ذلك من أعمال الحج. **قوله:** «غير ألا تطوفي بالبيت»: وهذا هو الشاهد.

وأما من حاضت بعد أن طافت بالبيت فإنه يجوز لها أن تسعى بين الصفا والمروة، عند جمهور أهل العلم، وحتى من يقول بمنعها من دخول المسجد. لأن الصفا والمروة ليستا من المسجد، ومن العلماء من لا يرى مضاعفة الأجر في الصلاة بين الصفا والمروة لمن صلى فيهما، مثل المسجد الحرام. إلا من جهة القياس إذا اتصلت الصفوف، أما إذا صلي فيهما من غير حاجة، ومن غير زحام واتصال للصفوف، فقد صلى خارج المسجد الحرام، ومكان الصفا

والمروءة ليس من المسجد الحرام، وإنما أدخل في بناء المسجد مع التوسعة، حتى أن بعضهم جوز البيع والشراء فيه؛ لأنه ليس من المسجد.

فقوله: «غير ألا تطوفي بالبيت»: وذلك لأن الطواف بالبيت صلاة.

ففي سنن الترمذي وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

حكم الطهارة في الطواف:

واستدل به جماهير أهل العلم على اشتراط الطهارة في الطواف بالبيت، ولا دلالة فيه. وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطف بالبيت حتى توضأ، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب.

وأما الاستدلال بحديث: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٢)، فهو استدلال بعيد؛ لأن من المناسك الواجب، والمستحب، وغير ذلك.

قوله: «بالبيت»: المراد به الكعبة. وهذا من أسماء الكعبة، ومن أسمائها القبلة.

قوله: «حتى تطهري» أي: حتى يقع منك الطهر وتغتسلي، لما بينه في الحديث، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ».

وهذان الحديثان ذكرنا لبيان بعض الآداب التي تفعلها النساء، وتتركها في أيام

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (٤٤/٢) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٩٩٨) وابن

الجارود (٤٦١) والحاكم (٤٥٩/١) و٢/٢٦٧) والبيهقي (٨٥/٥) وأبو نعيم في " الحلية "

(٨/١٢٨). من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا. وهو في الإرواء

وصححه الإمام الألباني رحمه الله (١٢١).

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

حيضها، والله الموفق.

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

١٤٩ - (وَعَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(١)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان جواز الاستمتاع بالزوجة فيما دون الفرج.

قوله: «معاذ بن جبل» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو أبو عبد الرحمن، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وقام بتوذيعة، وكان رسول الله ﷺ يحبه.

كما عند أبي داود وغيره، من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣) وضعفه حيث قال: "وَلَيْسَ هُوَ، يَعْنِي: الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ". وفيه زيادة وهي قوله: «والتعفف عن ذلك أفضل»، وهي زيادة منكرة. وقال الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٨): "وهذا إسناد ضعيف، وله ثلاث علل: الأولى: عنعنة بقية؛ فقد كان مدلساً. الثانية: ضعف سعد بن عبد الله الأغطش؛ قال عبد الحق: إنه "ضعيف". وقال الحافظ في "التقريب": إنه "لين الحديث". الثالثة: الانقطاع بين عبد الرحمن بن عائد ومعاذ؛ ففي "التهذيب" في ترجمة ابن عائد: "قال أبو زرعة: لم يدرك معاذاً". وضعفه عن معاذ شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٩٩/١). ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود الأنصاري أخرجه أبو داود (٢١٢)، والترمذي (١٣٣)، ويشهد له موقوف عن عائشة أخرجه الدارمي (١٠٧٨)، وله شواهد لا ترقيه إلى الاحتجاج.

عِبَادَتِكَ^(١)، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِجِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
وقد أرففه النبي ﷺ خلف في الركوب، كما في الصحيحين من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»^(٢).

وكان من علماء الأنصار **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وقد ولاه النبي ﷺ الجند، في عهده، ولم يرجع إلا في خلافة أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
كما ثبت في مسند أحمد من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا، وَقَبْرِي». فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ التَفَّتْ فَأَقْبَلَ

(٢) أبو داود (١٥٢٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٤)، وقال: هذا حديث

صحيح.

(١) البخاري (٥٩٦٧)، ومسلم (٣٠).

بَوَجْهِهِ نَحَوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِى الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا»^(١).

وفي رواية وهي لأحمد: "فَبَكَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكُ يَا مُعَاذُ لِلْبُكَاءِ، أَوْ إِنَّ الْبُكَاءَ، مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

قوله: «أنه سأل النبي ﷺ» وفيه: سؤال أهل العلم فيما يشكل، والاحتياط في الدين.

فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، فقد كانوا يسألون النبي ﷺ حتى في الأمور المباحة، والتعبدية، وغير ذلك.

قوله: «ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض». أي: ما يمنع منه وما يباح له بمعنى أنها كانت قبل الحيض تحل له المعاشرة وغيرها.

قوله: «فقال النبي ﷺ: ما فوق الإزار»: وقد يخالفه حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ميمونة رضي الله عنها وفيهما المباشرة، وهي لصق البشرة بالبشرة حتى أن بعضهم منع من التفخيذ ونحوه.

والصحيح أن الممنوع من هذا هو القرب من المخرجين، وأما غير ذلك فلا حرج فيه، سواء كان في الفخذين، أو في الساقين، أو فوق الإزار، والله أعلم.



(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٥٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٥٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٠٨).



١٥٠ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -

ﷺ - بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان مدة النفاس

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٥): أحاديث هذا الباب وأحسنها حديث مسة الأزدية .

قال العمراني في البيان (١/ ٤٠٣): وأما دم النفاس فإنه يحرم ما يحرم الحيض ويسقط ما يسقط الحيض لأنه حيض مجتمع لأجل الحمل فإذا وجدت المرأة وخرج منها دم بعد الولادة كان نفاساً سائلاً خلاف وإن خرج قبل الولادة لم يكن نفاساً وإن خرج مع الولد ففيه وجهان. اهـ

قال أبو محمد سجدته الله تعالى: الصحيح أن الدم الخارج بسبب الولادة هو نفاس كان قبل الولادة أم بعدها.

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٣٠٠/٦) وقال الترمذي: «غريب». وهو حديث ضعيف، في سنده مسه أم بسة الأزدية، قال الحافظ في التقریب: مقبولة. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣٣٠)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١/ ١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥)، وفيه مسة كما تقدم.

📖 ومع ذلك قال العثيمين في شرح الممتع (١/ ٥٠٧): والنفاس: دم يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة مع الطلق، أما بدون الطلق، فالذي يخرج قبل الولادة دم فساد وليس بشيء.

فإن قيل: كيف نعرف أنه قبل الولادة بيومين أو ثلاثة؟ فهذا امرأة أحست بالطلق، وصار الدم يخرج منها؛ لكن هل نعلم أنها ستلد خلال يومين أو ثلاثة؟.

الجواب: لا نعلم، والأصل أنها لا تجلس، لكن عندنا ظاهر يقوى على هذا الأصل وهو الطلق، فإنه قرينة على أن الدم دم نفاس، وأن الولادة قريبة، وعلى هذا تجلس ولا تُصلِّي، فإن زاد على اليومين قضت ما زاد؛ لأنه تبين أن ما زاد ليس بنفاس، بل هو دم فساد.

وقال بعض العلماء: لا نفاس إلا مع الولادة أو بعدها، وما تراه المرأة قبل الولادة - ولو مع الطلق - فليس بنفاس.

وعلى هذا القول تكون المرأة مستريحة، وتُصلِّي وتصوم حتى مع وجود الدم والطلق ولا حرج عليها، وهذا قول الشافعية، وأشارت إليه لقوته؛ لأنها إلى الآن لم تتنفس، والنفاس يكون بالتنفس. اهـ

لم يثبت عن النبي ﷺ، فالحديث فيه مسة الأزدية مجهولة.

📖 ومع ذلك قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٩٥): النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس. وروي عن الشعبي وعطاء أنهما جعلتا النفاس

أقصاه شهرين وإليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال يسئل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حداً، وعن الأوزاعي تقعد كامراً من نساءها من غير تحديد، فأما أقل النفاس فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي وإلى هذا مال محمد بن الحسن، فأما أبو حنيفة فإنه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً. وقال أبو يوسف أدنى ما تقعد له النساء أحد عشر يوماً، فإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم.

وعن الأوزاعي في امرأة ولدت ولم تر دماً قال تغتسل وتصلّي من وقتها. اهـ
وقد بوب الدارقطني في سننه (٤٠٨/١) ما جاء في وقت النفاس وساق أحاديث مرفوعة وموقوفة وكثيرها لا يخلوا من مقال، لكن الحكم عليه مثل حديث أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه (٦٤٩) وفيه: (وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)، وفيه سلام الطويل، قال الدارقطني لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث. اهـ

وقال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (٢٥٨/١): قوله: (وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْماً).

هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَعَنْهُ سِتُّونَ. حَكَاهَا ابْنُ عَقِيلٍ فَمَنْ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ النَّفَاسِ. وَلَوْ زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ أَوْ السِّتِينَ، أَوْ السَّبْعِينَ وَانْقَطَعَ. فَهُوَ نِفَاسٌ، لَكِنْ إِنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ. وَحَيْثُ نَزِدَ: فَالْأَرْبَعُونَ مُنْتَهَى الْغَالِبِ وَتَقَدَّمَ إِذَا رَأَتْهُ قَبْلَ وَلادَتِهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

وَإِنِّدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ عِنْدَ قَوْلِهِ (وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ) فَلْيُعَاوِذْ.
فَعَلَى الْمَذْهَبِ، لَوْ جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ. فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةً، إِنْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةً وَلَمْ
يُجَاوِزْهَا. فَإِنْ صَادَفَ عَادَةً وَلَمْ يُجَاوِزْهَا. فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ جَاوَزَهَا فَاسْتِحَاضَةٌ، إِنْ
لَمْ يَتَكَرَّرْ، إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ. قُلْتُ: وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بَعْدَ السَّتِينِ
عَلَى الْقَوْلِ بِهِ. وَلَا فَرْقَ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْأَصْحَابُ عَلَى ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ.
قَوْلُهُ (وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ). يَعْنِي: لَا حَدَّ بِرَمَنْ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. **اهـ**

وقول الأوزاعي ومن يقول لا حد لأقله وأكثره هو الحق الذي لا معدل عنه وبالله
التوفيق.

قوله: «وعن أم سلمة ؓ»: هي هند بنت أبي أمية، زوج النبي ﷺ.

قوله: «قالت: كانت النفساء»: وهي المرأة التي يقع فيها الدم، بسبب الولادة.

❧ أقسام الدماء عند النساء:

الأول: دم الحيض. **الثاني:** دم الاستحاضة. **الثالث:** دم النفاس.

الرابع: الدم الفاسد الذي يكون في أيام الحمل، وبعضهم يعده حيضاً، وبعضهم
ينظر إلى صفاته.

❧ سبب تسميتها نفساء: لأنه يقع لها التنفيس، بسبب الولادة، تكون في شدة من
الحال، فإذا وضعت تنفست.

قوله: «تقعد في عهد النبي ﷺ»: أي: عن الصلاة، وعن الصيام، وغشيان الزوج.

قوله: «أربعين»: أي: يوماً، وقد تقدم أن الحديث ضعيف، والحكم في هذه
المسألة أنه متى انقطع عنها الدم وجب عليها الاغتسال، والتقرب إلى الله ﷻ، بما
يجب عليها، وترجع إلى حالتها قبل وضعها.

❦ مسألة: هل كل ما يخرج عند الوضع يكون نفاساً؟

📖 قال في الشرح الممتع (١/ ٥٠٨): لا يخلو هذا من أحوال:

الأولى: أن تُسْقَطَ نطفةً، فهذا الدَّم دُمٌ فساد وليس بنفاس.

الثَّانية: أن تضع ما تَمَّ له أربعة أشهر، فهذا نفاسٌ قولاً واحداً؛ لأنه نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، وتيقَّنَّا أنَّه بَشَرٌ، وهذان الطرفان محلُّ اتفاق، وما بينهما محلُّ اختلاف.

الثالثة: أن تُسْقَطَ علقةٌ. واختلفَ في ذلك:

فالمشهور من المذهب: أنه ليس بحَيضٍ ولا نفاس.

وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس، وعلَّلوا: أن الماء الذي هو النُّطفة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان، وهو الدَّم، فتيقَّنَّا أن هذا السَّقَطُ إنسانٌ.

الرابعة: أن تُسْقَطَ مُضْغَةٌ غير مخلَّقة.

فالمشهور من المذهب: أنه ليس بنفاسٍ. وقال بعض أهل العلم: إنه نفاس.

وعلَّلوا: أن الدَّم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إنسان، فإذا صار إلى مضغعة لحم فقد تيقَّنَّا أنه إنسان، فدمُّها دُمٌ نفاس.

الخامسة: أن تُسْقَطَ مُضْغَةٌ مخلَّقة بحيث يتبيَّن رأسُه ويده ورجلاه.

فأكثر أهل العلم - وهو المشهور من المذهب - أنه نفاس.

والتعليل: أنه إذا سقط ولم يُخَلَّقْ يُحْتَمَلُ أن يكون دمًا متجمِّداً، أو قطعة لحم ليس

أصلها الإنسان، ومع الاحتمال لا يكون نفاساً؛ لأنَّ النفاس له أحكام منها إسقاط الصَّلاة والصَّوم، ومنع زوجها منها، فلا نرفع هذه الأشياء إلا بشيء مُتَيَقَّنٍ، ولا نتيقَّن حتى نتبيَّن فيه خَلْقَ الإنسان، وأقلُّ مدَّةٍ يتبيَّن فيها خَلْقُ الإنسان واحدٌ وثمانون يوماً؛

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «أربعون يوماً نطفة، ثم علقة مثل ذلك».

فهذه ثمانون يوماً، قال: «ثم مضغعة»، وهي أربعون يوماً، وتبتدئ من واحد

وثمانين، فإذا سقط لأقل من ثمانين يوماً، فلا نفاس، والدّم حكمه حكم دم الاستحاضة، وإذا ولدت لواحد وثمانين يوماً فيجب التثبُّت، هل هو مخلّق أم غير مخلّق؛ لأن الله قَسَمَ المِضْغَةَ إلى مخلّقة، وغير مخلّقة بقوله: ﴿مِضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، فجائز ألا تُخلّق.

والغالب: أنه إذا تمّ للحمل تسعون يوماً تبين فيه خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب، وما بعد التسعين يتأكّد أنه ولد وأنّ الدّم نفاس، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبُّت. اهـ

سبب النفاس: سببه هو خروج الدماء، التي كانت قد تجمعت في أيام الحمل، ولذلك تجد أن صفات دم النفاس كصفات دم الحيض سواء، والله أعلم.

فائدة: فربما ينقطع النفاس عن المرأة، ثم يظهر بعد ذلك شيء من الدماء، وهذه إنما تكون متجمعة في المشيمة؛ لأن بعض النساء حين الولادة لا تنظف تماماً، فتبقى بعض الدماء متجمعة، ثم بعد ذلك تذهب، فلا أثر لمثل هذا، ولا يلحقه أحكام النفاس، والله أعلم.

حكم غسل النفساء:

ويجب عليها إذا نفست أن تغتسل؛ حتى ولو خرج الطفل بدون دم، فإن النفاس من موجبات الغسل، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنها مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتِغْفِرِي بِثَوْبٍ

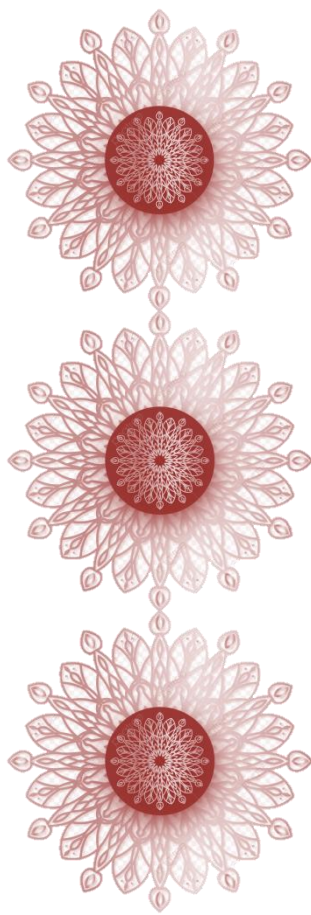
والحمد لله على التمام وأسأله تعالى الثبات على الإسلام .
وهذا انتهيت وبحمد الله عز وجل من كتاب الطهارة،
من بلوغ المرام في ثلاثين درسًا
وهذا بفضل الله، وتوفيقه، وعونه، يعتبر منة عظيمة علينا
فنسأله تبارك وتعالى أن يوفقنا للمزيد من فضلة
وأن يعيننا على ذكره، وشكره وحسن عبادته
والحمد لله رب العالمين .

وكان الانتهاء من المراجعة للتنسيق : ١٦ / رجب / ١٤٤٠ هـ
ومراجعته مرة أخرى انتهت منها في ١٠ / محرم / ١٤٤٣ هـ



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الفهرس



١	مقدمة الشارح
١٥	ترجمة الحافظ ابن حجر
٢٤	عقيدة الحافظ ابن حجر العسقلاني
٢٦	مقدمة المؤلف
٢٧	شرح مقدمة المصنف
٢	كتاب الطهارة - باب المياه
٧	طهارة ماء البحر
١٤	طهارة المياه
١٨	تغير الماء بالنجاسة
٢٥	حكم الماء إذا بلغ القلتين
٣٢	النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه
٣٩	اغتيال المرأة بفضل الرجل والعكس
٤٥	تطهير الإناء من ولوغ الكلب
٥٥	بيان طهارة الهرة وسورها
٦٠	نجاسة بول الإنسان
٦٤	ما أحل من الميتة والدم
٦٨	طهارة ما لا نفس له سائلة
٧٣	ما قطع من البهيمة وهي حية - فهو ميت

باب الآنية ٧٥

- ٧٧ تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
- ٨٧ إذا دبغ الإهاب فقط طهر
- ٩٩ حكم استعمال آنية الكفار
- ١٠٧ تضبيب الإناء بالفضة جائز

باب إزالة النجاسة وبيانها ١٠٩

- ١١٣ حكم تخليل الخمر
- ١١٩ النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية
- ١٢٨ لعاب ما يؤكل لحمه طاهر
- ١٣٠ طهارة المني
- ١٣٨ القول في بول الغلام والجارية
- ١٤٢ نجاسة دم الحيض ووجوب غسله
- ١٤٦ العفو عن أثر الحيض في الثوب بعد غسله وحته
- ١٤٨ فضائل الوضوء
- ١٥١ فضل السواك
- ١٦٤ صفة الوضوء
- ١٨٦ صفة مسح الرأس
- ١٨٨ مسح الأذنين
- ١٩٠ الاستئثار عند الاستيقاظ من النوم
- ١٩٤ غسل اليد لمن قام من نومه

١٩٧	تخليل الأصابع، والمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم
٢٠١	تخليل اللحية
٢٠٣	ذلك الأعضاء في الطهارة
٢٠٦	يأخذ لأذنيه لرأسه ماء غير فضل يديه
٢٠٨	فضل الوضوء وإطالة الغرة والتحجيل
٢١٢	اليمين في الرجل والتنعل والطهور
٢١٦	المسح على العمامة والناصية والخف
٢٢١	حكم الترتيب في الوضوء
٢٢٥	دخول المرفقين في الوضوء
٢٢٦	التسمية في الوضوء
٢٣٠	الفصل بين المضمضة والاستنشاق
٢٣٢	إعادة الوضوء من مثل الظفر لم يصبه الماء
٢٣٤	الاقتصاد في ماء الوضوء
٢٣٧	الذكر بعد الوضوء
٢٤٢	باب المسح على الخفين
٢٤٩	إدخال الخفين على طهارة
٢٥٠	المسح على ظاهر الخفين
٢٥٤	توقيت المسح على الخفين
٢٥٨	المسح على العصائب والتساخين
٢٦١	من أطلق المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء	٢٦٥
هل النوم ناقض للوضوء	٢٦٩
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	٢٧٥
المذي ناقض للوضوء	٢٨٣
حكم الوضوء من مس المرأة	٢٨٨
الشك في الطهارة	٢٩١
مس الذكر ينقض الوضوء	٢٩٣
لا يتوضأ من الرعاف والقيء والقلس	٣٠٤
الوضوء من لحوم الإبل	٣٠٨
الوضوء من غسل الميت وحمله	٣١٢
معنى قوله لا يمس القرآن إلا طاهر	٣١٥
ذكر الله على كل حال	٣٢٠
خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض للوضوء	٣٢٢
النوم المستغرق ناقض للوضوء	٣٢٤
حديث: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»	٣٢٧
نهي الشارع عن متابعة الوسوس والأوهام	٣٢٨
باب آداب قضاء الحاجة	٣٣٢
عدم اصطحاب ما فيه اسم الله في الخلاء	٣٤٢
الإستعاذة عند دخول الكنيف	٣٤٣
الاستنجاء بالماء	٣٤٥

- الاستتار عند قضاء الحاجة ٣٤٩
- النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم ٣٥١
- النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة ٣٥٣
- النهي عن الاستنجاء باليمين ٣٥٦
- النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣٦٠
- جواز استقبال واستدبار القمرين ٣٦٨
- من أتى البول أو الغائط فليستتر ٣٧٢
- ما يقول إذا فرغ من قضاء الحاجة ٣٧٤
- الاستنجاء في كل واحد من السيلين بثلاثة أحجار ٣٧٦
- النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث ٣٨٢
- التنزه من البول ٣٨٣
- يجلس لقضاء الحاجة معتمداً على اليسرى ٣٨٥
- نثر الذكر في البول ٣٨٧
- الجمع بين الحجارة والماء عند الاستنجاء ٣٩٠
- باب الغسل وحكم الجنب ٣٩٤**
- معنى قول النبي - ﷺ - : «الماء من الماء» ٣٩٩
- وجوب الغسل بالتقاء الخاتنين ٤٠٥
- غسل المرأة إذا احتلمت ٤٠٦
- كان النبي - ﷺ - يغتسل من أربع ٤١٢
- إيجاب غسل الكافر إذا أسلم ٤١٤

٤١٨	حكم غسل الجمعة
٤٢٥	حكم قراءة الجنب للقرآن
٤٣١	الوضوء لمن أراد العود إلى الجماع
٤٣٦	كيفية غسل الجنابة
٤٤٥	حكم تنقض المرأة شعرها في الغسل
٤٤٨	نهي الجنب والحائض عن المكث في المسجد
٤٥١	جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد
٤٥٣	استيعاب الجسد بالغسل
٤٥٤	باب التيمم
٤٧٣	التيمم من خصائص أمة محمد ﷺ
٤٨٠	صفة التيمم
٤٨٥	من قال بضربتين في التيمم
٤٨٦	الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء
٤٨٨	لا يعيد من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت
٤٩٣	تيمم من به جروح ونحوها
٤٩٦	المسح على الجبيرة
٤٩٩	المسح على الخرقه التي على الجراح
٥٠١	لا يلزم التيمم لكل صلاة
٥٠٣	باب الحيض
٥٢٦	أحكام المستحاضة

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	٥٢٨
المستحاضة تتحرى أيام عاداتها	٥٣٠
تَحِيْضُ الْمُسْتَحَاضَةِ	٥٣٥
القول في الكدرة والصفرة	٥٣٩
الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج	٥٤٢
مباشرة الحائض	٥٤٤
كفارة من يأتي الحائض	٥٤٦
ما يحرم على الحائض	٥٤٩
أحكام الحائض في الحج	٥٥١
ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	٥٥٤
مدة النفاس	٥٥٨
الفهرس	٢